

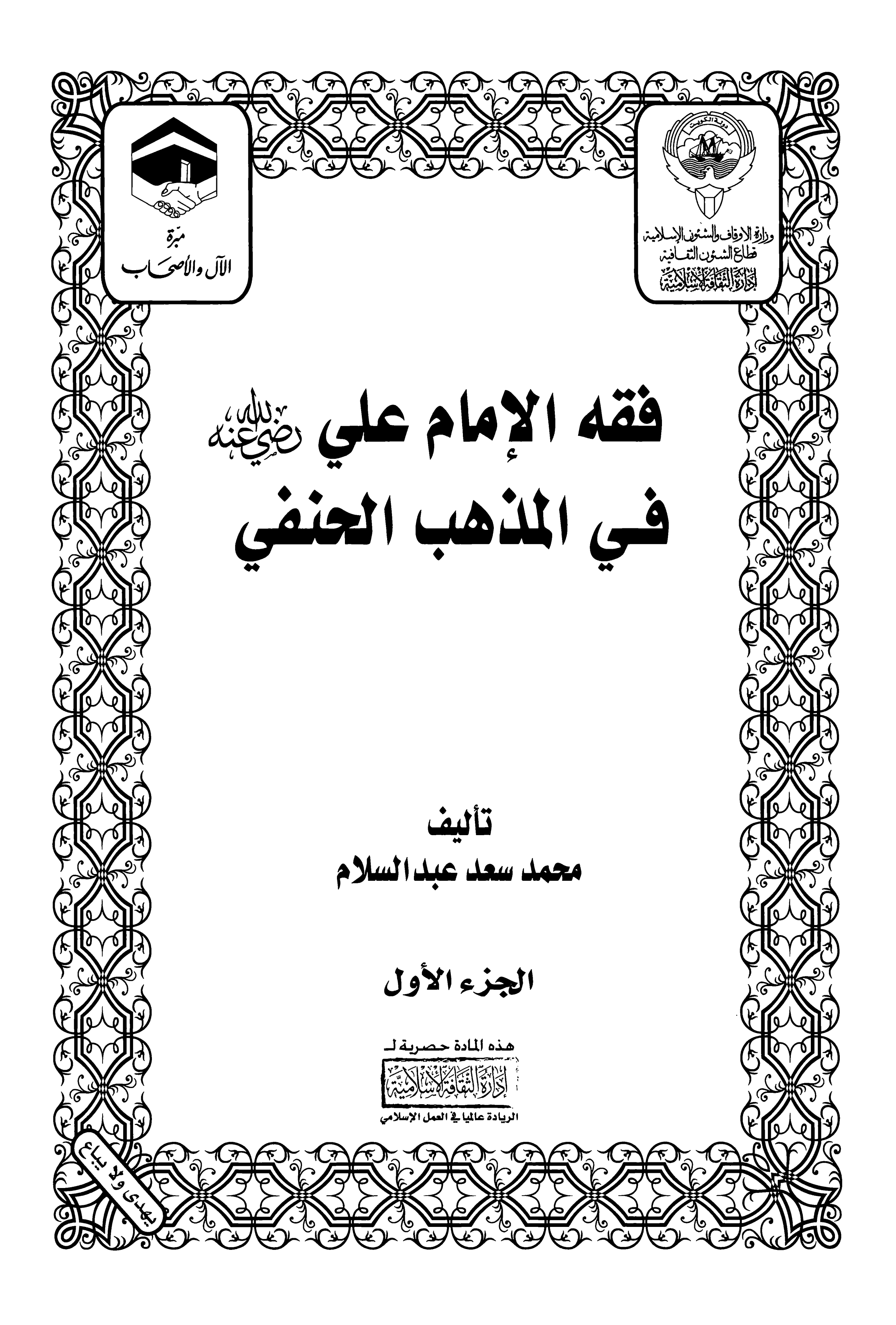
فقه الإمام علي رضي الله عنه في المذهب الحنفي

الجزء الأول

تأليف

محمد سعد عبد السلام

هذه المادة حصرية لـ
إدارة الثقافة الإسلامية
الريادة عالميا في العمل الإسلامي



فقه الإمام علي رضي الله عنه في المذهب الحنفي

تأليف

محمد سعد عبد السلام

الجزء الأول

الطبعة الأولى - دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 187 / 2017

فقه الإمام علي رضي الله عنه
في المذهب الحنفي

تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين!.

وبعد،

تكمن أهمية جيل النبوة في كونه تتبَّعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحواله وأقواله وأفعاله، وكُلّما كان الرجل من هذا الجيل الفريد قريبًا من رسول الله كان ذلك أدعى إلى شمول علمه وإلمامه بسنة النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولقد كان عليٌّ بن أبي طالب ابن عَمِّ رسول الله وتَرَبَيا كلاهما في بيت أبي طالب، ثم كان أول مَنْ آمَنَ بدعوة التوحيد من الشباب، ثم تزوّج بريحانة رسول الله وابنته فاطمة رضوان الله عليها... فكانت تلك المعطيات أحَدَ الأسباب التي أدنت علِيًّا من رسول الله.

ولقد كان أبي حنيفة أحد الأئمة الأربعة الذين اتبعوا السنة النبوية، ومن ثَمَّ، كان مدركاً لقيمة التراث الفقهي الذي خلّفه علي بن أبي طالب، وإلى آثاره التي أكثر ما تجلَّتْ في الإفتاء والقضاء وفي العقائد والعبادات والمعاملات... فكانت أحد المكونات التأسيسية في منظومة الفقه الإسلامي.

ويأتي كتاب «فقه الإمام عَليٍّ في المذهب الحنفي» لمؤلفه الأستاذ محمد سعد عبدالسلام، في سياق الأعمال الفقهية التي كشفت عن مدى عناية المذهب الحنفي بذلك التراث، الذي كان جزءًا لا يتجزأ من الفقه الإسلامي.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا العمل العلمي المبارك إلى جمهور القراء الكرام، آملة عموم نفعه، داعية المولى عز وجل أن يجزي عنه مؤلفه خير الجزاء!..

والله من وراء القصد



المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيئاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِل لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ انْ لَا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب:٧٠].

أما بعد. فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد - ﷺ -، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالة في النار.

إن من بركة اتباع السنة البعد عن الغلو والجفاء ، لذا كان أهل السنة والجماعة الذين اقتفوا الكتاب والسنة بفهم أصحاب النبي ﷺ أعظم الناس محبة وترضيا عن أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك هم أعظم الناس محبة وموالاة لآل بيت النبي ﷺ ، وذلك لأن العلاقة بين الصحابة رضوان الله عليهم وآل البيت النبوي عليهم السلام علاقة حب ووفاء وإحسان وقرابة ومصاهرة وولاء ونصرة ، وذلك لا يخفى على أحد ممن أنار الله بصيرته .

وإن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ له منزلة عظمى عند نبينا ﷺ حيث قال[1] له يوما : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ »، وشهد له

١- أخرجه البخاري (٣٧٠٦) ، ومسلم (٢٤٠٤) .

النبي ﷺ بحبه لله ورسوله ومحبة الله ورسوله له[١] .

ثم هومن أكابر آل البيت النبوي بإجماع المسلمين ، كما جاء في الحديث الصحيح المشهور الذي ترويه أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت[٢] :«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ». ولذا لا تجد أحدا من أهل السنة إلا وهو يدين لله تعالى ويتقرب إليه بمحبة الصحابة وآل البيت عامة وبأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ خاصة ، بل محبته علامة من علامات الإيمان وبغضه علامة على نفاق العبد كما قال ﷺ له يوما[٣] : «لَا يُحِبُّكَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُكَ إِلا مُنَافِقٌ» .

ثم إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ من أكابر فقهاء الصحابة ﵃ وأحسنهم قضاء ، ومن المكثرين كذلك في الفتوى من أصحاب النبي ﷺ .حتى أن عمر بن الخطاب ﵁ قال[٤] : «وأقضانا علي ﵄» .

لقد تتبع أهل السنة وفقهاؤهم أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁، فاحتجوا بها وقدموها على القياس ، ولا يخلو مذهب من مذاهب أهل السنة الفقهية من آرائه واجتهاداته وفقهه ، وذلك يعكس الارتباط الوثيق بين آل البيت النبوي الشريف وأهل السنة ابتداء من الصحابة إلى يومنا هذا .

١- أخرجه البخاري (٣٧٠٢) ، ومسلم (٢٤٠٦) .
٢- أخرجه مسلم (٢٤٢٤) .
٣- أخرجه مسلم (١٣١).
٤- أخرجه البخاري (٤٤٨١).

ولقد كان لمبرة الآل والأصحاب – بارك الله فيها وفي القائمين عليها – قصب السبق في التأكيد على هذا المعنى من خلال الدراسات والبحوث العلمية على اختلاف طرقها وتنوع مواضيعها، ومن ذلك ما قامت به – رعاها المولى – بالإشراف على بحث يتناول فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في المذاهب الفقهية الأربعة إظهارا لقوة فقهه وعظم مداركه واعتماد الأئمة الأربعة وأتباعهم عليه .

ولقد شرفني الله تعالى –ولست لذلك أهلا – أن قمت بإعداد أقوال الإمام علي ابن أبي طالب ﷺ في المذهب الحنفي ، ويعلم الله أني لم آل جهدا في هذا البحث محبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، وإظهارا لقوة الارتباط بين فقهه وفقه الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ثم من جاء بعده من أئمة المذهب الحنفي ، ولقد هالني الكم الكبير من أقوال الإمام وآرائه التي اعتمدها الإمام وأصحابه وقدموها على غيرها، فرضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، وآل بيته الطيبين الطاهرين ، ورحمة الله تترى على أبي حنيفة وصاحبيه وأهل العلم العاملين ، وعنا معهم بفضله، إنه جواد كريم .

أبو عبد الأعلى محمد سعد عبد السلام

منهج البحث

لما كان القصد من البحث إبراز أقوال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في المذهب الحنفي وبيان اعتمادهم على فقهه ، واختيار أقواله ؛ انصب الجهد على تتبع الأحاديث النبوية المرفوعة من كلام رسول الله ﷺ والتي رواها علي بن أبي طالب ﷺ واحتج بها الحنفية على أقوالهم، وكذلك أقوال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ الموقوفة عليه ، والتي اعتمدوها في المذهب ، واحتجوا بها على أقوالهم .

ولتحقيق ذلك قمت باختيار جمع من الكتب المعتمدة عند الحنفية ، وخاصة كتب الأئمة أصحاب المذهب كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى ، حتى أنني لم أترك لهما كتابا مطبوعا إلا وقمت باستقرائه ، وذلك فيما علمت وبلغني ، وذلك للوقوف على هذه الأحاديث والآثار محل البحث ، ثم تحقيقها من حيث السند تحقيقا علميا .

لذا يمكننا أن نقول أن منهج البحث كان منهجا استقرائيا في كثير من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي بحثا عن الأحاديث المرفوعة من طريق علي بن أبي طالب ﷺ ، وكذلك الآثار الموقوفة عليه سواء كانت قولا له أو فعلا أو قضاء نقله أحد أصحابه ، ثم إعادة ترتيب الأحاديث والآثار على الأبواب الفقهية على ما اعتمده السادة الحنفية في الترتيب الفقهي ، وقد اخترت ترتيب الإمام الطحاوي رحمه الله في مختصره فاعتمدته ، وذلك لما لهذا المختصر من مكانة معتمدة عند الحنفية ، ثم تخريج الأحاديث والآثار تخريجا علميا ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل .

وقد اعتمدت على هذه الكتب المعتمدة والمشهورة عند الحنفية أثناء الاستقراء، وهي ما يلي:

كتاب الآثار لأبي يوسف رحمه الله.

كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله .

كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف رحمه الله.

كتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف رحمه الله .

كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .

كتاب الأصل (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

كتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .

كتاب السير الكبير مع شرح السرخسي للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

كتاب السير الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .

كتاب الكيسانيات لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .

كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله مع شرح السرخسي

شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي رحمه الله .

كتاب المبسوط للإمام السرخسي رحمه الله .

كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني رحمه الله .

وبعد استخراج الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء الحنفية ، جعلتها على صورة المسائل الفقهية ، وقد بلغت هذه المسائل (٥٠٧) مسألة فقهية .

هذا ولم يكن من منهج البحث تحرير المعتمد في الفتوى عند الحنفية في المسائل المنقولة ، فرب مسألة نص عليها الإمام أبو حنيفة أو صاحباه ثم كان المعتمد في المذهب بعد ذلك خلاف ذلك ، وإنما كان القصد بيان احتجاج أئمة الحنفية بأقوال علي بن أبي طالب ﷺ .

كذلك لم يكن من مقاصد البحث نقاش المسائل فضلا عن ذكر الخلاف فيها ، ولذا لم أتعرض لذلك عند ذكر المسائل.

وبعد الاستقراء ربما تكرر في أكثر من مصدر ذكر المسألة مع قول علي ﷺ ، وحينئذ أنقل المسألة من أوثق المصادر وأعلاها سندا وأعزو في الهامش لبقية المصادر، إلا أن يكون هناك مزيد فائدة فحينئذ أنقل المسألة من أكثر من مصدر .

أما من حيث التخريج للأحاديث والآثار ، فكان المنهج فيه كما يلي :

إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على العزو إليهما دون غيرهما .

إن كان الحديث أو الأثر في غيرهما وكان النص المنقول فيه ذكر لقول علي ﷺ بالإسناد إلى الناقل ، خرجته من طريقه أولا ، ثم من غيره إن لزم الأمر .

عند تخريج الحديث أو الأثر لم أقصد استيعاب جميع مصادر التخريج ، بل ما يلزم فقط لبيان صحة أو ضعف الأثر .

الحكم على جميع الأحاديث والآثار بحسب ما تقضيه القواعد الحديثية ، وإن كان رجال الإسناد مشهورين بالثقة والضبط وليس في الإسناد علة حكمت بالصحة دون ترجمة لرجال الإسناد ، وإن كان الأثر ضعيفا بينت سبب الضعف وعلته .

وإني مع ذلك لا أزعم أني وفيت الموضوع حقه ولا عشره ، وإنما هذا غاية جهدي، والله يغفر لي ولمن نظر فيه ، إنه هو القوي المتين .

خطة البحث

بعد جمع الأحاديث والآثار والمسائل من بطون الكتب ، وترتيبها على المسائل الفقهية ، قمت بإعداد البحث وفق خطة جاءت على هذا النحو : مقدمة ، وتمهيد ، وأبواب الكتاب الفقهية ، وخاتمة ، وفهرس ، ثم ختمته بثبت للمصادر والمراجع .

أما المقدمة :

ذكرت فيها السبب الداعي للبحث وأهميته ، ثم ذكرت فيها منهج البحث وخطته .

وأما التمهيد :

ذكرت فيه مقدمة هامة تتعلق بموضوع البحث ، قسمتها إلى خمسة مباحث جاءت كما يلي :

المبحث الأول : التعريف بصاحب المذهب.

المبحث الثاني : التعريف بالمذهب الحنفي - نشأته وأكبر أعلامه وأصوله وكتبه المعتمدة.

المبحث الثالث : تحرير مذهب الحنفية في قول الصحابي .

المبحث الرابع : بيان أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان من أكابر فقهاء الصحابة.

المبحث الخامس : تأثر الفقه الحنفي بفقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأما أبواب الكتاب الفقهية:

فبعد الاستقراء وتتبع المسائل بلغت الكتب خمسة وخمسين كتابا جاءت على النحو التالي:

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب البيوع

كتاب المداينات

كتاب الحجر

كتاب الصلح

كتاب الكفالة

كتاب الشركة

كتاب الوكالة

كتاب العارية

كتاب الغصب

كتاب الشفعة

كتاب المضاربة

كتاب الإجارات

كتاب المزارعة

كتاب الوقف

كتاب الهبة

كتاب الحيل

كتاب اللقطة

كتاب اللقيط

كتاب الفرائض

كتاب الخنثى

كتاب الوصايا

كتاب الوديعة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العتاق

كتاب المكاتب

كتاب الولاء

كتاب المفقود

كتاب الإباق

كتاب الإكراه

كتاب القسمة

كتاب الكراهة (الاستحسان)

كتاب التحري

كتاب الكسب

ثم في نهاية البحث ، كانت هناك خاتمة ، ثم فهرس للموضوعات ، ثم ثبت بالمراجع والمصادر .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ... آمين.

التمهيد

المبحث الأول : التعريف بصاحب المذهب

ليس مثلي من يترجم للإمام العلم والجبل الأشم أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، ولكن رأيت أنه لا يسعني أن يكون البحث متعلقا بمذهبه الرصين دون الإشارة إلى شيء من حياة الإمام ، وقد كفانا المؤنة الإمام الذهبي رحمه الله فترجم ترجمة وافية للإمام وصاحبيه في كتابه الرائق (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه) ، وقد صدره بقوله رحمه الله :«هَذَا كِتَابٌ فِي أَخْبَارِ فَقِيهِ الْعَصْرِ وَعَالِمِ الْوَقْتِ، أَبِي حَنِيفَةَ، ذِي الرُّتْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالنَّفْسِ الْعَفِيفَةِ، وَالدَّرَجَةِ الْمُنِيفَةِ». فمن أراد المزيد فليرجع غير مأمور إلى هذا السفر المبارك يرى عجبا .

ثم هذه ومضة صافية من حياة الإمام :

فأقول وعلى الله التكلان :

أما اسمه وولادته :

فهو الإِمَامُ الْعَلَمُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ زَوْطِيٍّ، ، الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ

قال النووي[١] رحمه الله : «ولد أبو حنيفة سنة ثمانين من الهجرة، وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة، هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور».

ولد رحمه الله بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد ، ومات ودفن بها .

١- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٢٣).

وأما أخذه للعلم :

فقد رأى أنس بن مالك ﷺ وقد ذكر ذلك كثير[١] ممن ترجموا لأبي حنيفة رحمه الله، وبعضهم ينفي السماع دون الرؤية ، إلا أن الدارقطني[٢] رحمه الله قال : «لا يصح سماعه عن أنس، ولا عن أحد من الصحابة، ولا تصح له رؤية أنس، ولا رؤية أحد من الصحابة».

وأخذ العلم عن كثير من التابعين حتى قال الغزي[٣] رحمه الله :«لقي جماعة من الصحابة ، وأخذ عن نحو أربعة آلاف شيخ من التابعين».

وكان أبرز من أخذ عنه الفقه حماد بن سليمان :

قال الذهبي[٤] رحمه الله :«وَتَفَقَّهَ بِحَمَّادٍ، وَغَيْرِهِ، فَبَرَعَ فِي الرَّأْيِ، وَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي التَّفَقُّهِ وَتَفْرِيعِ المَسَائِلِ، وَتَصَدَّرَ لِلإِشْغَالِ وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ».

وارتحل في طلب العلم :

قال الذهبي[٥] رحمه الله :«عُنِيَ بِطَلَبِ الآثَارِ، وَارْتَحَلَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الفِقْهُ وَالتَّدْقِيْقُ فِي الرَّأْيِ وَغَوَامِضِهِ، فَإِلَيْهِ المُنْتَهَى، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ عِيَالٌ فِي ذَلِكَ».

طلب منه ابن هبيرة وهو عامل مروان على العراق زمن بني أمية أن يتولى القضاء

١- ذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥/ ٤٤٤) ، والذهبي في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص١٤) ، والصفدي في الوافي بالوفيات (٢٧/ ٨٩).
٢- سؤالات السلمي (٣٥٧).
٣- ديوان الإسلام (٢/ ١٥٢).
٤- تاريخ الإسلام (٣/ ٩٩٠) .
٥- سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٢).

فأبى أبو حنيفة رحمه الله ، فضربه ابن هبيرة على ذلك[١] .

ثم طلب منه أبو جعفر المنصور ولاية القضاء ببغداد إلا أنه أبى أيضا فأمر بسجنه وضربه حتى مات في السجن[٢] رحمه الله .

وكان رحمه الله ورعا عابدا :

وما أحسن قول الفضيل بن عياض[٣] فيه حيث قال : «كان أَبُو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه، مشهورا بالورع، واسع المال، معروفا بالإفضال على كل من يطيف به، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن الليل، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، وكان يحسن أن يدل على الحق هاربا من مال السلطان».

وما أجمل قول الإمام أحمد بن حنبل[٤] فيه حيث قال: «لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقال أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: الْحَمْدُ للهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هُوَ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالزُّهْدِ، وَإِيثَارِ الدَّارِ الآخِرَةِ بِمَحَلٍّ لا يُدْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَقَدْ ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ عَلَى أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ لأَبِي جَعْفَرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ».

١- تاريخ بغداد (١٥/ ٤٤٤).

٢- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢١٨).

٣- تاريخ بغداد (١٥/ ٤٥٩).

٤- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٤٣).

وكان رحمه الله متبعا للحديث لا يقدم عليه شيئا :

قال أبو يوسف[١] رحمه الله سَمِعت أَبَا حنيفَة يَقُول : «إِذا جَاءَ الحَدِيث عَن النَّبِي ﷺ عَن الثِّقَات أَخذنَا بِهِ فَإِذا جَاءَ عَن أَصْحَابه لم نخرج عَن أقاويلهم فَإِذا جَاءَ عَن التَّابِعين زاحمتهم».

وقال الحسن بن صالح[٢] رحمه الله : «كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ فَهِمًا عَالِمًا مُتَثَبِّتًا فِي عِلْمِهِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

وكان رحمه الله بصيرا بالحديث ذو دراية بفقهه:

قال أبو يوسف[٣] : «ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني».

وأما فقهه فهو الإمام المقدم ، والحبر المعظم ، لا يُشق غباره :

قال عبد الله بن المبارك[٤] رحمه الله : «إن كان الأثر قد عرف، واحتيج إلى الرأي، فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة، وأغوصهم على الفقه، وهو أفقه الثلاثة».

وسئل يزيد بن هارون[٥] أيما أفقه: أَبُو حنيفة أو سفيان؟ قال: سفيان أحفظ للحديث، وأبو حنيفة أفقه.

---

١ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص٢٤).

٢- الانتقاء لابن عبد البر (ص١٢٨).

٣- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص٢٥).

٤- تاريخ بغداد (١٥/ ٤٥٩).

٥- تاريخ بغداد (١٥/ ٤٥٩).

وقال وكيع[١] :«ما لقيت أفقه من أبي حنيفة، ولا أحسن صلاة منه». وقال يحيى بن معين[٢] رحمه الله :«القراءة عندي: قراءة حمزة، والفقه: فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس». وقال أبو بكر بن عياش[٣] رحمه الله :«كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْقَهَ أَهْلِ زَمَانِهِ».

وسئل الإمام مالك[٤] رحمه الله :هل رأيت أبا حنيفة ؟ «نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا لَوْ كَلَّمَكَ فِي هَذِهِ السَّارِيَةِ أَنْ يَجْعَلَهَا ذَهَبًا لَقَامَ بِحُجَّتِهِ» ، وقال الإمام مالك[٥] رحمه الله يوما لرفيقه الليث بن سعد إمام المصريين مادحا أبي حنيفة قال :«إنه لفقيه يا مصري».

وقال الإمام الشافعي[٦] رحمه الله : «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه».

وقال الذهبي[٧] رحمه الله : «الإِمَامَةُ فِي الفِقْهِ وَدَقَائِقِه مُسَلَّمَةٌ إِلَى هَذَا الإِمَامِ، وَهَذَا أَمرٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ».

وأما درجته في الحديث :

فقد تتبعت كلام المعدلين والمجرحين والمنصفين ، فما وجدت مثل كلام الذهبيين:

١- تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٠).
٢- تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٣).
٣- مناقب الأمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٢٩).
٤- تاريخ بغداد (١٥/ ٤٥٩).
٥- ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٥٢).
٦- تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٣).
٧- سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣).

أما الذهبي الأول فهو الإمام الذهبي رحمه الله [١] رحمه الله حيث قال : «اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ وَرَآهُ حُجَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيَّنَهُ لِكَثْرَةِ غَلَطِهِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ إِلا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَيْفَ كَانَ حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ: « لَمْ يَكُنْ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ، قُلْتُ: لَمْ يَصْرِفِ الإِمَامُ هِمَّتَهُ لِضَبْطِ الأَلْفَاظِ وَالإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هِمَّتُهُ الْقُرْآنُ وَالْفِقْهُ، وَكَذَلِكَ حَالُ كُلِّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى فَنٍّ، فَإِنَّهُ يُقَصِّرُ عَنْ غَيْرِهِ، مِنْ ثَمَّ لَيَّنُوا حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ كَحَفْصٍ، وَقَالُونَ وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الزُّهَّادِ كَفَرْقَدٍ السِّنْجِيِّ، وَشَقِيقٍ الْبَلْخِيِّ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ النُّحَاةِ، وَمَا ذَاكَ لِضَعْفٍ فِي عَدَالَةِ الرَّجُلِ، بَلْ لِقِلَّةِ إِتْقَانِهِ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ هُوَ أَنْبَلُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةٌ وَغَيْرُهُ: أَبُو حَنِيفَةَ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: «رَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا كَانَ إِمَامًا، رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ إِمَامًا».

وأما الذهبي الثاني فهو المعلمي اليماني[٢] رحمه الله حيث قال : «لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة، وكان حماد كثير الحديث، ثم أ خذ عن عدد كثير غيره كما تراه في مناقبه، وقلة الأحاديث المروية عنه لا تدل على قلة ما عنده، ذلك أنه لم يتصدَّ للرواية، وقد قدمنا أن العالم لا يكلف جمع السنة كلها، بل إذا كان عارفاً بالقرآن وعنده طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على اجتهاده الصواب كان له

١- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص٤٥).

٢- الأنوار الكاشفة (ص٥٢).

أن يفتي، وإذا عرضت قضية لم يجدها في الكتاب والسنة سأل من عنده علم بالسنة، فإن لم يجد اجتهد رأيه. وكذلك كان أبو حنيفة يفعل، وكان عنده في حلقته جماعة من المكثرين في الحديث كمسعر وحبان ومندل، والأحاديث التي ذكروا أنه خالفها قليلة بالنسبة إلى ما وافقه، وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أعذار العلماء».

أما وفاته :

ذكر الصيمري[٣] رحمه الله أنه توفي سجينا لامتناعه عن القضاء للخليفة المنصور وقيل سقاه الخليفة السم .

قال الذهبي[٤] رحمه الله : «تُوُفِّيَ: شَهِيْداً، مَسْقِيّاً، فِي سَنَةِ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ».

اللهم أنزل رحماتك ومغفرتك ورضوانك على أبي حنيفة ، وسائر علماء الملة ، وعلينا معهم بفضلك يا كريم .

٣- أخبار أبي حنيفة (ص٩٣).

٤- سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٣).

المبحث الثاني :التعريف بالمذهب الحنفي – نشأته وأكبر أعلامه وأصوله وكتبه المعتمدة

النشأة :

من المقرر المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان منهم من يفتي في زمانه صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث العسيف[1] الذي زنى وفيه أن الرجل قال: «ثم سألت أهل العلم ..» ، وبلغ عدد المفتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة وثلاثين مفتيا ، منهم المكثر والمتوسط والمقل ، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقي كثير منهم في المدينة ، وخرج منها الكثير منهم إلى الأمصار إما واليا أو قاضيا أو معلما أو مجاهدا ثم استوطن بلدا ما ، ولما تفرقوا في الأمصار ينشرون دين الله ويعلمون الناس القرآن والسنة ، كانوا هم المعلمون والمفتون والقضاة بينهم ، واستقروا في تلك البلدان وتصدروا لتعليم الناس وإفتائهم ، فأصبح لهم تلاميذ يأخذون عنهم السنة والعلم .

فتكونت المدارس العلمية في هذه الأمصار ، ففي المدينة النبوية كان فيها الخلفاء الأربعة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وفي الكوفة كان فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثم بعد ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي البصرة كان هناك أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وفي مكة كان هناك عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وفي الشام كان هناك معاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، وفي مصر كان هناك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

١- أخرجه البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

كل هؤلاء الصحب الكرام حدث عن رسول الله ﷺ ، ونشر العلم والحكمة ، فكان له أتباع وتلاميذ أخذوا عنه ، وكانوا يفتون بأقوالهم ، حتى عرفوا بعد ذلك بأصحاب عبد الله بن مسعود وأصحاب علي ﷺ ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ﷺ .

ثم تبلورت معالم المدارس الفقهية فأصبح بالمدينة مدرسة فقهية وأخرى بمكة وأخرى بالعراق وهي ما عرف في التأريخ الفقهي بمدرسة الكوفيين .

فإذا عدنا إلى الكوفة منشأ المذهب الحنفي حيث ولد الإمام أبو حنيفة ، تراه نشأ في بيئة علمية ففتقت عيناه على نتاج هؤلاء الكبار من أصحاب عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب ﷺ

قال إبراهيم التيمي[1] : «كَانَ فِينَا سِتُّونَ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ».

إلا أنه نبغ من هؤلاء ستة من الأكابر عرفوا بعد ذلك بأصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ ، وهم (علقمة بن قيس النّخعي، والأسود بن يزيد النّخعي، ومسروق ابن الأجدع الهمدانيّ، وعبيدة بن عمرو السّلماني، وشريح بن الحارث القاضي، والحارث الأعور).

ثم جاء إبراهيم النخعي فأخذ العلم عن كثير من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ وكان يفتي بأقوالهم .

يقول علي بن المديني[2] رحمه الله : «كَانَ إِبْرَاهِيمُ عِنْدِي مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَصْحَابِ

١- الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٠).

٢- العلل لعلي بن المديني (ص٤٣).

عَبْدِ اللهَّ وَأَبْطَنِهِمْ بِهِ ... وَمِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَيُفْتِي بِفَتْوَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ».

ثم جاء حماد بن أبي سليمان الفقيه الكوفي فلزم إبراهيم النخعي فأخذ عنه الفقه حتى أصبح راويته ، وسئل إبراهيم النخعي[١] : من نسأل بعدك ؟ فقال : حماد ، وقال العجلي[٢] رحمه الله : كان حماد أفقه أصحاب إبراهيم .

قال الذهبي[٣] في ترجمته : «تَفَقَّهَ: بِإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ أَنْبَلُ أَصْحَابِهِ وَأَفْقَهُهُم، وَأَقْيَسُهُم، وَأَبْصَرُهُم بِالْمُنَاظَرَةِ، وَالرَّأْيِ».

وبرز حماد بن أبي سليمان في الفقه، وشهد له بذلك ، حتى قال أبو إسحاق الشيباني[٤] رحمه الله : «ما رأيت أحدا أفقه من حماد ، قيل : ولا الشعبي ؟ قال : ولا الشعبي» .

ثم جاء أبو حنيفة رحمه الله فلزم حماد بن أبي سليمان فهو خريجه ، لزمه ثماني عشرة سنة.

قال العجلي[٥] رحمه الله : «قال أبو حنيفة: قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا أفارق حمادًا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة».

١- الطبقات الكبرى لابن سعد(٦/ ٣٣٣).
٢- معرفة الثقات للعجلي (ص ١٣١).
٣- سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١).
٤- الجرح والتعديل (٣/ ١٢٧).
٥- معرفة الثقات للعجلي (ص١٣٢).

قال الذهبي[١] رحمه الله : «أَفْقَهُ أَهْلِ الكُوْفَةِ: عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِهِمَا: عَلْقَمَةُ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِهِ: إِبْرَاهِيْمُ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيْمَ: حَمَّادٌ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِ حَمَّادٍ: أَبُو حَنِيْفَةَ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِهِ: أَبُو يُوْسُفَ.

وَانْتَشَرَ أَصْحَابُ أَبِي يُوْسُفَ فِي الآفَاقِ، وَأَفْقَهُهُم: مُحَمَّدٌ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى».

هكذا كانت السلسلة المباركة ، وهكذا كان دأب أهل العلم أخذ العلم كابرا عن كابر ، وهكذا كانت سيرة أبي حنيفة وأصحابه وهي النظر في كلام المتقدمين واستنباط الفقه ، حتى أن رجلا قال يوما للحسن بن زياد اللؤلؤي أكان زفر بن الهذيل ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله ما أحمقك؛ ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنه يهمهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم[٢].

أكبر أعلامه :

لقد منَّ الله تعالى على أبي حنيفة بأصحابه خاصة زفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله أجمعين ، وهؤلاء الثلاثة هم أعظم من دونوا علم أبي حنيفة وعرفوا أصوله ونشروا مذهبه .

ولذا قال ابن كرامة[٣]: كُنَّا عِنْدَ وكيع يومًا فقال رَجُل: أخطأ أَبُو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدرُ أَبُو حنيفة يُخطئ ومعه مثل أبي يوسف، وزُفر فِي قياسها، ومثل

١- سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٦).
٢- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩٤).
٣- تاريخ بغداد (١٦/ ٣٥٩).

يَحْيَى بْن أبي زائدة، وحفص بْن غياث، وحبان، ومندل فِي حفظهم الحديث، والقاسم بْن معن فِي معرفته باللغة العربية، وداود الطائي، وفُضيل بْن عياض فِي زهدهما وورعهما؟ من كَانَ هَؤُلَاءِ جلساؤه لم يكد يُخطئ؛ لأنه إن أخطأ ردوه.

فأما الأول : أبو الهذيل زُفَر بن الهُذَيْل بن قَيْس، الكوفي (ت ١٥٨ هـ):

ولد سنة عشر ومائة، وتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة ، كان ثقة ثبتا وثقه ابن معين[١] والدارقطني [٢]، روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما ، ولزم أبا حنيفة .

قال ابن عبد البر[٣] رحمه الله : «كان كبيرا من كبار أصحاب أبى حنيفة وأفقههم وكان يقال أنه كان أحسنهم قياسا، ولى قضاء البصرة فقال له أبو حنيفة: قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة ما أظنك تسلم منهم، فلما قدم البصرة قاضيا اجتمع إليه أهل العلم وجعلوا يناظرونه في الفقه يوما بعد يوم فكان إذا رأى منهم قبولا واستحسانا لما يجيء به قال لهم: هذا قول أبى حنيفة، فكانوا يقولون: ويحسن أبو حنيفة هذا، فيقول لهم: نعم وأكثر من هذا، فلم يزل بهم إذا رأى منهم قبولا لما يحتج به عليهم ورضى به وتسليما له قال لهم: هذا قول أبى حنيفة فيعجبون من ذلك فلم تزل حاله معهم على هذا حتى رجع كثير منهم عن بغضه إلى محبته وإلى القول الحسن فيه بعد ما كانوا عليه من القول السيء فيه، وكان زفر قد خلف أبا حنيفة فى حلقته إذ مات ثم خلف بعده أبو يوسف ثم بعدهما محمد بن الحسن».

١- سؤالات ابن الجنيد (٦٥).
٢- سؤالات البرقاني (١٧٥).
٣- الانتقاء لابن عبد البر (ص١٧٣).

وقال الذهبي[١] رحمه الله : «هُوَ مِنْ بُحُوْرِ الفِقْهِ، وَأَذْكِيَاءِ الوَقْتِ. تَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَلاَمِذَتِه، وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، وَكَانَ يَدْرِي الحَدِيْثَ وَيُتْقِنُهُ».

وأما الثاني فهو : أبو يوسف فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد (ت١٨٢هـ) :

ولد فِي سَنَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان محدثا ثقة ثبتا فقيها ، حتى قال فيه يحيى بن معين[٢] : «ليس فِي أصحاب الرأي أحد أكثر حديثا، ولاَ أثبت من أبي يُوسُف».

أخذ العلم عن هشام بن عروة وعطاء بن السائب وأبو إسحاق الشيباني ، ولازم أبا حنيفة فنهل من علمه ، وأخذ عنه العلم الأكابر كالإمام أحمد بن حنبل[٣] حتى أنه قال : أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي، ثُمَّ طلبنا بعد فكتبنا عَن الناس

تولى أبو يوسف القضاء ببغداد أيام موسى بن المهدي ، ثم أيام هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة ، وَهُوَ الُمقدم من أَصْحَاب الإِمَام أبي حنيفة ، وكان يحسن الثناء عليه حتى أن أبا يوسف مرض يوما فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ[٤]: «إِنْ يَمُتْ هَذَا الْفَتَى فَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ عَلَيْهَا، وَأَوْمَأَ إِلَى الأَرْضِ».

١- سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٩).
٢- الكامل لابن عدي (٨/ ٤٦٦).
٣- تاريخ بغداد (١٦/ ٣٧٢).
٤- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٦٢).

وشُهد له بالعلم حتى قال فيه محمد بن جرير الطبري[1] رحمه الله : «كان أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم القاضي فقيها عالما حافظا».

وكان أبو يوسف رحمه الله سببا في نشر علم أبي حنيفة رحمه الله ، حتى أن عمار بن أبي مالك قال[2] : «لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُ أَبِي يُوسُفَ عِلْمًا، وَفِقْهًا، وَمَعْرِفَةً، وَلَوْلاهُ لَمْ يُذْكَرْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، لَكِنَّهُ نَشَرَ عِلْمَهُمَا».

وقال طلحة بن محمد بن جعفر[3] : «صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في اقطار الأرض».

وأما الثالث فهو :أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي (ت ١٨٩هـ):

ولد سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِيْنَ وَمائَةٍ ، وتوفي سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمانِيْنَ وَمائَةٍ ، وتفقه بأبي حنيفة رحمه الله وصاحبه القاضي أبي يوسف وعليه أتم الفقه ، ثم رحل إلى المدينة ، وسمع من مالك رحمه الله الموطأ ، وأخذ العلم في الكوفة عن أبي حنيفة والثوري وغيرهما ، ورحل إليه الشافعي رحمه الله وأخذ عنه ، وكان الشافعي عظيم الثناء عليه ، حتى أنه جاءه رجل يوما فسأله عن مسألة فأجابه، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله حالفك الفقهاء، فقال له الشافعي: «وهل رأيت فقيها قط؟ اللهم إلا أن تكون رأيت محمد

١- الانتقاء لابن عبد البر (ص١٧٢) .

٢- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٦٤).

٣- تاريخ بغداد (١٦/ ٣٥٩).

بن الحسن فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدنا قط أذكى من محمد بن الحسن[١]».

ومن فرط ذكائه قال فيه الذهبي[٢] رحمه الله : «وَكَانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ».

وهذا إبراهيم الحربي يقول: سألت أحمد بن حنبل، قلت: هذه المسائل الدقائق من أين لك، قَالَ: من كتب محمد بن الحسن[٣].

وهذا المزني[٤] رحمه الله يسأله رجل عن أهل العراق، فقال: له ما تقول في أبي حنيفة؟ قَالَ سيدهم.

قَالَ: فأبو يوسف؟ قَالَ: أتبعهم للحديث.

قَالَ: فمحمد بن الحسن؟ قَالَ أكثرهم: تفريعا.

قَالَ فزفر؟ قَالَ: أحدهم قياسا.

وكان أيضا له الحظ الأوفر في نشر فقه أبي حنيفة ، حيث قال الشيرازي[٥] رحمه الله في محمد بن الحسن : «حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة».

١- تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١).

٢- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص٨٠).

٣- تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١).

٤- تاريخ بغداد (٢/ ٥٦١).

٥- طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥).

أصوله :

لم يدون أبو حنيفة رحمه الله كتابا في الأصول ولا في الفروع ، إنما هي نقولات عنه رواها أصحابه وتلاميذه ، ولقد أثر عنه رحمه الله أنه ذكر بعض أصوله التي بنى عليه فقهه فكانت كالتالي :

الكتاب ، فإن لم يجد فبالسنة الصحيحة التي اشتهرت عند الثقات ، فإن لم يجد فإنه يتخير من أقوال الصحابة ﷺ ولا يخرج عن أقوالهم ويدع القياس لأقوالهم ، ثم الاجتهاد إن لم يكن في المسألة نص ولا قول صاحب

وهذا نص قوله رحمه الله :

قال أبو حنيفة(١) رحمه الله : آخذ بِكِتَاب الله إِذا وجدته ، فَلَمَّا لم أجده فِيهِ أخذت بِسنة رَسُول الله والْآثَار الصِّحَاح عَنهُ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيدي الثِّقَات عَن الثِّقَات ، فَإِذا لم أجد فِي كتاب الله وَلَا سنة رَسُول الله أخذت بقول أَصْحَابه من شِئْت وأدع قَول من شِئْت ، ثمَّ لَا أخرج عَن قَوْلهم إِلَى قَول غَيرهم ، فَإِذا انْتهى الْأَمر إِلَى إبراهيم وَالشعْبِيّ وَالْحسن وَابْن سِيرِين وَسَعِيد بن الْمسيب وَعدد رجَالًا قد اجتهدوا فلي أَن أجتهد كَمَا اجتهدوا.

وقال أيضا(٢) رحمه الله : إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ولم نعده ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم ولم نخرج عن أقوالهم .

١- أخرجه الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص٢٤) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. (١٥/ ٥٠٢) بإسناد صحيح .
٢- الانتقاء لابن عبد البر (ص١٤٤).

وأكد على هذه الأصول تلميذه الفذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله فقال : العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله -ﷺ- المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة -رحمهم الله- وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه، فإن أوقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبهه، وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه، وكان نظيرا له ،ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة».

وقال الشافعي[٢] الإمام تلميذ محمد بن الحسن تأكيدا لما فهمه من شيخه: «وَأَصْلُ مَا يَذْهَبُ إلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِشَيْءٍ مِنْ الْفِقْهِ إلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ أَوْ قِيَاسٍ».

ويضع محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه الله شروط المجتهد فيقول: «مَن كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله -ﷺ- وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به».

هذا وقد سرت فرية أن أبا حنيفة كان يرد النصوص لأجل القياس ، وهذا ناشئ عن الجهل بصنيع الإمام وأصحابه ، بل ثبت عنه وأصحابه أنهم يردون القياس لأجل النص ولأجل إجماع الصحابة ، بل ولقول الصحابي المجتهد ، ويعقبون عليه بقولهم فتركنا القياس لأجل كذا وكذا ، وعلى ذلك أمثلة منها :

١- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٩).

٢- الأم للشافعي (٧/ ٣٢٧).

٣- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٠).

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله في مسألة القرعة : «قال أبو حنيفة: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالأثر والسنة».

وسئل محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه عمن نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ثم صلى فقال : «أمّا ما كان في الوضوء فصلاته تامة، وأمّا ما كان في غُسل الجنابة أو طُهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء، إلا أنّا نَدَعُ القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس».

قال السرخسي[٣] رحمه الله في مسألة دفع الزكاة لأهل الذمة : «والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص وهو قوله ﷺ لمعاذ: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم».

قال الكاساني[٤] رحمه الله في مسألة وقت الحضانة للطفل : «وَأَمَّا وَقْتُ الْحَضَانَةِ التي من قِبَلِ النِّسَاءِ فَالْأُمُّ وَالْجَدَّتَانِ أَحَقُّ بِالْغُلَامِ حتى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُنَّ فَيَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ كَذَا ذُكِرَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَذَكَرَ أبو دَاوُد بن رَشِيدٍ عن مُحَمَّدٍ وَيَتَوَضَّأُ وَحْدَهُ يُرِيدُ بِهِ الِاسْتِنْجَاءَ أَيْ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ ولم يُقَدِّرْ في ذلك تَقْدِيرًا ، وَذَكَرَ الْخَصَّافُ سَبْعَ سِنِينَ أو ثَمَانِ سِنِينَ أو نحو ذلك ، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَهِيَ أَحَقُّ بها حتى تَحِيضَ كَذَا ذُكِرَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَحَكَى هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ حتى تَبْلُغَ أو تشتهى وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ تَتَوَقَّتَ الْحَضَانَةُ

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٢٧٣).
٢- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٣).
٣- المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٠١).
٤- بدائع الصنائع (٤/ ٤٢).



بِالْبُلُوغِ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ جميعا لِأَنَّهَا ضَرْبُ وِلَايَةٍ وَلِأَنَّهَا ثَبَتَتْ لِلْأُمِّ فَلَا تَنْتَهِي إِلَّا بِالْبُلُوغِ كَوِلَايَةِ الْأَبِ فِي الْمَالِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي الْغُلَامِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عَنْهُمْ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي اللهُ عنه قَضَى بِعَاصِمِ بن عُمَرَ لِأُمِّهِ ما لم يَشِبَّ عَاصِمٌ أو تَتَزَوَّجْ أُمُّهُ وكان ذلك بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عَنْهُمْ ولم يُنْكِرْ عليه أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ فَتَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي الْغُلَامِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عَنْهُمْ فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِي الْجَارِيَةِ على أَصْلِ الْقِيَاسِ».

ولم يكن أبو حنيفة رحمه الله يقدم القياس على النص إطلاقا ، بل صح عنه أنه قال[١] : «الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ الْقِيَاسِ».

بل قال ابْنُ حَزْمٍ[٢] رحمه الله: «جَمِيعُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ: ضَعِيفَ الْحَدِيثِ أَوْلَى عِنْدَهِ مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ ».

ومع أن أبا حنيفة رحمه الله لم يدون أصوله ، إلا أن أبا يوسف رحمه الله كان أول من وضع كتابا في أصول أبي حنيفة إلا أنه لم يصل إلينا ، ثم قام علماء الحنفية بعد ذلك باستخراج أصول أبي حنيفة التي كانت عمدته في استنباط الأحكام وذلك باستقراء فروعه الفقهية ، وهذه الطريقة في تصنيف أصول الفقه عرفت بطريقة الفقهاء مقابلة بطريقة المتكلمين عند من يقسم المدارس الأصولية إلى مدرستين ، وإن كان هذا محل نظر ليس هذا موضع بحثه .

ويقول ابن خلدون[٣] رحمه الله مدللا على ذلك بقوله : «وانقلبت العلوم كلها

١- الكامل لابن عدي (٨/ ٢٤١) .
٢- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٣٤).
٣- مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٥).

صناعة كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

والمستقرئ لما دونه الأصوليون من علماء الحنفية كالكرخي والجصاص وأبي زيد الدبوسي والبزدوي والسرخسي رحمهم الله يرى أن المذهب الحنفي له من الأدلة الإجمالية سبعة [1] هي كالتالي:

- الكتاب

- السنة الصحيحة

- الإجماع

- القياس

قول الصحابي ، وسنفرد له بحثا لتعلقه بموضوعنا إن شاء الله تعالى .

١- كتاب أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٠٨).

- الاستحسان

- العرف

والأصول الأربعة الأولى محل اتفاق في الجملة بين المذاهب الأربعة ، وإن كانت هناك اختلافات في بعض المباحث الفرعية بكل أصل ، وباقي الأصول الست ليس عليها محل اتفاق .

الكتب المعتمدة عند الحنفية :

قسم علماء الحنفية[1] الكتب التي حوت المذهب الحنفي إلى ثلاث طبقات :

الأولى : كتب ظاهر الرواية (الأصول)

وهذه الكتب من تصنيف محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، وقد جمع فيها أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف وأقواله كذلك ، وهذه الكتب الست رويت عن محمد بن الحسن بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، وهي :

المبسوط : ويعرف بالأصل ويعد أكبر كتب محمد بن الحسن الشيباني ، وهو مطبوع.

الجامع الصغير : ويروي فيه محمد بن الحسن أقوال الإمام أبي حنيفة من طريق أبي يوسف ، وهو مختصر ، إلا أنه يعد من أهم كتب المذهب ، وهو مطبوع.

الجامع الكبير : وهنا يروي فيه محمد بن الحسن أقوال الإمام أبي حنيفة من طريقه هو لا من طريق أبي يوسف ، وهو مطبوع .

---

١ - انظر غير مأمور تبيين الحقائق (٥/ ٢٠) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٥) ، والدر المختار (١/ ٥٠) .

السير الصغير : وهو خاص بأحكام الجهاد والمغازي والسير وما يتعلق بهم من أحكام ، ويعتبر جزءا من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ، وطبع منفردا .

السير الكبير : وهو في الجهاد أيضا وما يتعلق به من أحكام ، وقد طبع مع شرح السرخسي عليه .

الزيادات : ويعد كالمستدرك من محمد بن الحسن على كتبه كالأصل والجامع ، ولم يطبع .

هذه الكتب الستة ظاهر الرواية جاء الحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي فجمعها في كتاب أسماه الكافي ، وشرحه السرخسي رحمه الله في المبسوط بعد ذلك .

الثانية : كتب النوادر : وهي مروية أيضا عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات وَالرُّقَيَّاتِ، وفيها أقوال الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، إلا أنها ليست في قوة وشهرة الأصول ، ولذا تعد في الرتبة الثانية ، حيث يقدم ما جاء في كتب ظاهر الرواية على ما جاء في النوادر .

الثالثة : كتب النوازل : وهي تخريجات مجتهدي المذهب فيما لا نص فيه للإمام وصاحبيه ، مثل كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي ، والنوازل والواقعات للناطقي ، وفتاوى قاضيخان .

وقد نظم ابن عابدين[1] طبقات الكتب الثلاث فقال رحمه الله :

وَكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ سِتًّا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِيّ
الْجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالسِّيَرَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ
ثُمَّ الزِّيَادَاتِ مَعَ الْمَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ
كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النَّوَادِرِ إسْنَادُهَا فِي الْكُتْبِ غَيْرُ ظَاهِرِ
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلِ خَرَّجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلِ

١- الدر المختار (١/ ٥٠).

المبحث الثالث : تحرير مذهب الحنفية في قول الصحابي

ليس المقصود بهذا المبحث ذكر الأقوال في حجية قول الصحابي ، فضلا عن ترجيح قول على غيره ، فقد أشبع الكلام حول هذا المبحث العلائي رحمه الله في كتابه إجمال الإصابة ، ولكن القصد من البحث هو تحرير قول الحنفية في حجية قول الصحابي ، حيث أن البحث يتعلق بفقه أحد أكابر الفقهاء والقضاة من الصحابة وهو علي رضي الله عنه وأثر فقهه على فقه السادة الحنفية ، فكان لزاما تبيين قولهم في ذلك .

قبل أن نذكر مذهب الحنفية في حجية قول الصحابي ، نريد أولا أن نحرر محل النزاع ، بمعنى ما المقصود بالبحث ؟

هنا عدة مباحث لا تدخل معنا في محل النزاع :

الأول : قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي ، كالغيبيات والمقادير

وهذه المسألة لا خلاف فيها عند الحنفية أنه حجة .

قال السرخسي[1] رحمه الله : «وَلَا خلاف بَين أَصْحَابنَا الْمُتَقَدِّمين والمتأخرين أَن قَول الْوَاحِد من الصَّحَابَة حجَّة فِيمَا لَا مدْخل للْقِيَاس فِي معرفَة الحكم فِيهِ وَذَلِكَ نَحْو الْمَقَادِير الَّتِي لَا تعرف بِالرَّأْيِ فَإنَّا أَخذنَا بقول عَليّ رضي الله عنه فِي تَقْدِير الْمهْر بِعشْرَة دَرَاهِم وأخذنا بقول أنس فِي تَقْدِير أقل الْحيض بِثَلَاثَة أَيَّام وَأَكْثَره بِعشْرَة أَيَّام وَبقول عُثْمَان بن أبي الْعَاصِ فِي تَقْدِير أَكثر النّفاس بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَبقول عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا فِي أَن الْوَلَد لَا يبْقى فِي الْبَطن أَكثر من سنتَيْن وَهَذَا لِأَن أحدا لَا يظنّ بهم المجازفة فِي القَوْل وَلَا يجوز أَن يحمل قَوْلهم فِي حكم الشَّرْع على الْكَذِب فَإِن طَرِيق

١- أصول السرخسي (٢/ ١١٠).

الدّين من النُّصُوص إِنَّمَا انْتقل إِلَيْنَا برواياتهم وَفِي حمل قَوْلهم على الْكَذِب وَالْبَاطِل قَول بفسقهم وَذَلِكَ يبطل رواياتهم فَلم يبْق إِلَّا الرَّأْي أَو السماع مِمَّن ينزل عَلَيْهِ الْوَحْي وَلَا مدْخل للرأي فِي هَذَا الْبَاب فَتعين السماع وَصَارَ فتواه مُطلقًا كروايته عَن رَسُول الله ﷺ.

الثاني : قول الصحابي المنتشر بحيث لا يعلم له مخالف (الإجماع السكوتي).

أكثر الحنفية وهو المعتمد عندهم وعليه العمل أن ذلك يعد إجماعا وحجة خلافا لعيسى بن أبان .

قال الجصاص[1] رحمه الله : «لَا يَخْلُو مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ: مِنْ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ إجْمَاعِهِ مُعْتَبَرًا، بِأَنْ نَعْرِفَ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ، أَوْ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَيَنْتَشِرَ فِي كَافَّتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إظْهَارِ خِلَافٍ مِنْ الْبَاقِينَ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَكِيرَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ مَوْقُوفَةً عَلَى وُجُودِ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِوِفَاقِ الْآخَرِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ شَرْطَ الْإِجْمَاعِ لَمَا صَحَّ إجْمَاعٌ أَبَدًا، إذْ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَحْكِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرٍ انْعَقَدَ إجْمَاعُهُمْ عَلَى شَيْءٍ، إنْ شِئْت مِنْ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شِئْت مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَنَا صِحَّةُ إجْمَاعِ الْأُمَّةِ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ الدَّلَائِلِ وَامْتَنَعَ وُجُودُ الْإِجْمَاعِ بِإِثْبَاتِ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي مَسْأَلَةٍ، عَلِمْنَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ. أَلَا تَرَى إلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ: بِأَنَّ هَذَا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكِيَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ، إلَّا مَا ظَهَرَ وَانْتَشَرَ مِنْ تَحْرِيمِهِنَّ وَتَرْكِ الْبَاقِينَ الْخِلَافَ فِيهِ. فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ وُجُودِ

١- الفصول في الأصول (٣/ ٢٨٥) .

الْإِجْمَاعِ. انْتِشَارُ الْقَوْلِ عَمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ مَعَ سَمَاعِ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ إظْهَارِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالَفَةٍ.

وقال علاء الدين البخاري[1] رحمه الله : «أما إن كانت المسألة اجتهادية بأن كانت من الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد فالجواب فيها وفي المسألة الاعتقادية سواء يعني يكون ذلك إجماعا عند أكثر أصحابنا وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي كصاحب القواطع ومن تابعه ونقل عن أبي الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي أنه حجة وليس بإجماع وقيل هو مذهب الشافعي.. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَنُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حُجَّةٍ وَإِلَيْهِ أُشِيرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ مَذْهَبُ عِيسَى بْنِ أَبَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْقَاضِي الْبَاقِلَّانِيِّ مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ وَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَيُحْكَى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إنْ ظَهَرَ الْقَوْلُ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّاكِتُونَ نَفَرٌ يَسِيرٌ يَثْبُتُ بِهِ الْإِجْمَاعُ، وَإِنْ انْتَشَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَالسَّاكِتُونَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِجْمَاعُ وَنُقِلَ عَنْ الْجُبَّائِيِّ أَنَّهُ إجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ بِشَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إنْ كَانَ ذَلِكَ فَتْوَى وَانْتَشَرَ وَلَمْ يُعْرَفْ مُخَالِفٌ يَكُونُ إجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ حُكْمًا لَا يَكُونُ إجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ إنْ كَانَ حُكْمًا يَكُونُ إجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ فَتْوَى لَا يَكُونُ إجْمَاعًا».

الثالث : قول الصحابي إذا خالف قول صحابي آخر هل هو حجة عليه

وهذه المسألة نقل غير واحد فيها الإجماع على أن قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة.

١- كشف الأسرار (٣/ ٢٢٩) .

قال الجويني[1] رحمه الله : «وَأَجْمعُوا على أَن قَول الصَّحَابِيّ لَا يكون حجَّة على الصَّحَابِيّ».

قال الآمدي[2] : «اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِمَامًا كَانَ أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًا».

تحرير محل النزاع :

المقصود بالبحث هنا : قول الصحابي مما للرأي فيه مجال في مسألة حيث لا نص فيها ولا إجماع ولا قول لصحابي آخر فيها ، وحيث لم ينتشر قوله ولم يخالفه غيره ، فهل يحتج بقول الصحابي هنا أم يقدم عليه الرأي والقياس والاجتهاد ؟

رويت عدة آثار عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يرى الاختيار من أقوال الصحابة ولا يخرج عن أقوالهم ، ومن هذه الروايات قوله[3] رحمه الله : «آخذ بِكِتَاب الله إِذا وجدته ، فَلَمَّا لم أجده فِيهِ أخذت بِسنة رَسُول الله والْآثَار الصِّحَاح عَنهُ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيدي الثِّقَات عَن الثِّقَات ، فَإِذا لم أجد فِي كتاب الله وَلَا سنة رَسُول الله أخذت بقول أَصْحَابه من شِئْت وأدع قَول من شِئْت ، ثمَّ لَا أخرج عَن قَوْلهم إِلَى قَول غَيرهم ، فَإِذا انْتهى الْأَمر إِلَى إِبراهيم وَالشعْبِيّ وَالْحسن وَابْن سِيرِين وَسَعِيد بن الْمسيب وَعدد رجَالًا قد اجتهدوا فلي أَن أجتهد كَمَا اجتهدوا».

١- التلخيص للجويني (٣/ ٤٥٣) .

٢- الإحكام (٤/ ١٤٩) .

٣- أخرجه الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص٢٤) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥/ ٥٠٢) بإسناد صحيح .

وقوله[١] أيضا : «إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ولم نعده ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم ولم نخرج عن أقوالهم».

وقال السرخسي[٢] رحمه الله : «وَالْأَصْلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - مَتَى اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَالْحَقُّ لَا يَعْدُوهُمْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ جَمِيعَ أَقَاوِيلِهِمْ بِرَأْيِهِ، وَلَكِنْ يُرَجِّحُ قَوْلَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ».

إلا أن هذه النصوص ليست في محل النزاع ، إنما هي في مسألة خلت عن النص واختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم ، فحينئذ يختار من أقوالهم الراجح عنده دون أن يخرج عن أقوالهم .

وإنما محل النزاع عندنا هنا : قول الصحابي غير المنتشر وليس له مخالف فهل هو حجة أم لا ؟

المنقول عن أبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات ذكرها الخصاف [٣] في شرح أدب القاضي على النحو التالي :

الرواية الأولى[٤] أنه قال : أقلد من كان من القضاة والمفتين من الصحابة رضي الله عنهم لقوله ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر»، وقد اجتمع في حقهما القضاء والفتيا ، فمن كان بمثابتهما مثل عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة ، وزيد بن

١- الانتقاء لابن عبد البر (ص١٤٤) .

٢- المبسوط للسرخسي (١١/ ١٧).

٣- شرح أدب القاضي للخصاف (١/ ١٨٣- ١٨٦) .

٤- ذكر هذه الرواية أبو شامة في مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٦٢) .

ثابت ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ممن كان في معناهم فأقلدهم ولا أستجيز خلافهم برأي .

الرواية الثانية[١] قال: أقلد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأي إلا ثلاثة نفر هم أنس بن مالك وأبو هريرة وسمرة بن جندب، فقيل له في ذلك، فقال: أما أنس فاختلط في آخر عمره فكان يستفتي من علقمة وأنا لا أقلد علقمة ، فكيف أقلد من يستفتي من علقمة .

وأما أبو هريرة فكان يروي كل ما سمعه من غير أن يتأمل في المعنى ومن غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ.

وأما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه أمر ساءني ..، أما فيما رووا عن رسول الله ﷺ فيأخذ بروايتهم لأن كل واحد منهم موثوق به فيما يروي.

الرواية الثالثة قال : ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ، ولا أستجيز خلافه.

قال الخصاف : يعني أقلد جميع الصحابة ، وهو الظاهر من المذهب . وهذا لأنه لا يخلو : إما أن قالوا ذلك جزافا أو سماعا أو اجتهادا ، ولا يظن بهم أنهم قالوا جزافا ، فإذا كان سماعا لزم كل واحد منهم الانقياد له ، وإن كان اجتهادا فاجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم لأنهم يوفقون للصواب ما لا يوفق غيرهم لذلك .اهـ

يتبين مما سبق أن الخصاف ذكر ثلاث روايات عن أبي حنيفة رحمه الله ثم جعل الرواية الأخيرة وهي أن قول الصحابي حجة لا يستجيز خلافه ، وهذا دون فرق

١ - ذكر هذه الرواية أبو شامة في مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص٦٣) .

بين صحابي وآخر ، أنها الظاهر من المذهب ، وقد نقل الجصاص[١] في الفصول أن هذا هو صنيع أبي يوسف رحمه الله وأن هذا قول أبي سعيد البردعي حيث قال: «كَانَ أَبُو عُمَرَ الطَّبَرِيُّ يَحْكِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيِّ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، يُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ، إذَا لَمْ يُعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِ خِلَافُهُ». ، ثم ذكر أن هذا خلافا للكرخي، وذكر السرخسي[٢] قول البردعي بالحجية وقول الكرخي ثم صحح قول البردعي ، إلا أنه قيده في المبسوط[٣] بالفقيه من الصحابة فقال : وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إذَا كَانَ فَقِيهًا مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

وليس هذا قول أبي يوسف وحده بل هذا صنيع محمد بن الحسن الشيباني[٤] حيث أنه سئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل ثم صلى فقال : «أمّا ما كان في الوضوء فصلاته تامة، وأمّا ما كان في غُسل الجنابة أو طُهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلت: من أين اختلفا؟ قال: هما في القياس سواء، إلا أنّا نَدَعُ القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس». وأثر ابن عباس هنا موقوف عليه من قوله ، فقدمه على القياس واحتج به.

وقال أبو زيد الدبوسي[٥] رحمه الله : «الأصل عند أصحابنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إنه قاله من

١- الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٠).
٢- أصول السرخسي (٢/ ١٠٨).
٣- المبسوط للسرخسي (٦/ ١٠).
٤- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٣).
٥- تأسيس النظر للدبوسي (ص١١٣).

طريق القياس؛ لأن القياس يخالفه، ولا يجوز أن يقال إنه قال جزافًا؛ فالظاهر أنه قاله سماعًا من رسول الله ﷺ».

يتلخص مما سبق : أن القول الظاهر المشهور عند الحنفية هو الاحتجاج بقول الصحابي خاصة الفقيه منهم ، والله أعلم .

المبحث الرابع : بيان أن علي بن أبي طالب ﷺ كان من أكابر فقهاء الصحابة

امتلأ القرآن بالآيات الكريمة التي تحث على طلب العلم والتفقه في الدين ، حتى عند الخروج للجهاد أمر الله تعالى المؤمنين ألا يخرجوا جميعا ويتركوا رسول الله ﷺ ، بل على طائفة منهم أن تمكث معه كي تتلقى العلم والفقه في الدين كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾. [التوبة: ١٢٢] .

استجاب الصحابة رضوان الله عليهم لذلك ؛ فحرصوا على أخذ العلم والفقه عنه ﷺ ، فبرز فيهم المفتون في حياته ﷺ وبعد وفاته ، حتى أن ابن حزم[١] رحمه الله ذكر أنه قد حفظ عن مائة ونيف وثلاثين منهم الفتوى ، وكان منهم المكثر والمتوسط والمقل ، ولم يكونوا على درجة سواء في العلم والفقه ، بل كان بعضهم أعلم وأفقه من البعض ، وذلك بحسب ملازمته للنبي ﷺ وفهمه في دين الله عز وجل.

وكان ممن بلغ حظا وافرا في الفقه في حياته وبعد وفاته ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ ، فقد كان من السابقين للإسلام منذ صغره ﷺ ، وقد آتاه الله فهما في دينه ، حتى أن رجلا قال[٢] له يوما هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

١- الإحكام (٦/ ١٨).

٢- أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

ولأهليته وعلمه أرسله النبي ﷺ قاضيا إلى اليمن ، وفي ذلك يحكي علي[١] رضي الله عنه فيقول : «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي، وَأَنَا حَدَثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: « اللهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ، يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ « قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ».

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحيلون عليه في الفتوى ، كما في صحيح مسلم[٢] أن عائشة رضي الله عنها جاءها شريح بن هانئ يسألها عن المسح على الخفين فقالت له : «ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي».

وكان عمر رضي الله عنه مع علمه وفقهه يستشير علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كثير من المسائل[٣] ، بل ويرجع عن قوله[٤] لقول علي رضي الله عنه ، حتى أنه كان يقول[٥] : «أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن».

وكان العلماء من الصحابة إذا أشكل عليهم شيء ما رجعوا إلى علي رضي الله عنه ، فهذا مسروق[٦] رحمه الله يقول : «انتَهى العلمُ إلى ثلاثةٍ: عالمٍ بالشامِ، وعالمٍ بالمدينةِ، وعالمٍ

١- أخرجه أحمد في مسنده (٦٩٠) وأبو داود في سننه (٣٥٨٢) والنسائي في الكبرى (٨٣٦٦) من طريق سماك عن حنش عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه به . وإسناده حسن .
٢- صحيح مسلم (٢٧٦).
٣- حدث هذا في كثير من المواقف ، منها استشارته له في هؤلاء الذين شربوا الخمر متأولين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤٠٩) بإسناد حسن .
٤- كما في قصة المجنونة التي زنت فأمر عمر برجمها فأخبره علي رضي الله عنه بحديث رفع القلم عن ثلاث ، فرجع عمر عن قوله . أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) بإسناد صحيح.
٥- فضائل الصحابة للإمام أحمد (١١٠٠) .
٦- المخلصيات (٢١٠٠).

بالعراقِ، فعالمُ الكوفةِ ابنُ مسعودٍ، وعالمُ الشامِ أبوالدَّرداءِ، وعالمُ المدينةِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فإذا التَقوا ساءَلَ عالمُ الشامِ عالمَ العراقِ، وساءَلَ عالمُ العراقِ عالمَ المدينةِ، ولم يسأَلْهم».

وقد عرف كبار التابعين ذلك، فقال مسروق[1] رحمه الله: «انْتَهَى عَلْمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ». وقال الشعبي[2] رحمه الله: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه علم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي، والأشعري، وأُبي، ﷺ، يشبه بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض».

وكان علي[3] ﷺ من أعلم الصحابة بالقضاء أيضا حتى قال عمر ﷺ: «أقضانا علي ﷺ».

وبعد وفاة الأكابر من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان، لم يكن هناك من الصحابة أحد أفضل ولا أعلم من علي رضي الله يومئذ، ولذا يقول سعيد بن المسيب[4]: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول: سلوني إلا علي بن أبي طالب عليه السلام». قال الخطيب البغدادي معلقا على قول سعيد :»قلت: وإنما كان يقول هذا القول وقد انتهى الأمر إليه، وتعينت الفتوى عليه، وانقرضت

١- المستدرك للحاكم (٥٩٦٠).
٢- المدخل إلى السنن الكبرى (١٤٩).
٣- صحيح البخاري (٤٤٨١).
٤- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٨).

الفقهاء من الصحابة سواه، وحصل في جمع أكثرهم عامة، ولولا ذاك ما بلي به، ألا ترى أنه لم يقل هذا في عهد أبي بكر، ولا في عهد عمر، لأنه قد كان في ذلك الوقت جماعة يكفون أمر الفتوى ثم من أين بعد علي مثله، حتى يقول هذا القول».

ومما سبق يتبين عظم مكانة أمير المؤمنين ﷺ في العلم والفقه والقضاء ، فرضي الله عنه وأرضاه .

المبحث الخامس : أثر فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ على الفقه الحنفي .

لما تولى عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة أرسل الصحابة في الأمصار يعلمون الناس ويقضون بينهم ، فكان أن أرسل عبد الله بن مسعود ﷺ إلى الكوفة ، وكتب إلى أهل الكوفة(١) كتابا يقول فيه : «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَاسْمَعُوا، وَقَدْ جَعَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ مَالِكُمْ فَاسْمَعُوا فَتَعَلَّمُوا مِنْهُمَا، وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي».

وقعت نصيحة عمر رضي الله بقوله : «فتعلموا منهما واقتدوا بهما». موقعها ، فمكث عبد الله بن مسعود ﷺ نحوا من عشرين سنة يبث السنة والعلم في أهل الكوفة حتى خلف وراءه أكثر من ستين شيخا ، قال إبراهيم التيمي(٢) رحمه الله: «كَانَ فِينَا سِتُّونَ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ».

يقول الخطيب البغدادي(٣) في ترجمة عبد الله بن مسعود ﷺ : «من فقهاء الصحابة ذكره عُمَر بْن الخطاب، فقال: كنيف ملئ علما.

وبعثه إِلَى أهل الكوفة ليقرئهم القرآن، ويعلمهم الشرائع والأحكام، فبث عَبْد الله فيهم علما كثيرا، وفقه منهم جما غفيرا».

عاش علي بن أبي طالب ﷺ في المدينة حتى تولى الخلافة في آخر سنة خمس

---

١ - أخرجه الطبراني في الكبير(٩/ ٨٦) والحاكم في المستدرك (٥٦٦٣) من طريق سفيان ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٠٠) من طريق شعبة ، كلاهما عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ به . قال ابن كثير في مسند الفاروق (٣/ ١٠٨) إسناده قوي صحيح .

٢- أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٧٦) بإسناد صحيح.

٣- تاريخ بغداد (١/ ٤٨٢).

وثلاثين ، وبعد أن تولى الخلافة بعام تقريبا انتقل علي رضي الله عنه إلى الكوفة ، وعاش بها حتى قتل شهيدا رضي الله عنه .

لما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الكوفة ، رأى ذاك الإرث العظيم والغرس الطيب الذي خلفه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال [١] : «أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ سُرُجُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ». أي هم مصابيح الهدى فيها .

والآن بعد أن ملأ عبد الله بن مسعود الكوفة بالعلم إذ بها تزدان بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليزداد أهلها علما وفقها ، وتكون هذه هي النواة الحقيقية لفقه أهل الكوفة ، وما أعظمه من فقه حيث يقول مسروق[٢] رحمه الله : «شاممتُ أصحابَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم فوجدتُّ عِلمَهم انتَهى إلى سِتةٍ: إلى عليٍّ، وعبدِالله، وعمرَ، وزيدٍ، وأبي الدَّرداءِ، وأُبيٍّ، قالَ: ثم شاممتُ الستةَ فوَجدتُ عِلمَهم انتَهى إلى عليٍّ وعبدِالله».

كان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أصحاب نجباء كثر ، على رأسهم ستة من الأكابر ، يقول إبراهيم النخعي[٣] رحمه الله : « كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ وَيُفْتُونَ سِتَّةً: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ وَعَبِيدَةُ وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ».

فلما أن جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الكوفة حتى التف حوله طلاب العلم من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيرهم ، ومكث علي رضي الله عنه في الكوفة أربع

---

١ - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠) من طريق مالك بن مغول عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال علي رضي الله عنه به . وإسناده صحيح إلى القاسم بن عبد الرحمن إلا أنه لم يدرك أحدا من الصحابة .

٢- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥١٣) بإسناد صحيح.

٣- أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠).

سنوات خاض خلالها بعض المعارك إلا أن ذلك لم يكن مانعا من أخذ العلم عنه، ولكن نظرا للفتن الحاصلة آنذاك كان هناك الكثير ممن يأخذ عن علي ﷺ غير أهل لتحمل العلم فتنكب أهل العلم روايتهم، فكان المقدم في الرواية عنه هم أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، ولذا يقول المغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الكوفي[١] :« لم يكن يصدق على علي ﷺ يعني في الحديث عنه إلا أصحاب عبد الله بن مسعود».

وقال أيضا[٢] : «كَانَ أَصْدَقُ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ عَلَى عَلِيٍّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ».

ولما سئل إبراهيم النخعي[٣] رحمه الله : «أدركت أصحاب عبد الله وأصحاب علي، فكيف أخذت بقول أصحاب عبد الله وتركت قول أصحاب علي ؟ قال : اتهم أصحاب علي ﷺ.

ويقول ابن القيم[٤] رحمه الله في معرض كلامه عن أصحاب علي ﷺ وتلامذته: «وَلِهَذَا تَجِدُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ لَا يَعْتَمِدُونَ مِنْ حَدِيثِهِ وَفَتْوَاهُ إلَّا مَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَشُرَيْحٍ وَأَبِي وَائِلٍ وَنَحْوِهِمْ، وَكَانَ - ﷺ - وَكَرَّمَ وَجْهَهُ يَشْكُو عَدَمَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ الَّذِي أَوْدَعَهُ كَمَا قَالَ: إنَّ هَهُنَا عِلْمًا لَوْ أَصَبْت لَهُ حَمَلَةً».

والآن تكون في الكوفة عمالقة أخذوا العلم عن أكابر الصحابة علي بن أبي طالب

١- أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٨٢).

٢- أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٠).

٣- أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٨١).

٤- إعلام الموقعين (١/ ١٧).

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، فأصبح بالكوفة مدرسة فقهية من أعظم مدارس العلم جمعت بين فقه علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعليهما مدار فقه الكوفيين .

يقول ابن القيم[1] رحمه الله : «كَانَ مِنْ الْمُفْتِينَ بِالْكُوفَةِ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ وَهُوَ عَمُّ عَلْقَمَةَ، وَعَمْرُو بِنِ شُرَحْبِيلَ الْهَمْدَانِيِّ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي، وَسُلَيْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْقَاضِي، وَخَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبٍ، وَمَالِكُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ، وَهَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْحَارِثُ بْنُ سُوَيْد، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَعُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَصِلَةُ بْنُ زُفَرَ، وَشَرِيكُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعُبَيْدُ بْنُ نَضْلَةَ وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ».اهـ

وكان من أبرز هؤلاء إبراهيم النخعي والشعبي

قال علي بن المديني[2] رحمه الله: «وَكَانَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَطَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ إِلَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ مَسْرُوقٍ يَأْخُذُ عَنْ عَلِيٍّ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَذْهَبُ مَذْهَبَ أَصْحَابِهِ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ هَؤُلَاءِ».

ثم جاء طلاب العلم لينهلوا من علم هؤلاء الأكابر ، فكان من أبرزهم حماد بن

١- إعلام الموقعين (١/ ٢٠).

٢- العلل لعلي بن المديني (ص٤٦).

أبي سليمان حيث لزم إبراهيم النخعي رحمه الله ، حتى أن إبراهيم لما سئل[١] : من نسأل بعدك ؟ قال : حماد

ويقول المغيرة بن مقسم[٢] : «أتينا إبراهيم نعوده حين اختفى فقال عليكم بحماد فإنه قد سألني عن جميع ما سألني عنه الناس».

جلس حماد بن أبي سليمان رحمه الله يعلم الناس فمنهم من يأخذ منه الرواية كحماد بن سلمة وأقرانه ، ومنهم من أخذ عنه الفقه وتخرج به ، وكان أحرصهم على ذلك وألزمهم به الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، حيث لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان ثمان عشرة سنة

قال أبو حنيفة[٣] رحمه الله : «قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا أفارق حمادًا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة».

فكان من عظيم توفيق الله لأبي حنيفة أن وفقه للأخذ عن حماد بن سليمان فاجتمع عنده فقه علي بن أبي طالب وفقه عبد الله بن مسعود ﭬ

لذا يقول الذهبي[٤] رحمه الله :«فَأَفْقَهُ أَهْلِ الكُوْفَةِ: عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِهِمَا: عَلْقَمَةُ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِهِ: إِبْرَاهِيْمُ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيْمَ: حَمَّادٌ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِ حَمَّادٍ: أَبُو حَنِيْفَةَ».

ولندع أبا حنيفة رحمه الله يحدث عن نسبه في الفقه وكيف أنه نتاج فقه علي

١- الطبقات الكبرى لابن سعد(٦/ ٣٣٣).
٢- سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٢).
٣- معرفة الثقات للعجلي (ص١٣٢).
٤- سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٦).

بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، حيث يقول[١] : «دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال لي: يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم؟ قال: قلت عن حماد، عن إبراهيم، عن عُمَر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، قال: فقال أَبُو جعفر: بخ، بخ، استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة الطيبين الطاهرين المباركين.

إن المستقرئ لفقه الحنفية ليجد أنه يدور في غالبه على أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وإن كان الغالب بلا شك فقه عبد الله بن مسعود لطول الفترة التي مكث فيها ابن مسعود وقلة الفترة التي عاشها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة ، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله : «وَإِنَّمَا الْكُوفَةُ

١- أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٥/ ٤٤٤) فقال أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بن عبد الملك القرشي، قال: أَبُو العباس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن الحسين الرازي، قَالَ: حَدَّثَنَا علي بن أَحْمَد الفارسي، قَالَ: حدثنا مُحَمَّد بن فضيل هو البلخي العابد، قال: حدثنا أَبُو مطيع، قال: قال أَبُو حنيفة: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين ... ». وإسناده حسن ، فأما أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي فكان مرجئا ضعفه كثير من أهل العلم والقول الحسن فيه ما قاله الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٧٦) : «كَانَ مُرْجِئًا، وَهُوَ صَالِحٌ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَمْسَكُوا عَنْ رِوَايَةِ حَدِيثِهِ». ثم هو كان كما قال الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٢١) : «كان فقيها بصيرا بالرأي، وولي قضاء بلخ». ومن هذا حاله لا يكذب وهذه حكاية يرويها هو عن أبي حنيفة، وأما كونه مرجئا فهذه الحكاية لا علاقة لها ببدعته ، وأما الراوي عنه فهو محمد بن الفضيل بن العباس البلخي العابد فقد وثقه ابن حبان في الثقات (٩/ ١٢٣) فقال فيه : «وكان شيخا متعبدا متقنا». ومعلوم أن توثيق ابن حبان هكذا بأن يصفه بالإتقان أن هذا التوثيق عال مقبول كما قال المعلمي اليماني في التنكيل (٢/ ٦٦٩) ، ووثقه أيضا الخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٥٤١) ، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ١٨٨): «كان صدوقا». وأما الراوي عنه فهو علي بن أحمد البلخي الفارسي فثقة أيضا وثقه الخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٥١) ، وأما الراوي عنه فهو أحمد بن محمد بن الحسين الرازي الضرير فقد وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٢٢)، وأما الراوي عنه فهو شيخ الخطيب محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٦٠٥) . وبهذا فالإسناد حسن إن شاء الله .

٢- مجموع الفتاوى (٤/ ٤٠٦).

ظَهَرَ فِيهَا فِقْهُ عَلِيٍّ وَعِلْمُهُ بِحَسَبِ مُقَامِهِ فِيهَا مُدَّةَ خِلَافَتِهِ».

ويعلق السرخسي رحمه الله على كثرة إيراد أئمة الحنفية لأبي يوسف ومحمد بن الحسن لأقوال إبراهيم النخعي فيقول[١] : « وَمَا ذُكِرَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الِاحْتِجَاجِ بِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ لَا يَرَى تَقْلِيدَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ يَقُولُ هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، وَلَكِنْ ظَهَرَ عِنْدَهُ أَنَّ إبْرَاهِيمَ فِيمَا كَانَ يُفْتَى بِهِ يَعْتَمِدُ قَوْلَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - ﵄ -، فَإِنَّ فِقْهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ دَارَ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ إبْرَاهِيمُ أَعْرَفَ النَّاسِ بِقَوْلِهِمَا فَمَا صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ كَالْمَنْقُولِ عَنْهُمَا، فَلِهَذَا حَشَا الْكِتَابَ مِنْ أَقَاوِيلِ إبْرَاهِيمَ».

وكان أئمة الحنفية يقدمون قول علي وابن مسعود على كثير من الصحابة لسبقهما وفقههما ، ومن ذلك ما قاله محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله : «جَاءَ الثبت عَن عَليّ بن أبي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود أنهما لَا يرفعان فِي شَيْء من ذَلِك إلا فِي تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح فعلي ابْن أبي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود كَانَا أعْلَم برَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم من عبد الله عمر لِأَنَّهُ قد بلغنَا أَن رَسُول الله وَسلم ﷺ قَالَ إذا اقيمت الصَّلَاة فليليني مِنْكُم أولو الأحلام والنهى ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ فَلَا نرى أن أحدا كَانَ يتَقَدَّم على أهل بدر مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم إذا صلى فترى أن أصحاب الصَّفّ الأول وَالثَّانِي أهل بدر وَمن أشبههم فِي مَسْجِد الْمُسلمين وأن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا ودونه من فتيانهم خلف ذَلِك فنرى عليا وَابْن مَسْعُود ﵄ وَمن أشبههما من أهل بدر أعْلَم بِصَلَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم لأنهم كَانُوا أقْربْ إليه من غَيرهم وأنهما أعرف بِمَا يأتي من ذَلِك وَمَا يدع».

١- المبسوط للسرخسي (١١/ ٣).
٢- الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٤).

وكان أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ربما اختلفوا في المسألة فيأخذ بعضهم بقول عبد الله بن مسعود ويأخذ بعضهم بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وعلى ذلك أمثلة عدة ، منها :

وقال محمد بن الحسن[1] أيضا : «أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحب إليَ من قول عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وشريح في جراحات النساء والرجال . قال محمد : وبقول علي رضي الله عنه ، وإبراهيم نأخذ ، كان علي بن أبي طالب[2] يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ..... فقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى».

وهذا محمد بن الحسن الشيباني[3] رحمه الله يروي بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال«: في البكر يفجر بالبكر : إنهما يجلدان وينفيان سنة . ثم ذكر قول علي نفيهما من الفتنة .ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

وقال السرخسي[4] رحمه الله : «وعن إبراهيم رحمه الله تعالى أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في أم ولد زنت بعد موت مولاها قال علي رضي الله عنه تجلد ولا تنفى وقال ابن

١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٥٠٤ ، ٥٠٦).
٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٠٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩٥) من طريق زكريا وابن أبي ليلى ، زاد البيهقي : «الشيباني» ، عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال :» جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ. وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٧٦٠) من طريق حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه به. وهذا مرسل .
٣- الآثار لمحمد بن الحسن (٢/ ٥٣٠- ٥٣٢).
٤- المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٤).

مسعود ﷺ تنفى وأخذنا بقول علي ﷺ لأنه أقرب إلى دفع الفتنة والفساد».

وكان أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ربما تركوا قول أبي حنيفة اتباعا لقول علي ﷺ، ومن ذلك ما قاله محمد بن الحسن الشيباني[1] رحمه الله: «التَّكْبِير فِي أَيَّام التَّشْرِيق من صَلَاة الْفجْر من يَوْم عَرَفَة إِلَى صَلَاة الْعَصْر من أخر أَيَّام التَّشْرِيق يكبر ثمَّ يقطع كَذَلِك بلغنَا عَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ، وَهَذَا القَوْل أحب إِلَيْنَا من قَول أبي حنيفَة».

ولم يكن أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله يأخذون فقط بقول علي ﷺ، بل ويقيسون عليه، وعلى ذلك أمثلة عدة، منها:

ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في الأصل في الحديث حول ابن الزنا قال[2]: «وكذلك ولد الزنى في جميع ما ذكرنا بمنزلة ولد الملاعنة.

وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، قاسوه على قول علي بن أبي طالب، وقال في مسألة أخرى[3]: «وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قاسوه على قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب»، وفي مسألة أخرى[4]: «وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قاسوه على قول علي بن أبي طالب وزيد».

ومما سبق يتبين كيف أثرت أقوال الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في فقه الحنفية، سواء في الأئمة الكبار أئمة المذهب، أم من جاء بعدهم من المجتهدين في المذهب.

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٠).
٢- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٦/ ٩٥).
٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٦/ ١٠٦).
٤- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٦/ ١١٣).

والآن ندلف إلى أصل البحث ، وذكر الكتب والأبواب والمسائل الفقهية التي احتج فيها الحنفية بالأحاديث المرفوعة من رواية أمير المؤمنين علي ﷺ ، وكذلك بأقواله وآرائه الفقهية .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ...

ربنا اغفر لنا تقصيرنا ، واجبر كسرنا ...

وتقبل منا يا كريم

كتاب الطهارة

باب ما يكون به الطهارة

مسألة (١) : حكم الماء إذا وقعت فيه النجاسة

ذكر الإمام الطحاوي[١] - رحمه الله - أن الماء الذي لا يجري يتجنس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير فقال بعد ذكر الأدلة: «فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ وَنَجَاسَةِ مَائِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَالِبٍ عَلَى رِيحِهِ، وَلَا عَلَى لَوْنِهِ، وَلَا عَلَى طَعْمِهِ. فَتَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ يُوجِبُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ مَا وَصَفْنَا لِتَتَّفِقَ مَعَانِي ذَلِكَ، وَمَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ، وَلَا تَتَضَادَّ. فَهَذَا حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ ... هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَعَانِيَ هَذِهِ الْآثَارِ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ... ثم ساق بسنده فقال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - قَالَ فِي بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ، قَالَ: «يُنْزَحُ مَاؤُهَا».[٢] ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مَيْسَرَةَ وَزَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِذَا

١- شرح معاني الآثار (١/ ١٢-١٧).

٢- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٩) من طريق حجاج به ، وإسناده ضعيف لأجل حال ميسرة أبي صالح الكوفي فإنه مقبول كما قال ابن حجر في التقريب (١٩٧٦) ، إلا أنه توبع كما في الرواية التالية من زاذان وهو صدوق فالأثر حسن ، وأما اختلاط عطاء فإن الأثر من رواية حماد بن سلمة وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط كما قال ابن معين في سؤالات ابن الجنيد (٨٣٧).

سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ، فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ». اهـ [١]

مسألة (٢) : الفأرة تموت في البئر

قال السرخسي[٢] - رحمه الله - : وإذا ماتت الفأرة في البئر فاستخرجت حين ماتت نزح من البئر عشرون دلوا وإن ماتت في جب أريق الماء وغسل الجب لأنه تنجس بموت الفأرة فيه والقياس في البئر أحد شيئين أما ما قاله بشر رحمه الله أنه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر لأنه وإن نزح ما فيها من الماء يبقى الطين والحجارة نجسا ولا يمكن كبه ليغسل فيطم، وأما ما نقل عن محمد - رحمه الله تعالى - قال : اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب ويؤخذ من جانب لم يتنجس بإدخال يد نجسه فيه. ثم قلنا: وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وتركنا القياس لحديث علي[٣] - رضي الله تعالى عنه - قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء. اهـ

---

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٢) من طريق حمزة الزيات عن عطاء عن زاذان به ، وإسناده حسن بما قبله حيث قد رواه حمزة الزيات وموسى بن أعين وكلاهما لم يذكرا فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط أو بعده ، إلا أن حمزة الزيات من أهل الكوفة وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٥٥٨) عن الإمام أحمد قوله : «من سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح ، ومن سمع منه بالبصرة فسماعه ضعيف». ثم هو قد توبع في الرواية السابقة من حماد بن سلمة فهذا مما يدل على أن هذا كان من عطاء قبل الاختلاط .

٢- المبسوط للسرخسي (١/ ٥٨).

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : «إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح». وقد ضعف إسناده الإمام الشافعي كما في اختلاف الحديث (٥٠٤) ، وفيه علتان : الأولى إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث، والثانية: الانقطاع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب ﷺ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٦١٥).

مسألة (٣): حكم الانتفاع بالدهن المتنجس

قال السرخسي[١] - رحمه الله - : «وإن ماتت فأرة في سمن فإن كان جامدا يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقي وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شيء».....ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الأكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا فإذا باعه ولم يبين عيبه فالمشترى بالخيار إذا علم به ، وعند الشافعي - ﷺ - لا يجوز شيء من ذلك لأنه بصفة النجاسة صار كالخمر فإن عينه نجس فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ألا ترى أن النبي - ﷺ - في الجامد أمر بالقاء ما حول الفأرة وفي الذائب أمر بإراقة الكل فدل أنه لا يجوز الانتفاع به. وعلماؤنا احتجوا بحديث علي[٢] - رضي الله تعالى عنه - في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال : يستصبح به ويدبغ به الجلود». اهـ

مسألة (٤): حكم الماء المستعمل

قال السرخسي[٣] - رحمه الله - : «قال: ولا يجوز التوضؤ بماء مستعمل في وضوء أو في غسل شيء من البدن .... ولنا: قوله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٩٥).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣٩٤) ، من طريق ابن فضيل ، وابن المنذر في الأوسط (٨٦٨) من طريق شريك ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٩٨) من طريق موسى بن أعين عن عطاء بن السائب عن ميسرة - زاد شريك وموسى - وزاذان عن علي ﷺ قال : «إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ فَاطْرَحْهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ، ثُمَّ كُلْهُ، وَإِنْ كَانَ السَّمْنُ ذَائِبًا فَخُذْهَا فَأَلْقِهَا، وَاسْتَنْفِعْ بِهِ لِلسِّرَاجِ، وَلَا تَأْكُلْهُ» وإسناده ضعيف لأن مداره على عطاء بن السائب وقد اختلط ورواية محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وموسى بن أعين لم أقف على أحد نص على سماعه منه قبل الاختلاط ، وشريك بن عبد الله القاضي ضعيف وذكر المعلمي اليماني أنه سمع من عطاء بعد الاختلاط كما في الأنوار الكاشفة (ص ١٢٧) .

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ٤٦).

ولا يغتسلن فيه من جنابة»، فالتسوية بينهما تدل على أن الاغتسال يفسد الماء، وقال علي[١] وبن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في مسافر معه ماء يحتاج إليه لشربه أنه يتيمم ويمسك الماء لعطشه . فلو لم يتغير الماء بالاستعمال لأمر بالتوضئ في إناء ثم بالإمساك للشرب والعادة جرت بصب الغسالة في السفر والحضر مع عزة الماء في السفر فذلك دليل ظاهر على تغير الماء بالاستعمال». اهـ

مسألة (٥) : من نسي مسح رأسه فوجد على لحيته بللا هل يجزئه أن يستعمله؟

قال السرخسي[٢] - رحمه الله - : «وإن مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه لأنه مسح بالماء المستعمل فإن الماء إذا فارق عضوه يصير مستعملا ، وذلك مروي عن علي[٣] وبن عباس - رضي الله تعالى عنهما -» . اهـ

مسألة (٦) : الوضوء بنبيذ التمر

قال السرخسي[٤] - رحمه الله - : «ولا يتوضأ بشيء من الأشربة سوى الماء» إلا

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٨) من طريق أبي الأحوص ، وابن المنذر في الأوسط (٥٢٦) من طريق حماد ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤) من طريق شعبة ، ثلاثتهم عن عطاء عن زاذان عن علي به ، وزاد حماد فقال : عن عطاء عن زاذان وميسرة ، وإسناده حسن لأجل حال زاذان فإنه صدوق ، وعطاء بن السائب قد روى عنه شعبة وحماد قبل الاختلاط .

٢- المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣).

٣- لم أقف على هذا الأثر بل المروي عن علي ﷺ بخلاف ذلك فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩) وابن المنذر في الأوسط (١٩٤) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال : «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ». والإسناد رجاله ثقات إلا أن في سماع خلاس بن عمرو من علي ﷺ خلاف فمنهم من يقول لم يسمع ومنهم من يقول حديثه عن علي كتاب ومنهم من يثبت السماع حيث أنه كان من شرطة علي وهذا أقرب كما رجح ابن حجر حيث قال في الفتح (٦/ ٤٣٦) : «إِذَا ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ عَمَّارٍ وَكَانَ عَلَى شُرْطَةِ عَلِيٍّ كَيْفَ يَمْتَنِعُ سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ». والله أعلم .

٤- المبسوط للسرخسي (١/ ٨٨) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٣١).

بنبيذ التمر عند عدم الماء ... وعن علي[١] وبن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: نبيذ التمر طهور من لا يجد الماء . والقياس يترك بالسنة وبقول الصحابي إذا كان فقيها». اهـ

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٥) ، وأبو عبيد في الطهور (٢٦٦) ، والدارقطني في السنن (١/ ٧٨) جميعا من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٩) من طريق أبي ليلى الخراساني عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر عن علي رضي الله عنه به. والأثر لا يصح حيث أن الطريق الأول فيه عنعنة الحجاج وأبي إسحاق وكلاهما مدلس وضعف الحارث الأعور ، والطريق الثاني فيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الكوفي ضعيف جدا ، والأثر ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢) ، والله أعلم .

باب السواك وسنة الوضوء

مسألة (٧) : حكم الاستنجاء بالماء

قال الكاساني[١] – رحمه الله – : «وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَكَثِيرَةٌ بَعْضُهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَبَعْضُهَا فِي ابْتِدَائِهِ، وَبَعْضُهَا فِي أَثْنَائِهِ .... (وَأَمَّا) الَّذِي هُوَ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ (فَمِنْهَا) النِّيَّةُ عِنْدَنَا ... (وَمِنْهَا) : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ[٢]، وَمُعَاوِيَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ – رضي الله عنهم – أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً، وَطَهُورًا». اهـ

مسألة (٨) : صفة الوضوء

قال السرخسي[٣] – رحمه الله – : «ثم الوضوء على الوجه الذي ذكره محمد[٤] – رحمه الله – عليه في الكتاب رواه حمران عن أبان عن عثمان – رضي الله عنه – أنه توضأ بالمقاعد ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهذا وضوءه، وذكر أهل الحديث أنه مسح برأسه وأذنيه ثلاثا. قال أبو داود في سننه : والصحيح من حديث عثمان – رضي الله تعالى عنه – أنه مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ، وعلم

١- بدائع الصنائع (١/ ٣٥، ٣٩، ٣٧).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣٤) من طريق يحيى بن يعلى ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٦) من طريق زائدة ، كلاهما عن عبد الملك بن عمير قال : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تُثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ». وإسناده جيد لأجل عبد الملك بن عمير فإنه ثقة لكنه تغير حفظه في آخر عمره وقد رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ٥).

٤- وهو ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (١/ ٢) عن أبي حنيفة قال : «إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ والوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يمضمض فاه ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا».

أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - الناس الوضوء على منبر رسول الله ﷺ بهذه الصفة ورواه عبد خير عن علي[١] - ﷺ - أنه توضأ في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر بهذه الصفة ثم قال : من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله - ﷺ - فلينظر إلى وضوئي هذا ، واختلفت الروايات في حديثه في المسح بالرأس فروي ثلاثا وروي مرة.

فبهذه الآثار أخذ علماؤنا - رحمهم الله - وقالوا : الأفضل أن يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا». اهـ

مسألة (٩) : هل تمسح الرأس مرة واحدة أم ثلاثا ؟

قال الكاساني[٢] - رحمه الله - : «وَمِنْهَا : أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّثْلِيثُ مَكْرُوهٌ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ هِيَ التَّثْلِيثُ ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَلِيًّا - ﷺ - حَكَيَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَغَسَلَا ثَلَاثًا .... وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَا رَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ﷺ - أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً (وَأَمَّا) حِكَايَةُ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - ﷺ - فَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا مَسَحَا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَذَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُد، فِي سُنَنِهِ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ - ﷺ

١- أخرجه أحمد في مسنده (١١٣٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧) ، وابن حبان في صحيحه (١٠٥٦) ، من طريق زائدة بن قدامة ، وأخرجه أبو داود في سننه (١١١) من طريق أبي عوانة ، كلاهما عن خالد بن علقمة عن عبد خير به . وإسناده صحيح .

٢- بدائع الصنائع (١/ ٤٣).

- أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَا رَوَى عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ[١]- رضي الله عنه - أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إلَى وُضُوئِي هَذَا». اهـ

مسألة (١٠): هل يمسح الأذنين بماء مسح به رأسه أم بماء جديد ؟

قال الكاساني[٢] - رحمه الله - : «(وَمِنْهَا) : أَنْ يَمْسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا، وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاءً جَدِيدًا وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُمَا عُضْوَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَلَيْسَا مِنْ الرَّأْسِ حَقِيقَةً، وَحُكْمًا، أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَإِنَّ الرَّأْسَ مَنْبَتُ الشَّعْرِ، وَلَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا لَا يَنُوبُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَا فِي حُكْمِ الرَّأْسِ لَنَابَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ.

(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٣] - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ» .اهـ

مسألة (١١) : هل فرض الرجلين في الوضوء الغسل أم المسح ؟

ذكر الإمام الطحاوي[٤] - رحمه الله - بعض الأحاديث المرفوعة والآثار

١- تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

٢- بدائع الصنائع (١/ ٤٤).

٣- لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعله يقصد حديث عبد خير عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ المتقدم فإنه قد جاء في رواية النسائي في السنن الكبرى (١٦١) : «ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ بَسْطًا، ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَهَا عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى كَمَسْحِكَ بِيَدَيْكَ بِالدُّهْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ».

٤- شرح معاني الآثار (١/ ٣٥).

الموقوفة في مسح الرجلين ثم قال: «ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: هَكَذَا حُكْمُ الرِّجْلَيْنِ يُمْسَحَانِ، كَمَا يُمْسَحُ الرَّأْسُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يُغْسَلَانِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثنا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: « دَخَلَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - الرَّحْبَةَ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ. فَأَتَاهُ بِمَاءٍ وَطَسْتٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ طَهُورُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم »[1].

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: ثنا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ... ثم ساق بعض الأحاديث والآثار الأخرى ثم قال: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة .... وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. اهـ

مسألة (١٢): الاستعانة على الوضوء بأحد

قال الكاساني[2] رحمه الله: «وَأَمَّا آدَابُ الْوُضُوءِ (فَمِنْهَا): أَنْ لَا يَسْتَعِينَ الْمُتَوَضِّئُ عَلَى وُضُوئِهِ بِأَحَدٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَسْتَقِي

١- إسناده صحيح وتقدم تخريجه في مسألة: صفة الوضوء.

٢- بدائع الصنائع (١/ ٤٥).

مَاءً لِوُضُوئِهِ فَبَادَرْتُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ مَهْ يَا أَبَا الْجُنُوبِ فَإِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ فَبَادَرْتُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَقِي مَاءً لِوُضُوئِهِ فَبَادَرْتُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا عُمَرُ إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى صَلَاتِي أَحَدٌ»[1] .اهـ

مسألة (١٣) : حكم قراءة القرآن للجنب وغير المتوضئ

قال محمد بن الحسن الشيباني[2] رحمه الله : «أخبرنا شُعْبَةُ بن الحجاج ، عن عَمْرو بْن مُرَّةَ الجملي، عن عَبْد الله بْن سَلَمَةَ، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُل مِنْ بَنِي أَسَدٍ - أَحْسَبُ - عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فأراد أن يبعثنا في حاجة له فقَالَ لنا : إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ،قال : ثُمَّ دَخَلَ الخلاء وخرج، فأخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ثُمَّ رجع يَقْرَأ الْقُرْآنَ فكأنا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ «يقرأ الْقُرْآنَ ولَا يَحْجزُهُ عَنِ ذلك شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[3] .

١- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٣١) ، والبزار كما في كشف الأستار (٢٦٠) ، وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٦٣) ، جميعا من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة به . والحديث منكر لا يصح ، وفيه علتان : الأولى النضر بن منصور منكر الحديث كما قال البخاري في الضعفاء الصغير (٣٧٦)، والثانية أبو الجنوب عقبة بن علقمة ضعفه أبو حاتم وغيره ، والحديث قال فيه النووي : باطل لا أصل له كما في المجموع (١/ ٣٣٩) وكذا ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٤٤) .

٢- الآثار (١/ ٢٨٤/ ٢٨٥).

٣- أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٠) ، وأبو داود في سننه (٢٢٩) ، وابن ماجة في سننه (٢٠٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩٤) ، جميعا من طريق شعبة به ، والحديث مداره على عبد الله بن سلمة ولأجله اختلف في تصحيحه وتضعيفه ، فذكر البيهقي في المعرفة (١/ ٣٢٣) أن الشافعي قال: «وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطا لما روي فيه»، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : «وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة» ، ونقل الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٦) أن الإمام أحمد كان يوهن هذا الحديث ، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٣) ، وممن قوى=

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بأسا بقراءة القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى» .اهـ

وقال الطحاوي[1] رحمه الله : «ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى حَالٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا .. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ، خِلَافُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِمَا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَبَعَثَهُمَا فِي وَجْهٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهَا وَجَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَرَآنَا كَأَنَّا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ».

=أمره البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢) وصححه الترمذي وابن حبان والطحاوي كما سيأتي والحاكم وعبد الحق الإشبيلي ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٥٧) : «لَا قدح فِي إِسْنَاده إِلَّا من جِهَة عبد الله بن سَلمَة فَإِن مَا عداهُ من رجال إِسْنَاده مُتَّفق عَلَى الِاحْتِجَاج بِهِ وَقد أسلفنا مَا حَكَاهُ البُخَارِيّ فِيهِ، وَقَالَ النَّسَائِيّ أَيْضا: يُعرف ويُنكر. وَلَكِن قدمنَا عَن الْحَاكِم أَنه قَالَ فِيهِ إِنَّه غير مطعون فِيهِ. وَقَالَ الْعجلِيّ: ثِقَة. وَقَالَ ابْن عدي: أَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ. وَذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته» وَأخرج لَهُ مُسلم فَهُوَ عَلَى شرطهم، وَقَول من قَالَ فِيهِ: يعرف وينكر، لَيْسَ فِيهِ كَبِير جرح، وَإِن أوردهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي «ضُعَفَائِهِ» بِسَبَب هَذِه المقولة فِيهِ، وَلم ينْفَرد التِّرْمِذِيّ بِتَصْحِيحِهِ؛ بل تَابعه عَلَيْهِ جماعات». لذا الذي تطمئن إليه النفس أنه حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٧) : «وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ». ومما يقوي أمره ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٠٦) والدارقطني في السنن (١/ ١١٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٦١٩) جميعا من طريق عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي ﷺ قال: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا». والأثر صححه الدارقطني في السنن (١/ ١١٨)

١- شرح معاني الآثار (١/ ٨٥، ٨٧، ٩٠).

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، قَالَ: قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ» ......

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ بَيَانُ فَرْقِ مَا بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، فِي حَالِ الْجَنَابَةِ .... فَقَدْ ثَبَتَ بِتَصْحِيحِ مَا رَوَيْنَا، نَسْخُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَثُبُوتُ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى مَا قَدْ شَدَّهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ. فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ فَنَكْرَهُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةَ الْآيَةِ تَامَّةً، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِلَّذِي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا نَرَى لَهُمْ جَمِيعًا بَأْسًا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ... وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

باب الاستطابة والحدث

مسألة (١٤): الرجل يخرج منه المذي كيف يفعل ؟

ذكر الإمام الطحاوي [١]حديث النبي ﷺ في المذي وفيه: «يغسل مذاكيره ويتوضأ»، ثم قال : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ غَسْلَ الْمَذَاكِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَمْذَى وَإِذَا بَالَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْأَثَرِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى إِيجَابِ غَسْلِ الْمَذَاكِيرِ، وَلَكِنَّهُ لِيَتَقَلَّصَ الْمَذْيُ فَلَا يَخْرُجُ. قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي الْهَدْيِ إِذَا كَانَ لَهُ لَبَنٌ أَنْ يُنْضَحَ ضَرْعُهُ بِالْمَاءِ، لِيَتَقَلَّصَ ذَلِكَ فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ. وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَا: ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ»[٢].

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: « كُنْتُ أَجِدُ مَذْيًا، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَإِذَا كَانَ

١- شرح معاني الآثار (١/ ٤٦-٤٨)، وانظر المبسوط (١/ ٦٧).

٢- أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٣٣)، وأحمد في المسند (٨٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣) جميعا من طريق عبيدة بن حميد به ، وإسناده به علتان وهما : عنعنة الأعمش وحبيب بن أبي ثابت فكلاهما مشهور بالتدليس ، إلا أن الحديث صحيح لغيره كما سيأتي .

الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ»(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»(٢)

حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ: « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ »(٣).

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَكُنْتُ إِذَا أَمَذَيْتُ اغْتَسَلْتُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»(٤).

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أنا إِسْرَائِيلُ، ح ، وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، قَالَ: ثنا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ

١- أخرجه البخاري (١٣٢) ، ومسلم في (٣٠٣) من عدة طرق عن الأعمش به .

٢- أخرجه البخاري (٢٦٩) من طريق زائدة به .

٣- أخرجه الإمام احمد في المسند (٦٢٢) ، والترمذي في سننه (١١٤) ، وابن ماجة في سننه (٥٠٤) وغيرهم ، جميعا من طريق يزيد بن أبي زياد به . وإسناده صحيح.

٤- أخرجه الإمام احمد في مسنده (٦١٨) ، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٦٧) ، كلاهما من طريق أبي إسحاق به ، وإسناده حسن لأجل هانئ بن هاني فقد جهله الشافعي وابن المديني وقال النسائي لا بأس به ، ونص البخاري على سماعه من علي كما في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٩).

ﷺ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَاغْتَسِلْ ».(١)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ عَمَّارًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ»(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ سِوَى وُضُوءِ الصَّلَاةِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي وَجَبَ لَهُ وُضُوءُ الصَّلَاةِ.

..... وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَا خُرُوجَ الْمَذْيِ حَدَثًا، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ، مَا الَّذِي يَجِبُ بِهِ؟ . فَكَانَ خُرُوجُ الْغَائِطِ، يَجِبُ بِهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا التَّطَهُّرَ لِلصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مَا خَرَجَ، فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ حَدَثًا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، خُرُوجُ الْمَذْيِ الَّذِي هُوَ حَدَثٌ، لَا يَجِبُ فِيهِ غُسْلٌ، غَيْرَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْبَدَنِ غَيْرَ التَّطَهُّرِ لِلصَّلَاةِ، فَثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٦٨)، وأبو داود في سننه (٢٠٦) والنسائي في سننه (١٩٣) وغيرهم، من طريق الركين بن الربيع به، وإسناده صحيح وحصين بن قبيصة وثقه ابن حجر كما في التقريب (١٣٨٦)، ونص البخاري على سماعه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في التاريخ الكبير (٣/ ٥).

٢- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨٢٥)، والنسائي في سننه (١٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٩٧)، جميعا من طريق عطاء به، وفي بعضها زيادات على الأخرى، وإسناده ضعيف لأجل عائش بن أنس فإنه مجهول، والحديث صحيح بما قبله.

مسألة (١٥): من جامع ولم ينزل هل عليه الغسل ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله [١] بعد أن أورد حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ» قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ .. ثم روى بسنده فقال : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيَهْدِمُ الطَّلَاقَ، وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ، وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنْ مَاءٍ !». [٢] قَالَ مُحَمَّدٌ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ».اهـ

وذكر الإمام الطحاوي [٣] بسنده بعض الأحاديث والآثار في عدم إيجاب الغسل على من جامع ولم ينزل ثم قال : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ، فَلَمْ يُنْزِلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا ...... ثم ساق بسنده فقال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَعْجِلْ عَلَيَّ بِهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ بَلَغَنِي مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِكَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَمْ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَفْتَيْتُ بِرَأْيِي،

١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٨٠).

٢- أخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٨) ، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٤٧) كلاهما عن أبي حنيفة عن عون بن الله عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب ﷺ به ، وهذا إسناد حسن لأجل حال أبي حنيفة الإمام رحمه الله ، وأما رواية الشعبي عن علي ﷺ فهي متصلة على الراجح حيث قد أورد البخاري حديث الشعبي عن علي في الرجم رقم (٦٨١٢) ، والله أعلم .

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١).

وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا فَقُلْتُ بِهِ. فَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَعْمَامِكَ؟ . فَقَالَ: مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا لَنَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ. قَالَ: أَفَسَأَلْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: عَلَيَّ بِالنَّاسِ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَقَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ أَزْوَاجِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَئِنْ أُخْبِرْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ لَأَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً «أَيْ لَمَا لِنْتُ فِي عُقُوبَتِهِ»[1] ....

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَنَّ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»[2].

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠٩٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٤٧) وأبو يعلى في مسنده كما في المقصد العلي (١/ ٥٣٥) ، جميعا من طريق محمد بن إسحاق ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٤٢) ، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٢٠٣) كلاهما من طريق الليث بن سعد ، كلاهما (ابن إسحاق والليث) عن يزيد بن أبي حبيب به ، وإسناده حسن لأجل عبيد بن رفاعة فإنه مختلف فيه هل هو من الصحابة أم من كبار التابعين ووثقه العجلي وروى عن جمع وروى عنه جمع ومن كان كذلك في هذه الطبقة يعد مستورا ويحسن حديثه ، والله أعلم .

٢- أخرجه ابن بشران في الأمالي (٣٥٥) ، من طريق حماد ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٤١) من طريق حفص ، كلاهما عن حجاج ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٤٢) من طريق عمرو بن دينار ، كلاهما (حجاج – عمرو بن دينار) عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي به ولم يذكر عن محمد بن علي كما جاء في رواية الطحاوي ، والغالب أن رواية الطحاوي وقع فيها التصحيف من النساخ إذ أن ابن عبد البر ذكرها في التمهيد (٢٣/ ١١٢) أيضا من قول أبي جعفر . وإسناده صحيح من قول أبي جعفر رحمه الله .

... حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثنا: مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[١]

فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْجِمَاعَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

مسألة (١٦): الجماع دون الفرج هل يوجب غسلا ؟

قال السرخسي[٢] رحمه الله : «ولا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل؛ لأن ما دون الفرج ليس نظير الفرج في استطلاق وكاء المني بمسه. والدليل عليه حكم الحد وإليه أشار علي[٣] رضي الله تعالى عنه في الإكسال فقال: يوجب فيه الحد ولا يوجب فيه صاعا من ماء». اهـ

مسألة (١٧): هل مس الفرج ينقض الوضوء ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[٤] رحمه الله : «أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُبَالِي أَمَسِسْتُهُ أَمْ طَرَفَ أَنْفِي».[٥] قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَبِهِ نَأْخُذُ». اهـ

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٨) من طريق أبي بكر بن عياش، وابن المنذر في الأوسط (٥٧٨) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم به، وإسناده صحيح.

٢- المبسوط للسرخسي (١/ ٦٩)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٦٩).

٣- تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

٤- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٦٠)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٥٧).

٥- أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٧) من طريق أبي حنيفة عن حماد، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٥٩) من طريق أبي حمزة الأعور، كلاهما (حماد - أبو حمزة الأعور) عن إبراهيم به، وفيه انقطاع حيث لم يسمع إبراهيم النخعي من علي بن أبي طالب ﷺ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٢٣)، إلا أنه توبع من أبي ظبيان وغيره كما سيأتي.

وقال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قَالَ أبو حنيفَة - رَحمَه الله- : من مس فرجه وَهُوَ متوضئ لم ينْتَقض وضوؤه ... وَالَّذِي لَا اخْتِلَاف فِيهِ عندنَا أن عَليّ بن ابي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود وعمار بن يَاسر وَحُذَيْفَة بن الْيَمَان وَعمْرَان بن حُصَيْن رَضِي الله عَنهُم لم يرَوا فِي مس الذّكر وضوء فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ من بسرة ابْنة صَفْوَان وَهل ذكرتموه عَن أحد غَيرهَا ... ثم ساق بسنده فقال : أخبرنا أبو حنيفَة عَن حَمَّاد عَن إبراهيم النَّخعِيّ عَن عَليّ بن أبي طَالب قَالَ فِي مس الذّكر مَا أبالي مسته أَوْ طرف أنفي .... أخبرنا مسعر بن كدام قَالَ حَدثنَا قَابُوس بن أبي ظبْيَان عَن أبي ظبْيَان عَن عَليّ بن أبي طَالب قَالَ : «مَا أبالي إياه مسست أَوْ أنفي أَوْ أذني». اهـ

وقال الإمام الطحاوي[٢] رحمه الله : فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَفْتَى بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، رضي الله عنه قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: أنا مِسْعَرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُبَالِي أَنْفِي مَسَسْتُ أَوْ أُذُنِي أَوْ ذَكَرِي». [٣]

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ خَمْسَةٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَجُلٌ آخَرُ «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٩-٦٣).

٢- شرح معاني الآثار (١/ ٧٨، ٧٩)، وانظر المبسوط (١/ ٦٦).

٣- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في روايته لموطأ مالك (٢٥)، وابن المنذر في الأوسط معلقا (٩١) كلاهما من طريق مسعر، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٥٦) من طريق جرير، كلاهما عن قابوس به، وإسناده حسن لأجل قابوس فإنه مختلف فيه وحديثه يحسن خاصة إذا توبع، وأما والده أبو ظبيان حصين بن جندب فهو ثقة وقد نص البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (٣/ ٣) على سماعه من علي رضي الله عنه.

يَرَوْنَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا».[١] .. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

مسألة (١٨): الرجل يقص شعره أو يأخذ من ظفره بعد الوضوء هل عليه شيء ؟

قال السرخسي[٢] رحمه الله : «ومن توضأ ومسح رأسه ثم جز شعره أو نتف إبطيه أو قلم أظفاره أو أخذ من شاربه لم يكن عليه أن يمس شيئا من ذلك الماء ولا أن يجدد وضوءه. وكان ابن جرير - رحمه الله تعالى - يقول : عليه أن يتوضأ. وكان إبراهيم رحمه الله تعالى يقول : يجب عليه إمرار الماء على ذلك الموضع . وهو فاسد لأن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من حدث»، وفعله هذا تطهير فكيف يكون حدثا ، وإليه أشار علي[٣] رضي الله تعالى عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد إلا طهرا ونظافة. اهـ

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٧) إلا أنه لم يذكر أسماءهم ، وفيه انقطاع حيث أن الحسن لم يلق حذيفة كما قال ابن حجر نقله عنه الفتني في تذكرة الموضوعات (ص١٨) ، وكذا لم يسمع الحسن من عبد الله بن مسعود ، وسماعه من علي وعمران فيه اختلاف كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣١).

٢- المبسوط للسرخسي (١/ ٦٥).

٣- أخرجه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤٧٩) عن ابن داود ، عن شيخ يكنى : أبا عَبد الله ، عن عُمَر بن قيس : أن عليًّا ، رَضِيَ الله عَنْهُ ، قال : ما زاده إلاَّ طهارة - يعني الأخذ من الشعر والظفر. وإسناده ضعيف فيه مبهم ، وعمر بن قيس لا يدرى من هو إلا أن يكون تصحف الاسم وهو عمرو بن قيس الملائي الكوفي فإنه ثقة يروي عن علي ولم يسمع منه ، وقد روي عن علي خلاف ذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٢) عن المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال : يعيد الوضوء . وهو ضعيف أيضا فيه الليث بن أبي سليم ضعيف الحديث وكذلك فيه انقطاع حيث لم يسمع مجاهد من علي ﷺ .

مسألة (١٩) : الوضوء من القيء

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وإذا قلس أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه» إلا على قول زفر رحمه الله تعالى فإنه يقول ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قليله وكثيره كالخارج من السبيلين.

ولنا: قول علي[٢] رضي الله تعالى عنه حين عد الأحداث فقال: «أو دسعة تملأ الفم». اهـ

مسألة (٢٠) : هل خروج الدم و القيح ينقض الوضوء ؟

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «وإن خرج من جرحه دم أو صديد أو قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا» وهو قول علي[٤] وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما. اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٧٤)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٩).

٢- ذكره ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤١) وقال : «وأما قول علي : أو دسعة تملأ الفم» فلم يعرف، وقال ابن حجر في الدراية (٢٥) : «لم أجده»، وقد روي عن علي ما يخالفه كما في المصنف لابن أبي شيبة (٥٩٤٩) من طريق خلاس عن علي قال : «من وجد رزا في بطنه أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليتوضأ». وهو صحيح بطرقه كما سيأتي تخريجه في المسألة التالية، والله أعلم.

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ٧٦).

٤- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠)، جميعا من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٤٩) من طريق قتادة عن خلاس، ثلاثتهم (عاصم - الحارث - خلاس) عن علي رضي الله عنه قال : «إذا وجد أحدكم رزا أو رعافا أو قيئا فلينصرف فليتوضأ». والأثر صحيح لغيره حيث أن طريق خلاس عن علي الأقرب فيه سماعه لأنه كان من شرطة علي رضي الله عنه كما رجح ابن حجر، وطريق عاصم حسن لأجل عاصم بن ضمرة فإنه صدوق، وطريق الحارث ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث، فالأثر يصح بمجموع طرقه.



مسألة (٢١): هل يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قَالَ أبو حنيفَة رَحمَه الله فِي الرجل يقبل الْمَرْأَة وَهُوَ متوضئ أن ذَلِك لَا ينْقض الْوضُوء ، وَقَالَ أهل الْمَدِينَة : فِي ذَلِك الْوضُوء . وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن :الآثار فِي ذَلِك أنه لَا وضوء فِيهِ كَثِيرَة مَعْرُوفَة ، وَهَذَا أمْر كَانَ ابْن مَسْعُود يَقُوله وَلم نعلمهُ عَن أحدُ إلا عَن ابْن مَسْعُود ، فَأَما ابْن عَبَّاس فَقَالَ : لَيْسَ فِي الْقبْلَة وضوء وأن عَليّ بن أبي طَالب[٢] ﷺ كَانَ يَقُول لَيْسَ فِي ذَلِك وضوء. اهـ

وقال السرخسي[٣] رحمه الله : «ولا يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة» وهو قول علي[٤] وابن عباس رضي الله تعالى عنهم». اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ٦٥).

٢- أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤٣١) من طريق علي بن حكيم عن شريك عن أشعث عن عامر عن علي ﷺ قال :» ليس في القبلة وضوء « ، و أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٦٧) من طريق سفيان ، وابن المنذر في الأوسط (٦) من طريق هشيم ، كلاهما عن أشعث عن الشعبي عن علي ﷺ قال : اللمس هو الجماع ، وخالفهم حفص فرواه كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٠) عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي به ، والراجح قول سفيان وهشيم ، وإسناده حسن لأجل أشعث بن سوار فيه ضعف ووثقه ابن معين ، وأما رواية الشعبي عن علي ﷺ فهي متصلة على الراجح حيث قد أورد البخاري حديث الشعبي عن علي في الرجم رقم (٦٨١٢) ، والله أعلم .

٣- المبسوط للسرخسي (٦٧).

٤- أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٦٧) من طريق سفيان ، وابن المنذر في الأوسط (٦) من طريق هشيم ، كلاهما عن أشعث عن الشعبي عن علي ﷺ قال : اللمس هو الجماع ، وخالفهم حفص فرواه عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي به ، والراجح قول سفيان وهشيم ، وإسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار فيه ضعف ثم الشعبي لم يسمع من علي ﷺ ، ولو رجحنا قول حفص بإثبات أصحاب علي فإنه أيضا سيكون ضعيفا للجهالة ، والله أعلم .

مسألة (٢٢): هل الخوض في الطين ينقض الوضوء ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «ومن خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس الطين لم ينقض ذلك وضوءه» لأن انتقاض الوضوء بالخارج النجس من البدن وروى أن عليا[٢] رضي الله تعالى عنه خرج يوما والسماء تسكب فأخذ نعليه بيده وخاض الماء حتى أتى المسجد فمسح قدميه ودخل وصلى ... فأما إذا كان أحدهما إما الماء وإما التراب نجسا فالطين نجس لابد من غسله وهو الصحيح من المذهب». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٨٥).

٢- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٣٤) من طريق محمد بن مجاشع ، وأيضا (٧٣٥) من طريق أبي نعيم ، كلاهما عن مجاشع أبي الربيع الثعلبي عن كهيل أو كميل البصري أنه رأى عليا يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣٥) من طريق الحجاج عن الحكم أن عليا .. وساقه بنحوه ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤) من طريق عمرو بن النعمان عن مُعَاذِ بْنِ الْعَلاَءِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ... وساقه بنحوه ، وهذا الأثر حسن ، فأما الطريق الأول فيه كهيل مجهول والراوي عنه مجاشع وثقه ابن معين ، والطريق الثاني فيه الحجاج بن أرطأة مدلس ثم فيه انقطاع حيث أن الحكم بن عتيبة لم يسمع من علي ، والطريق الثالث فيه العلاء بن عمار مستور ، فالأثر بهذه الطرق الثلاث حسن لغيره ، والله أعلم .

باب التيمم

مسألة (٢٣): هل يتيمم إن كان معه ماء يخشى العطش إن استعمله ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وإن كان مع المحدث ماء يكفيه للوضوء غير أنه يخاف العطش تيمم ولم يتوضأ به» هكذا قال علي[٢] وبن عباس ﷺ . اهـ

مسألة (٢٤) : هل يتيمم الجنب والحائض ؟

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء» وهو قول علي[٤] وبن عباس ﷺ ». اهـ

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ لا يجوز التيمم للحائض والجنب .... وأصل الاختلاف في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فقال عمر وابن

١- المبسوط للسرخسي (١/ ١١٤) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٨١).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٨) من طريق أبي الأحوص ، وابن المنذر في الأوسط (٥٢٦) من طريق حماد ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤) من طريق شعبة ، ثلاثتهم (حماد - أبو الأحوص - شعبة) عن عطاء عن زاذان - زاد حماد « وميسرة» - عن علي ﷺ قال : «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» . وإسناده حسن لأجل حال زاذان فإنه صدوق ، وعطاء بن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عنه شعبة وحماد وكلاهما روى عنه قبل الاختلاط.

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ١١١).

٤- أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٥٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٩) ، من طريق المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي ﷺ في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَصَلَّى . وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه (٩٢٤) ، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٢) ، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ قال : «إِذَا أَجْنَبتَ فَاسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ جَهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ» ، وهذا إسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث إلا أن الأثر صحيح بالطريق الأول ، والله أعلم .

مسعود رضي الله عنهما : المراد المس باليد . فجوز التيمم للمحدث خاصة. وقال علي[١] وابن عباس رضي الله عنهما : المراد المجامعة . فهذا القول أولى». اهـ

مسألة (٢٥): في بيان الوقت المستحب للتيمم

قال الكاساني[٢] رحمه الله :«بَيَانُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلتَّيَمُّمِ، فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إنَّ الْمُسَافِرَ إذَا كَانَ عَلَى طَمَعٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يُؤَخِّرُ التَّيَمُّمَ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَا يُؤَخِّرُ.

وَهَكَذَا رَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إنْ كَانَ عَلَى طَمَعٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَخَّرَ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ مِقْدَارَ مَا لَوْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَمَعٍ لَا يُؤَخِّرُ وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّيَمُّمَ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مَا إذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِهِ أَوْ لَا يَرْجُو.

وَهَذَا لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ بَلْ يُجْعَلُ رِوَايَةَ الْمُعَلَّى تَفْسِيرًا لِمَا أَطْلَقَهُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ، مِثْلُ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ - رضي الله عنه - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يُؤَخِّرُ التَّيَمُّمَ إلَى آخِرَ الْوَقْتِ إذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا يُؤَخِّرُ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي آخِرَ الْوَقْتِ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٣] - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ فِي مُسَافِرٍ أَجْنَبَ يَتَلَوَّمُ إلَى آخِرَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِ

١- إسناده ضعيف عن علي رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في مسألة : هل يجب الوضوء من القبلة ومس المرأة ؟.

٢- بدائع الصنائع (١/ ٩٧).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٥٥٤) ، كلاهما من طريق شريك،=

مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا». اهـ

مسألة (٢٦): هل يؤم المتيمم المتوضئين ؟

سأل الجوزجاني محمد بن الحسن الشيباني فقال[١] : «قلت : أَرَأَيْت الْمُتَيَمم هَل يُصَلِّي بالقوم المتوضئين ؟ قَالَ : نعم - فِي قَول أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف ، وَقَالَ مُحَمَّد : لَا يؤم الْمُتَيَمم المتوضئين ، قَالَ :بلغنَا ذَلِك عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] رضوَان الله عَلَيْهِ». اهـ

مسألة (٢٧) : المسح على الجبيرة

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «وإن كانت الجبائر في موضع من مواضع الوضوء مسح عليها» والأصل فيه ما روى أن النبي ﷺ شج وجهه يوم أحد فداواه بعظم بال وعصب عليه فكان يمسح على العصابة ولما كسرت إحدى زندى علي رضي الله تعالى عنه يوم حنين حتى سقط اللواء من يده قال النبي ﷺ: «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة»[٤]، فقال ماذا أصنع بجبائري فقال: «امسح عليها». اهـ

=وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٣١) من طريق إسرائيل ، كلاهما (شريك - إسرائيل) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ قال : «يَتَلَوَّمُ الْجُنُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ» ، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث ، والله أعلم .

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١١٢) ، وانظر البدائع (١/ ٩٩).

٢- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٥٩) ، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٧) جميعا من طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتَيِّمُ بِالْمُتَوَضِّئِ» ، والأثر ضعفه ابن المنذر والبيهقي ، وذلك حيث أن فيه الحجاج والحارث وكلاهما ضعيف وكذا عنعنة الحجاج وأبي إسحاق وكلاهما مدلس .

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ٧٣) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٢٥).

٤- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢٣) ، ومن طريقه ابن ماجة في السنن (٦٥٧) ، وأبو نعيم في الطب=

مسألة (٢٨): هل المسح على الجبائر واجب أم لا ؟

قال الكاساني[١] رحمه الله: «ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إذَا تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَذَلِكَ يَضُرُّهُ أَجْزَأَهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ لَمْ يَجْزِ، فَخَرَجَ جَوَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي صُورَةٍ، وَخَرَجَ جَوَابُهُمَا فِي صُورَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ يَتَبَيَّنْ الْخِلَافُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ يَضُرُّهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، فَالْمَسْحُ أَوْلَى وَأَمَّا إذَا كَانَ لَا يَضُرُّهُ فَقَدْ حَقَّقَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الِاخْتِلَافَ، فَقَالَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَكَذَا ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي اخْتِلَافِ زُفَرَ، وَيَعْقُوبَ، وَعِنْدَهُمَا وَاجِبٌ، وَحُجَّتُهُمَا مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ[٢] - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «أَمَرَ عَلِيًّا - رضي الله عنه - بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ بِقَوْلِهِ: امْسَحْ عَلَيْهَا» ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْفَرْضِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

=(٤١٢) ، والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٦) ، جميعا من طريق إسرائيل ، وأخرجه أبو نعيم في الطب (٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) كلاهما من طريق سعيد بن سالم ، كلاهما (إسرائيل - سعيد بن سالم) عن عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». والحديث إسناده تالف فيه وضاع وهو عمرو بن خالد ، وقال الشافعي في الأم (١/ ٦٠) : «وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ انْكَسَرَ إحْدَى زَنْدَيْ يَدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَاءِ عَلَى الْجَبَائِرِ» وَلَوْ عَرَفْت إسْنَادَهُ بِالصِّحَّةِ قُلْت بِهِ. وقد ضعفه أيضا البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) ، وابن حجر في بلوغ المرام (١٣٥).

١- بدائع الصنائع (١/ ٢٦).

٢- تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ - ﷺ - مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَلَا تَثْبُتُ الْفَرْضِيَّةُ بِهِ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إذَا كَانَ الْمَسْحُ لَا يَضُرُّهُ يَجِبُ بِلَا خِلَافٍ وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ: «إنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ» عَنَى بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَهُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَفْرُوضَ اسْمٌ لِمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَوُجُوبُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ثَبَتَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ - ﷺ - وَأَنَّهُ مِنْ الْآحَادِ فَيُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ.

وَمَنْ قَالَ إنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَاجِبٌ عِنْدَهُمَا فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وُجُوبَ الْعَمَلِ لَا الْفَرْضِيَّةَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ الْخِلَافُ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ بِفَرْضِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ لِانْعِدَامِ دَلِيلِ الْفَرْضِيَّةِ، بَلْ بِوُجُوبِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا الْفَرْضِيَّةُ تَثْبُتُ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ - ﷺ - يَقُولُ بِوُجُوبِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، وَالْجَوَازُ، وَعَدَمُ الْجَوَازِ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْوُجُوبِ، وَعَدَمُ الْوُجُوبِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ». اهـ

مسألة (٢٩) : لو مسح على الجبيرة وصلى أياما ثم برأت جراحته هل يعيد ما صلى بالمسح ؟

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَلَوْ مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَصَلَّى أَيَّامًا، ثُمَّ بَرَأَتْ جِرَاحَتُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إعَادَةُ مَا صَلَّى بِالْمَسْحِ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ كَانَ الْجَبْرُ عَلَى الْجُرْحِ، وَالْقَرْحِ يُعِيدُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْكَسْرِ فَلَهُ فِيهِ قَوْلَانِ وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ هَذَا عُذْرٌ نَادِرٌ، فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عِنْدَ زَوَالِهِ كَالْمَحْبُوسِ فِي

١- بدائع الصنائع (١/ ٢٨).

السِّجْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَوَجَدَ تُرَابًا نَظِيفًا أَنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا خَرَجَ مِنْ السِّجْنِ كَذَلِكَ هَهُنَا.

(وَلَنَا) مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[1] - ﷺ - أَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ» ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْبَيَانِ». اهـ

١- تقدم تخريجه .

باب المسح على الخفين

مسألة (٣٠) حكم المسح على الخفين

قال الكاساني[١] رحمه الله : «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ - ﷺ - إلَّا شَيْئًا قَلِيلًا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ الغلاة .

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ ... (وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا» ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِثْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ[٢]، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي عُمَارَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ - ﷺ - حَتَّى قَالَ أَبُو يُوسُفَ: خَبَرُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِمِثْلِهِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ إذَا وَرَدَتْ كَوُرُودِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَذَا الصَّحَابَةُ - ﷺ - أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ قَوْلًا، وَفِعْلًا، حَتَّى رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ بَدْرِيًّا مِنْ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلِهَذَا رَآهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ شَرَائِطِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ فِيهَا: أَنْ تُفَضِّلَ الشَّيْخَيْنِ، وَتُحِبَّ الْخَتَنَيْنِ، وَأَنْ تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. اهـ

١- بدائع الصنائع (١/ ١٦) بتصرف يسير.

٢- سيأتي تخريجه في المسألة التالية في توقيت المسح على الخفين.

مسألة (٣١): توقيت المسح على الخفين

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قَالَ ابو حنيفَة لَا بَأْس بِالْمسْحِ على الْخُفَّيْنِ للمقيم يَوْمًا وَلَيْلَة من الْحَدث الى تِلْكَ السَّاعَة من الْغَد وللمسافر ثَلَاثَة ايام ولياليها لَا يمسح اكثر من ذَلِك ... قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن : الْآثَار فِي الْمسْح للمقيم يَوْمًا وَلَيْلَة وللمسافر ثَلَاثَة ايام ولياليها كَثِيرَة مَعْرُوفَة وَمَا كَانَت اظن ان أُحْدُ مِمَّن نظر فِي الْفِقْه يشكل عَلَيْهِ الْآثَار فِي هَذَا ... ثم ساق بسنده بعض الآثار ومنها أنه قال : أخبرنا مُحَمَّد بن ابان بن صَالح الْقرشِي عَن الْحسن بن الْحر عَن الْقَاسِم بن مخيمرة عَن شُرَيْح بن هَانِئ قَالَ أتيت عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا فسألتها عَن الْمسْح على الْخُفَّيْنِ فَقَالَت عَلَيْك بعلي بن ابي طَالب ﷛ فإنه كَانَ يَغْزُو مَعَ النَّبِي ﷺ قَالَ فَأَتَيْته فَسَأَلته عَن الْمسْح على الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَليّ ﷛ : سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول : الْمسْح على الْخُفَّيْنِ للْمُسَافِر ثَلَاث لَيَال وأيامهن للمقيم يَوْمًا وَلَيْلَة يمسح على خُفْيَة إذا لبسهما وَرجلَاهُ طاهرتان»[٢] ..... أخبرنا سَلام بن سليم الْحَنَفِيّ عَن أبي اسحاق الْهَمدَانِي عَن الْقَاسِم بن مخيمرة عَن شُرَيْح بن هَانِئ قَالَ أتيت عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا فَقلت لَهَا يَا أم الْمُؤمنِينَ : هَل سَمِعت شَيْئا من رَسُول الله ﷺ فِي الْمسْح على الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَت لي : اذْهَبْ إِلَى عَلِيّ بن أبي طَالب ﷛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصْحَبهُ فِي أَسْفَاره . قَالَ : فَأتيت عليا ﷛ فَسَأَلته فَقَالَ : ثَلَاثَة أيام ولياليهن للْمُسَافِر وللمقيم يَوْم وَلَيْلَة. اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩) ، وانظر شرح معاني الآثار (١/ ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) ، والمبسوط للسرخسي (١/ ٩٨).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦) من طريق شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

مسألة (٣٢): كيفية المسح على الخفين

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قَالَ أَبُو حنيفَة رَحمَه الله فِي الْمَسْح على الْخُفَّيْنِ يمسح على ظهر الْخُفَّيْنِ وَلَيْسَ على الَّذِي يمسح أَن يمسح باطنهما بِشَيْء.... ثم ذكر بعض الآثار التي جاءت في ذلك ومنها قال : أخبرنا إسماعيل بن عَيَّاش قَالَ حَدثنِي الْوَلِيد بن عباد عَن عمر بن مجاشع عَن أبي إسحاق السبيعِي الْهَمدَانِي عَن عبد خير قَالَ قَالَ عَليّ ابْن أبي طَالب[٢] ﷺ :«مَا كنت أرى إلا الْمَسْح على بَاطِن الْخُفَّيْنِ أفضل مِنْهُ على ظاهرهما حَتَّى رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما وَلَا يمسح على باطنهما». اهـ

مسألة (٣٣): حكم المسح على الجوربين

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما» لأن مواظبة المشى سفرا بهما ممكن وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما لأنهما بمنزلة اللفافة وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن مواظبة المشي بهما سفرا غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ، ٣٥ ، ٤٠ ،٤١) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٠١) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٤) .

٢- أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢) ، والإمام أحمد في المسند (٧٣٧) ، كلاهما من طريق الأعمش ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان ويونس بن أبي إسحاق ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق ، وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٤) من طريق أبي السوداء ، كلاهما (أبو إسحاق - أبو السوداء) عن عبد خير عن علي ﷺ به ، والحديث صحيح وأبو إسحاق السبيعي تابعه أبو السوداء النهدي وهو لا بأس به ، والحديث جود إسناده ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤٩) وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير(١/ ٢٨٢).

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٢).

الرقيق. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما. وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه، وحجتهما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وأرضاه أن النبي ﷺ مسح على جوربيه وقد روى المسح على الجورب عن أبي بكر وعلي[1] وأنس رضي الله تعالى عنهم. وتأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان منعلا أو مجلدا والثخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء. والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن مواظبة المشي فيها سفرا ممكن. اهـ

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٦) وابن المنذر في الأوسط (٤٧٧) من طريق يزيد بن مردانبة عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث أن عليا توضأ ومسح على الجوربين، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٠) وعبد الرزاق في المصنف (٧٧٣) من طريق عبد الله بن سعيد عن خلاس قال رأيت عليا به، والأثر إسناده صحيح حيث أن عمرو بن حريث صحابي والوليد بن سريع صدوق ويزيد بن مردانبة وثقه ابن معين وغيره. وللأثر طرق أخرى أعرضت عن ذكرها خشية التطويل.

باب الحيض

مسألة (٣٤): أقل الحيض

قال السرخسي[1] رحمه الله: «وينبني على هذا اختلاف العلماء في أقل مدة الحيض عندنا ثلاثة أيام ولياليها وقال بن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى يومان والأكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي وذلك ليلتان ... ونحن قدرنا بثلاثة أيام بالنص وهو ما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»، وهو مروي عن عمر وعلي[2] وبن مسعود وبن عباس وعثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك رضي الله عنهم والمقادير لا تعرف قياسا فما نقل عنهم كالمروي عن رسول الله ﷺ». اهـ

مسألة (٣٥): المرأة يمد بها الدم ولا تدري أي أيامها كان أيام حيضها

قال محمد بن الحسن الشيباني[3]: «فِي امْرَأَة كَانَت تحيض فِي كل شهر حَيْضَة فاستحيضت فطبقت بَين القرأين جَمِيعًا ونسيت أَيَّام أقرائها فِي عدد الْأَيَّام والموضع الَّذِي كَانَت تحيض فِيهِ فَإِنَّهَا تمْضِي على أكثر رأيها وظنها فِي ذَلِك لِأَن أَكثر الرَّأْي يجوز فِي الصَّلَاة الْمَفْرُوضَة إِذا دخل فِيهَا الشَّك وَفِي الْوضُوء فَكَذَلِك هَذَا فَإِذا لم يكن لَهَا فِي ذَلِك رأى فَإِنَّهَا لَا تمسك عَن الصَّلَاة وَلَا عَن صَوْم وتغسل لكل صَلَاة وَلَا يَأْتِيهَا زَوجهَا لأَنا نخشى أَن يَطَأَهَا وَهِي حَائِض وَهِي تعيد بعد شهر رَمَضَان من الصّيام

١- المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٧).

٢- لم أقف عليه، وفي الرواية المشهورة عن علي رضي الله عنه وشريح القاضي أنه جوز أن تحيض المرأة وتطهر في الشهر ثلاث مرات، ثم سئل الإمام أحمد: أَفَيَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شيء في أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ؟ قَالَ: لَا. الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥٦).

٣- الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٤٣٤)، وانظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٩٣).

عشْرين يَوْمًا لأَنا لَا نَدْرِي كم كَانَت أَيَّامهَا فآمرها بالثقة أَن لَا تدع شَيْئا من الصَّلَاة لِأَنَّهَا أَن تصلي وَهِي لَا تَدْرِي أحائض هِيَ أم طَاهِر أحب إِلَيْنَا من أَن تتْرك الصَّلَاة فِي شُبْهَة وَأما الصّيام فأمرناها بالثقة فِيهِ وَأَن لَا تفطر لِأَنَّهَا لَا تذكر أَيَّام قروئها وَقد علمنَا أَن ثَلَاثَة أَيَّام من شهر رَمَضَان لَا يجزيها فِيهَا الصَّوْم ويشك فِي السَّبْعَة أَيْضا فَهِيَ تعيد عشرَة أَيَّام لِأَن الْحَائِض تعيد الصَّوْم وَلَا تعيد الصَّلَاة فَإِذا أفطرت فلتعد فِي شَوَّال عشْرين يَوْمًا لِأَنَّهَا إِن صَامت فِي شَوَّال الْعشْرَة الأولى سوى يَوْم الْفطر أَو الْوُسْطَى أَو الأخرى فلعلها فِيهِ حَائِض فَإِن ذهبت تَصُوم فِي الشَّهْر الثَّانِي عشرَة أَيَّام فلتصمه فِي غير الْموضع الَّذِي صامته فِي شَوَّال وأوثق لَهَا أَن تَصُوم عشْرين يَوْمًا فِي شَوَّال وَإِذا علمت أَن أَيَّامهَا كَانَت ثَلَاثًا فنسيت أَيَّامهَا فَهِيَ فِي الصَّلَاة على مَا وَصفنَا وَأما الصّيام فتصوم سِتَّة أَيَّام بعد يَوْم الْفطر وَكَذَلِكَ لَو كَانَ قرؤها خمْسا أَو سبعا أعادت من الصّيام كَمَا وصفت لَك الضعْف على أَيَّام أقرائها فَإِن قَالَ قَائِل هَذِه امْرَأَة قد شدد عَلَيْهَا حِين أمرت أَن تَغْتَسِل لكل صَلَاة قيل لَهُم فقد جَاءَ عَن عَليّ بن أبي طَالب[1] وَابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُم أَنَّهمَا كَانَا يأمران الْمُسْتَحَاضَة أَن تَغْتَسِل لكل صَلَاة وبلغنا عَن إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ أَنه كَانَ يأمرها أَن تجمع بَين الظّهْر وَالْعصر فتغتسل فِي آخر الظّهْر غسلا فَتُصَلِّي بِهِ الظّهْر وَالْعصر ثمَّ تُؤخر الْمغرب فتفعل مثل ذَلِك فِي الْمغرب وَالْعشَاء وتغتسل للفجر غسلا وَتَفْسِير هَذَا عندنَا للَّتِي نسيت أَيَّام أقرائها وَلم يكن لَهَا فِي ذَلِك رأى لأَنا قد علمنَا أَن عَليّ بن أبي طَالب وَابْن عَبَّاس وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ قد علمُوا أَن الْمَرْأَة إِذا طهرت أَن الْحيض لَا يرجع إِلَيْهَا من

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧٣) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦١) من طريق المنهال، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٩) من طريق أبي حسان، ثلاثتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وفيه موافقة ابن عباس لقول علي ﵄، وإسناده صحيح.

الْغَد وَلَا من الْيَوْم الثَّانِي حَتَّى تعود عَلَيْهَا أَيَّامهَا أَو يَجِيء من ذَلِك مَا يعلم أَنه حيض فَإِن كَانَ عَليّ بن أبي طَالب وَابْن عَبَّاس وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ قَالُوا بذلك فِي الْمُسْتَحَاضَة الَّتِي علمُوا أَنَّهَا لَيست بحائض فَذَلِك أَحْرَى أَن يُقَال فِيهَا أشكل فَلم يدر أحيض هُوَ أَو لَا أَن تَغْتَسِل لكل صَلَاة. اهـ

كتاب الصلاة

باب المواقيت

مسألة (٣٦) : وقت صلاة الفجر

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله: «قَالَ أبو حنيفَة ﷺ يَنْبَغِي أن يسفر بِالْفَجْرِ لما قد جَاءَ فِي ذَلِك من الْآثَار ... ثم روى بسنده بعض الآثار ومنها قال : أَخْبَرنَا سعيد بن عبيد الطَّائِي عَن عَليّ بن ربيعَة الْوَالِي عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] ﷺ أنه كَانَ يَقُول يَا ابْن النباح أسفر بِالْفَجْرِ». اهـ

مسألة (٣٧) : وقت إدراك المغرب

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «(وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ عِنْدَنَا) ... فَأَمَّا وَقْتُ الْإِدْرَاكِ يَمْتَدُّ إلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْحُمْرَةُ الَّتِي قَبْلَ الْبَيَاضِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ[٤] وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ١، ٦)

٢- أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦٥) ، من طريق سفيان ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦٠) من طريق شريك ، ثلاثتهم (أبو نعيم - سفيان - شريك) عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربية قال سمعت عليا ﷺ به ، وإسناده صحيح رجاله ثقات وعلي بن ربيعة سمع عليا ﷺ ، والله أعلم .

٣- المبسوط (١/ ١٤٥)

٤- أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٠٨٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ قال : الشفق : الحمرة . وهو منقطع .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَهَكَذَا رَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

مسألة (٣٨) : الصلاة الوسطى ما هي ؟

ذكر الطحاوي[١] رحمه الله الأقوال في تعيين الصلاة الوسطى وناقش كل قول ثم روى بسنده فقال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا يُحَدِّثُ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَاتَلْنَا الْأَحْزَابَ فَشَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا، وَامْلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَامْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا» قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ[٢] .

فَهَذَا عَلِيٌّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهَا قَبْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الصُّبْحَ، حَتَّى سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَقُولُ هَذَا، فَعَلِمُوا بِذَلِكَ أَنَّهَا الْعَصْرُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَعَدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِيٍّ ﷺ كُنَّا نَرَى أَنَّهَا الصُّبْحُ..... فَهَذِهِ آثَارٌ قَدْ تَوَاتَرَتْ وَجَاءَتْ مَجِيئًا صَحِيحًا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى، هِيَ الْعَصْرُ وَقَدْ قَالَ: بِذَلِكَ أَيْضًا جُلَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .... حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي

١- شرح معاني الآثار (١/ ١٧٣ ، ١٧٥ / ١٧٦)

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٣٦) ، من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٢) من طريق الثوري ، كلاهما عن عاصم به ، وإسناده حسن لأجل حال عاصم بن أبي النجود ، والحديث أخرجه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) من طريق عبيدة عن علي ﷺ به .



إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»[١] ... فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

مسألة (٣٩) : من أغمي عليه خمس صلوات ؟

قال السرخسي[٢] رحمه الله : «فإن كان مغمي عليه ينظر إذا كان مغمى عليه يوما وليلة أو أقل يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه إعادة الصلاة عند علمائنا. وقال بشر تجب عليه إعادة الصلاة وإن طال الإغماء. هو يقول الإغماء نوع مرض فلا يسقط القضاء كالنوم. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه إذا استوعب وقت صلاة كاملة لا يجب عليه إعادة الصلاة ويقول وجوب القضاء ينبنى على وجوب الأداء ولا يجب عليه الأداء فلا يجب عليه القضاء.

ولنا: ما روى عن علي[٣] رضي الله تعالى عنه أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن».

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٦٩٠) ، والطبري في تفسيره (٤/ ٣٤٢) ، من طريق سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق به ، وإسناده ضعيف لأجل الحارث الأعور إلا أنه روي من طريق أخرى أقوى ، ومنها ما أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٣٩٤) من طريق ابن علية، والطبري في تفسيره (٤/ ٣٤٣) من طريق مصعب بن سلام ، كلاهما عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه به .وإسناده حسن لأجل والد أبي حيان التيمي وهو سعيد بن حيان وثقه الذهبي في الكاشف (١٨٧١) .

٢- المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧).

٣- لم أقف عليه بعد بحث طويل ، وذكره الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤) ولم يعزه لأحد ، والمشهور هو ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه كما عند الدارقطني (٢/ ٨١) .

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

مسألة (٤٠) : صلاة الركعتين بعد العصر

روى الطحاوي[1] رحمه الله بسنده بعض الأحاديث في صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر ثم قال : «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَكَرِهُوهُمَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بما حدثنا ... ثم ساق عدة أحاديث ثم قال :وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ حَكَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ .... حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ح ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ»[2] ...... ثم ذكر عدة أحاديث ثم قال : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى، أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ فِيهِمَا، إِذَا فَاتَتَاهُ خِلَافُ حُكْمِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَصْلًا. وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ لَيْسَتَا فَرْضًا، فَإِذَا تُرِكَتَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَإِنْ صُلِّيَتَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَطَوَّعَ بِهِمَا مُصَلِّيهِمَا فِي غَيْرِ وَقْتِ تَطَوُّعٍ فَلِذَلِكَ نَهَيْنَا أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَصْرِ تَطَوُّعًا وَجَعَلْنَا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ سَائِرِ التَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

١- شرح معاني الآثار (١/ ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦)

٢- أخرجه أحمد في المسند (١٠٢١) ، وأبو داود في سننه (١٢٧٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١١٩٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٦١٧) ، جميعا من طرق عن سفيان به ، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس معروف به ، وأما اختلاطه فهنا لا يضر لكونه رواه عنه الثوري وهو ممن أخذ عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .



باب الأذان

مسألة (٤١) : كيف تكون الإقامة ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: «والإقامة مثنى مثنى كالأذان عندنا» ، وقال الشافعي رحمه الله: الإقامة فرادى فرادى إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنها مرتان، واستدل بحديث أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة: ولأن الأذان للإعلام فمع التكرار أبلغ في الإعلام والإقامة لإقامة الصلاة فالإفراد بها أعجل لإقامة الصلاة فهو أولى.

ولنا حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه فهو الأصل كما بينا. ومر علي[٢] بمؤذن يوتر الإقامة فقال اشفعها لا أم لك». اهـ

مسألة (٤٢): حكم التثويب في غير الفجر

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «قال: «ولا تثويب إلا في صلاة الفجر» لما روى أن عليا[٤] رضي الله تعالى عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال أخرجوا هذا المبتدع من المسجد». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٩)

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤٨) من طريق هشيم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الهَجَنَّع بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : الأَذَانُ مَثْنَى وَالإِقَامَةُ ، وَأَتَى عَلَى مُؤَذِّنٍ يُقِيمُ مَرَّةً مَرَّةً ، فَقَالَ : أَلاَ جَعَلْتَهَا مَثْنَى ؟ لاَ أُمَّ لِلآخَرِ. وإسناده ضعيف فيه الهجنع بن قيس قال الدارقطني : لا شيء . سؤالات البرقاني (٥٢٨) ، ثم روايته عن علي مرسلة كما قال أبو حاتم .الجرح والتعديل (٩/ ١٢٢)

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٠)

٤- لم أقف عليه ، والمشهور ما روي عن ابن عمر حيث قال مجُاهِد كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِى الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فقَالَ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ. أخرجه أبو داود في سننه (٥٣٨)

مسألة (٤٣): الأذان والإقامة في السفر

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَأَمَّا الْمُسَافِرُونَ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا، وَيُصَلُّوا جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ لَوَازِمِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَالسَّفَرُ لَمْ يُسْقِطْ الْجَمَاعَةَ فَلَا يُسْقِطْ مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهَا، فَإِنْ صَلُّوا بِجَمَاعَةٍ وَأَقَامُوا وَتَرَكُوا الْأَذَانَ - أَجْزَأَهُمْ وَلَا يُكْرَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ تَرْكُ الْإِقَامَةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْمِصْرِ إذَا تَرَكُوا الْأَذَانَ وَأَقَامُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ أَثَّرَ فِي سُقُوطِ شَطْرٍ فَجَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي سُقُوطِ أَحَدِ الْأَذَانَيْنِ، إلَّا أَنَّ الْإِقَامَةَ آكَدُ ثُبُوتًا فَيَسْقُطُ شَطْرُ الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ، وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢] - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: الْمُسَافِرُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ». اهـ

١- بدائع الصنائع (١/ ٢٥٥).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٥٠) وابن المنذر في الأوسط (١٢١١) كلاهما من طريق الثوري ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٨٨) من طريق أبي الأحوص ، كلاهما عن عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسَافِرُ إِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ» واللفظ كما في الأوسط ، وإسناده حسن لأجل عاصم بن ضمرة فهو صدوق .

باب استقبال القبلة

مسألة (٤٤) : قبلة المريض

قال السرخسي[1] رحمه الله : «قال: «ولو أن المريض إذا صلى إلى غير القبلة متعمدا لا تجوز وإن أخطأ تجوز» معناه إذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ثم تبين أنه أخطأ القبلة تجوز صلاته وإن تعمد لا تجوز لحديث علي[2] رضي الله تعالى عنه أنه قال قبلة المتحري جهة قصده». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٥).

٢- أورده الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٠١) ولم يعزه لأحد ، ولم أقف عليه بعد طول بحث .

باب صفة الصلاة

مسألة (٤٥): من نوى صلاة كصلاة الإمام ولم يعين

قال السرخسي[١] رحمه الله: «ومن اقتدى بإمام ينوى صلاته ولم يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزأه أيهما كان لأنه بني صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام فالعلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع والبناء والأصل فيه حديث علي[٢] وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما فإنهما قدما من اليمن على رسول الله ﷺ فقال: بم أهللتما؟ فقالا: بإهلال رسول الله ﷺ، فجوز ذلك لهما، وإن لم يكن معلوما عندهما وقت الإهلال». اهـ

مسألة (٤٦): في وضع اليمين على الشمال في القيام

قال السرخسي[٣] رحمه الله: «قال: ويعتمد بيمينه على يساره في قيامه في الصلاة.... والمذهب عند عامة العلماء أنه سنة واظب عليه رسول الله وقال عليه ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نأخذ شمائلنا في الصلاة»، وقال علي[٤] رضي الله تعالى عنه: إن من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة. وأما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه

١- المبسوط (١/ ٢٠٧)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٢١٧).
٢- أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٢١٦).
٣- المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٣٣١)
٤- أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٦) من طريق حفص بن غياث، وأحمد في المسند (٨٧٥) من طريق يحيى بن أبي زائدة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦٢) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي ﷺ قال: « إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ، عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ» والإسناد ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١)، وفيه علتان: الأولى: زياد بن زيد السوائي جهله أبو حاتم، والثانية: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف جدا، والله أعلم.

اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين. فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، قيل: المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولأنه موضع نور الإيمان فحفظه بيده في الصلاة أولى من الإشارة إلى العورة بالوضع تحت السرة وهو أقرب إلى الخشوع والخشوع زينة الصلاة. ولنا: حديث علي رضي الله تعالى عنه كما روينا والسنة إذا أطلقت تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ثم الوضع تحت السرة أبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة. اهـ

مسألة (٤٧): هل يجهر الإمام بالتعوذ ؟

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجْهَرَ بِالتَّعَوُّذِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّعَوُّذِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُمَا قَالَا: أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ وَذَكَرَ مِنْهَا التَّعَوُّذَ»[٢]. اهـ

مسألة (٤٨) : هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ؟

ذكر الطحاوي[٣] رحمه الله بعض الأحاديث عن النبي ﷺ وبعض الآثار عن الصحابة في أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ثم قال :» فَثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] وَذِكْرِهَا

١- بدائع الصنائع (١/ ٣٣٣)

٢- لم أقف عليه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه إنما ورد هكذا عن إبراهيم النخعي ، ويغني عنه الأثر الآتي عن أبي وائل قال : كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما لَا يَجْهَرَانِ بِـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِالتَّأْمِينِ . وسيأتي تخريجه في المسألة التالية .

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٥) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٣٦).



سِرًّا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما لَا يَجْهَرَانِ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِالتَّأْمِينِ»[١].... وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ مِنْ نَفْيِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أَنْ تَكُونَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمِنْ نَفْيِ الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

مسألة (٤٩): في دعاء الاستفتاح

قال الطحاوي[٢] رحمه الله :«ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، أَنْ يَقُولَ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى هَذَا شَيْئًا غَيْرَ التَّعَوُّذِ، إِنْ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مُصَلِّيًا لِنَفْسِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي

١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٢) وأبو طاهر في المخلصيات (٢٣٣١) ، كلاهما من طريق أبي سعد البقال سعيد بن المرزبان عن أبي وائل به ، وإسناده ضعيف لأجل أبي سعد البقال فيه مقال شديد مع تدليسه إلا أنه لا يترك لذا قال فيه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٣٩٤) : «مقارب الحديث»، وقد توبع حيث أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٤٩) عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل به ، وهذا أيضا إسناد ضعيف لأجل شريك وعنعنة أبي إسحاق ، إلا أن الأثر حسن لغيره بمجموع الطريقين ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٠١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٤٦) من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا إسناد واه فيه ثوير وهو متروك، والله أعلم .

٢- شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩،١٩٨) .وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)

سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١] رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ.

وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنِ الْمَاجِشُونِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالُوا: فَلَمَّا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِهَذَا وَبِمَا قَبْلَهُ اسْتَحْبَبْنَا أَنْ يَقُولَهُمَا الْمُصَلِّي جَمِيعًا، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ». اهـ

مسألة (٥٠): التكبير في الخفض والرفع

روى الإمام الطحاوي[٢] رحمه الله بسنده إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ» ... قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَكَانُوا لَا يُكَبِّرُونَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَفَضُوا، وَيُكَبِّرُونَ إِذَا رَفَعُوا، وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ

١- أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١).

٢- شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٩) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٤١).

تَفْعَلُ ذَلِكَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَبَّرُوا فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ جَمِيعًا، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْآثَارُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ ﷺ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ»[1] .... فَكَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ، فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، أَظْهَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَأَكْثَرَ تَوَاتُرًا. وَقَدْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .... وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

مسألة (٥١): رفع اليدين عند التكبير للركوع والسجود

قال محمد بن الحسن الشيباني[2] رحمه الله : «قَالَ أبو حنيفَة ﷺ:إذا افْتتح الرجل الصَّلَاة كبر وَرفع يَدَيْهِ حَذْو أذنيه فِي افْتِتَاح الصَّلَاة وَلم يرفعهما فِي شَيْء من تَكْبِير الصَّلَاة غير تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح .... وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن جَاءَ الثبت عَن عَليّ بن أبي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود أنهما لَا يرفعان فِي شَيْء من ذَلِك إلا فِي تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح فعلى ابْن ابي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود كَانَا أعْلَم برَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَآله وَسلم من عبد الله عمر لِأَنَّهُ قد بلغنَا أَن رَسُول الله وَسلم ﷺ قَالَ إذا اقيمت الصَّلَاة فليليني مِنْكُم أولو الاحلام والنهى ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ فَلَا نرى ان

١- أخرجه أحمد في المسند (١٩٤٩٤) والبزار في مسنده (٣٠٠٩) وابن بشران في الأمالي (١٢١٢) جميعا من طريق إسرائيل، وأخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٤) من طريق سفيان، كلاهما (إسرائيل – سفيان) عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد به، والأثر صحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٠)

٢- الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٤)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٣٤٢)

احدا كَانَ يتَقَدَّم على اهل بدر مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم إذا صلى فترى أن أصحاب الصَّفّ الأول وَالثَّانِي أهل بدر وَمن أشبههم فِي مَسْجِد الْمُسلمين وأن عبد الله بن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا ودونه من فتيانهم خلف ذَلِك فنرى عليا وَابْن مَسْعُود رَضِي الله عَنْهُمَا وَمن أشبههما من أهل بدر اعْلَم بِصَلَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم لأنهم كَانُوا أقْربْ اليه من غَيرهم وأهما أعرف بِمَا يأتي من ذَلِك ... أخبرنا مُحَمَّد بن أبان بن صَالح عَن عَاصِم بن كُلَيْب الْجرْمِي عَن أبيه قَالَ رأيت عَليّ بن أبي طَالب ﷺ رفع يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَة الاولى من الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة وَلم يرفعهما فِيمَا سوى ذَلِك[1] .... أَبُو بكر بن عبد الله النَّهْشَلِي عَن عَاصِم بن كُلَيْب الْجرْمِي عَن ابيه وَكَانَ من أَصْحَاب عَليّ بن أبي طَالب ﷺ أَن عَليّ بن أبي طَالب كرم الله وَجهه كَانَ يرفع يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَة الأولى الَّتِي يفْتَتح بهَا الصَّلَاة ثمَّ لَا يرفعهما فِي شئ من الصَّلَاة.اهـ

١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥) ، وابن المنذر في الأوسط (١٣٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٠) ، جميعا من طريق أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه به ، وهذا الأثر مختلف فيه حيث نقل البخاري في رفع اليدين (ص١٤) أن الثوري أنكره، ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٠) تضعيف الشافعي له ، وروى البخاري في جزء رفع اليدين (ص١٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ فِيشَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ ثم قال وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ بَعْدُ، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَصَحُّ . قلت : والأثر صحيح حيث أن عاصم بن كليب وأبيه ثقتان لا مطعن فيهما وأما الراوي عن عاصم وهو أبو بكر النهشلي فقد وثقه ابن معين وغيره ولذا قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٥٢) :«ورجاله ثقات»، والله أعلم .

وروى الطحاوي[١] رحمه الله بسنده عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا فَرَغَ وَرَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ كَبَّرَ» ....ثم قَالَ: «ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ، فَأَوْجَبُوا الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ النُّهُوضِ إِلَى الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَرَى الرَّفْعَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ .... أَمَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ فَحَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ هَذَا، قَدْ دَلَّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ سَقِيمًا أَوْ لَا يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ الرَّفْعِ أَصْلًا، كَمَا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ وَالْوَهْبِيُّ، قَالُوا: أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ. فَذَكَرُوا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الرَّفْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ خَطَأٌ فَقَدِ ارْتَفَعَ بِذَلِكَ أَنْ يَجِبَ لَكُمْ بِحَدِيثٍ خَطَأٍ حُجَّةٌ. وَإِنْ كَانَ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ صَحِيحًا لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى مَا رَوَى

١- شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨).

غَيْرُهُ، فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ لِيَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَتْرُكُ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَهُ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ الرَّفْعِ. فَحَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، إِذَا صَحَّ، فَفِيهِ أَكْثَرُ الْحُجَّةِ لِقَوْلِ، مَنْ لَا يَرَى الرَّفْعَ..... وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

مسألة (٥٢) : القراءة خلف الإمام

روى الطحاوي[١] رحمه الله بسنده حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ثم قال : «ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ قَوْمٌ، وَأَوْجَبُوا بِهَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا لَا نَرَى أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا بِغَيْرِهَا ... ثم ساق بعض الأحاديث التي لا توجب ذلك ثم قال : فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ، الْتَمَسْنَا حُكْمَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَرَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ، يَأْتِي الْإِمَامَ، وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ مَعَهُ، وَيَعْتَدُّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَجْزَاهُ ذَلِكَ فِي حَالِ خَوْفِهِ فَوْتَ الرَّكْعَةِ، احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَاهُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، وَاحْتُمِلَ، أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَاهُ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَيْسَتْ عَلَيْهِ فَرْضًا. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، فَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرٍ كَانَ مِنْهُ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِحَالِ الضَّرُورَةِ، وَخَوْفَ فَوَاتِ الرَّاكِعَةِ، فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ، فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. فَهَذِهِ صِفَاتُ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُجْزِئُ

١- شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥- ٢٢٠).

الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا. فَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُخَالِفَةً لِذَلِكَ، وَسَاقِطَةً فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، كَانَتْ عَنْ غَيْرِ جِنْسِ ذَلِكَ. فَكَانَتْ فِي النَّظَرِ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ ... ثم ساق بعض الآثار عن عمر ﷺ وغيره في وجوب القراءة ثم قال: قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَرَّ عَلَى دَارِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ[1] ﷺ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ» ... ثم ساق بعض الآثار الأخرى عن الصحابة الموافقة لقول علي ﷺ ثم قال: فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا، فَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ». اهـ

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٠١) من طريق الحسن بن عمارة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٨١) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤١٣٣) من طريق حجاج بن أرطأة، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى عن علي ﷺ به، وخالفهم علي بن صالح كما عند الدارقطني في السنن (١/ ٣٣١) فرواه عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار عن علي كما عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٤)، ورواه قيس عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي كما عند الدارقطني في السنن (١/ ٣٣٢)، والأثر لا يصح حيث مداره على عبدالله بن أبي ليلى وهو مجهول لا يعرف، وقد ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٤) وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥): «لا أصل له عن علي وابن أبي ليلى رجل مجهول»، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٣١٨) في ترجمة عبد الله بن أبي ليلى: «لا يعرف وخبره منكر».

مسألة (٥٣): في قول الإمام: «آمين».

قال السرخسي[1] رحمه الله: «فأما آمين فالإمام يقولها بعد الفراغ من الفاتحة إلا على قول مالك رحمه الله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، والقسمة تقتضي أن الإمام لا يقولها.

ولنا: قول رسول الله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث الذي رووا زيادة فإنه قال: «فقولوا آمين فإن الإمام يقولها»، وهذا اللفظ دليل على أن الإمام لا يجهر بها وهو قول علمائنا ومذهب علي[2] وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما». اهـ

مسألة (٥٤): القراءة في الظهر والعصر

روى الطحاوي[3] رحمه الله بسنده إلى عبد الله بن عباس ﷺ في نفي قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر ثم قال: «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، فَقَلَّدُوهَا، وَقَالُوا لَا نَرَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَلْبَتَّةَ ... ثم ساق بعض الأحاديث والآثار المخالفة لقول ابن عباس ﷺ ثم قال: «فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَحْقِيقُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَانْتَفَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ، رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ نَجِدُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَحَدِ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٣٤٠).

٢- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٣٣١) جميعا من طريق أبي بكر بن عياش عن أبى سعيد البقال عن أبى وائل قال: «كَانَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا بِالتَّعَوُّذِ، وَلَا بِآمِينَ»، وإسناده ضعيف جدا فيه سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال ضعيف جدا مدلس.

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٥).

الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا. فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ، فَرَأَيْنَا الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ بِهِ مُضَمَّنَةٌ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِذَا تُرِكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً وَرَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَوَّلَ سُنَّةً، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، فَهُوَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ وَرَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَخِيرَ، فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ فَرْضٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ سُنَّةٌ، كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَا كَانَ مِنْهَا فَرْضًا فِي صَلَاةٍ، فَهُوَ فَرْضٌ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ. وَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ بِهِ مُضَمَّنَةً كَمَا كَانَتْ مُضَمَّنَةً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ فَذَلِكَ قَدْ يَنْتَفِي مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَيَثْبُتُ فِي بَعْضِهَا وَالَّذِي هُوَ فَرْضٌ وَالصَّلَاةُ بِهِ مُضَمَّنَةٌ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَرْضًا، كَانَ فِي سَائِرِهَا كَذَلِكَ. فَلَمَّا رَأَيْنَا الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، وَاجِبَةٌ فِي قَوْلِ هَذَا الْمُخَالِفِ، لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا، كَانَ كَذَلِكَ هِيَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، عَلَى مَنْ يَنْفِي الْقِرَاءَةَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، مِمَّنْ يَرَاهَا فَرْضًا فِي غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْقِرَاءَةَ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، يَقْرَأُ فِي كُلِّهِمَا فِي قَوْلِهِ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا، وَيُخَافِتُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَتْ سُنَّةُ مَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هِيَ الْقِرَاءَةُ، وَلَمْ تَسْقُطْ بِسُقُوطِ الْجَهْرِ، كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، لَمَّا سَقَطَ الْجَهْرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ أَنْ لَا يُسْقِطَ الْقِرَاءَةَ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .. ثم ساق بعض الآثار ومنها أنه قال: ثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا آدَمُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١] رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَوْ يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». اهـ

مسألة (٥٥): القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية والركعة الثالثة من المغرب

قال محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله: قَالَ أبو حنيفَة يَنْبَغِي للإمام وَالَّذِي يصلى وَحده أن يقْرَأ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَولين من كل صَلَاة بِأم الْقُرْآن وَسورَة مَعهَا وَأما فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ من الْعشَاء وَالظّهْر وَالْعصر والركعة الثَّالِثَة من الْمغرب فإنه يَقُول إن شَاءَ قرأ فِي ذَلِك بِفَاتِحَة الْكتاب وإن شَاءَ سكت وَلم يقْرَأ شَيْئا وإن شَاءَ سبح وأن يقْرَأ بِفَاتِحَة الْكتاب أحب الينا .... وقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن : وَقد بلغنَا عَن عَليّ بن أبي طَالب[٣] أنه كَانَ يسبح فيهمَا. اهـ

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥٣) من طريق عبد الأعلى، والدارقطني في (١/ ٣٢٢) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٨) من طريق سفيان بن حسين، كلاهما (معمر - سفيان بن حسين) عن الزهري به، وقد اختلف على سفيان بن حسين فرواه شعبة عنه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي به. وصحح البيهقي رواية معمر رواية يزيد بن هارون عن سفيان المخالفة لرواية شعبة، والأثر صححه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص٩٢).

٢- الحجة (١/ ١٠٦، ١٠٧)، وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٧٨).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤٢) من طريق شريك، و(٣٧٤٧) من طريق سفيان، و (٣٧٤٣) من طريق أبي الأحوص، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٠) من طريق خديج، أربعتهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»، والأثر ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس وضعف الحارث، وقد ضعفه البغوي في شرح السنة (٣/ ١١) والخطابي في معالم السنن (١/ ٢١١) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧١).

مسألة (٥٦) : ما يقال في الركوع والسجود

روى الطحاوي[١] رحمه بسنده بعض الأحاديث والآثار الواردة في إثبات الدعاء في الركوع والسجود ثم قال : «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِمَا أَحَبَّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي رُكُوعِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» يُرَدِّدُهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي سُجُودِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» يُرَدِّدُهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ. بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: ثنا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢]، رضي الله عنه فَذَكَرَ مِثْلَهُ... فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ الَّذِينَ وَقَّتُوا فِي ذَلِكَ ذِكْرًا

١- شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥-٢٣٧).

٢- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥) من طريق يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي رضي الله عنه به ، وخالفه الجماعة حيث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥) من طريق ابن وهب ، وابن خزيمة في صحيحه (٦٠١) من طريق ابن المبارك ، والدارمي في سننه (١٣٤٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٢) من طريق ابن لهيعة ، وابن المنذر في الأوسط (١٤٦٩) من طريق يحيى بن يعلى ، جميعا عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن عقبة بن عامر به . وقول الجماعة أصح .

خَاصًّا وَهُمُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ، عَلَى مَا فُصِّلَ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

مسألة (٥٧) : ما يقول الإمام والمأموم بعد الرفع من الركوع

روى الطحاوي[١] بسنده عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ فَقَالَ: « إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَاذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ .. وساق بعض الأحاديث في نفس المعنى ثم قال : «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ قَدْ دَلَّتْهُمْ عَلَى مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا وَأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَقُولُهَا الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَأَنَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَقُولُهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ الْمَأْمُومُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» خَاصَّةً.... وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٢] ... فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ». اهـ

١- شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١) ، وانظر المبسوط (١/ ٢٠).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١).

مسألة (٥٨): في صفة سجود المرأة

قال السرخسي[١] رحمه الله: «ولا يفترش ذراعيه لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى أن يفترش المصلي ذراعيه افتراش الكلب أو الثعلب فذكره هذا المثل دليل على شدة الكراهة. وكان مالك يقول في النفل لا بأس بأن يفترش ذراعيه ليكون أيسر عليه ولكن النهي عام يتناول النفل والفرض جميعا وهذا في حق الرجال فأما المرأة فتحتفز وتنضم وتلصق بطنها بفخذيها وعضديها بجنبيها هكذا عن علي[٢] رضي الله تعالى عنه في بيان السنة في سجود النساء». اهـ

مسألة (٥٩) : كيفية النهوض من الركعة الأولى إلى الثانية

قال الكاساني[٣] رحمه الله : «ثُمَّ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَقْعُدُ يَعْنِي إذَا قَامَ مِنْ الْأُولَى إلَى الثَّانِيَةِ وَمِنْ الثَّالِثَةِ إلَى الرَّابِعَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ حَالَةَ الْقِيَامِ» وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» .

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣)

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٧٢) من طريق إسرائيل، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢) من طريق أبي الأحوص ، كلاهما عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا» . وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث الأعور .

٣- بدائع الصنائع (١/ ٣٤٨).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ[١] وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - ﷺ - أَنَّ هُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الضَّعْفِ حَتَّى كَانَ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدُنْتُ أَيْ كَبِرْتُ وَأَسْنَنْتُ فَاخْتَارَ أَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ».اهـ

مسألة (٦٠) : في صيغة التشهد

قال الكاساني[٢] رحمه الله : «اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ - ﷺ - فِي كَيْفِيَّتِهِ وَأَصْحَابُنَا أَخَذُوا بِتَشَهُّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ بِتَشَهُّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ سَلَامٌ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَمَالِكٌ أَخَذَ بِتَشَهُّدِ عُمَرَ - ﷺ - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ النَّامِيَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ وَالْبَاقِي كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اخْتَارَ تَشَهُّدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ للهِ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ للهِ وَالْبَاقِي كَتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ..... وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٩٦) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٤٩٥) من طريق محمد بن يزيد عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وإسناده ضعيف حيث أن فيه محمد بن يزيد لم أعرفه ، وعبيد بن أبي الجعد صدوق إلا أنه لا يوقف له على سماع من علي ﷺ ، وللأثر شاهد ضعيف أيضا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٠٠) من طريق عيسى بن ميسرة عن الشعبي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَانُوا يَنْهَضُونَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ. وعلته عيسى بن ميسرة ضعيف جدا وتركه بعضهم ، والله أعلم .

٢- بدائع الصنائع (١/ ٣٥٠).

اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ وَقَالَ: قُلْ التَّحِيَّاتُ للهَّ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ إلَى آخِرِهَا، وَقَالَ: إذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ» وَأَخْذُ الْيَدِ عِنْدَ التَّعْلِيمِ لِتَأْكِيدِ التَّعْلِيمِ وَتَقْرِيرِهِ عِنْدَ الْمُتَعَلِّمِ، وَكَذَا أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: قُلْ وَكَذَا عَلَّقَ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِهَذَا التَّشَهُّدِ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَا تُوصَفُ صَلَاتُهُ بِالتَّمَامِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا التَّشَهُّدَ هُوَ الْمُسْتَفِيضُ فِي الْأُمَّةِ الشَّائِعُ فِي الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم - هَكَذَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إجْمَاعًا، وَكَذَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُ الصِّبْيَانَ فِي الْكُتَّابِ، وَذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَكَذَا الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ[١] - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ». اهـ

مسألة (٦١) : من أحدث قبل التسليم

قال محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله : «أخبرنَا شُعْبَة بن الْحَجَّاج الْبَصْرِيّ عَن أبي النَّضر قَالَ سَمِعت حَمَلَة بن عبد الرَّحْمَن قَالَ سَمِعت عمر بن الْخطاب رضي الله عنه يَقُول :»لَا تجوز صَلَاة إِلَّا بتشهد». فَكَذَلِك قُلْنَا من خلط تَطَوّعا بفريضة قبل فَرَاغه

١- الذي وقفت عليه هو ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣٤) وفي المعجم الأوسط (٢٩١٧) من طريق عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ تَشَهُّدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: هُوَ تَشَهُّدُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: فَتَشَهُّدُ عَبْدِ الله؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخَفِّفَ عَلَى أُمَّتِهِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِتَشَهُّدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحاتُ الزَّاكِيَاتُ الطَّاهِرَاتُ للهِ» وضعف الحافظ إسناده في التلخيص الحبير (١/ ٤٨١).

٢- الحجة (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

من التَّشَهُّد أوْ قبل أن يقْعد قدر التَّشَهُّد فَصلَاته فَاسِدة.

أخبرنا بكير بن عَامر عَن أبي إسحاق عَن الْحَارِث عَن عَليّ بن أبي طَالب[١] رضي الله عنه قَالَ: «إذا تشهد ثمَّ أحدث بعد قَضَاء الصَّلَاة فقد قضى الصَّلَاة». اهـ

مسألة (٦٢): هل يسلم تسليمتين أم واحدة ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله: «قَالَ أبو حنيفَة- رَحمَه الله- : السَّلَام فِي الصَّلَاة مرَّتَيْنِ يسلم الإمام عَن يمنيه السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته ثمَّ يسلم عَن يسَاره السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته .... وَقَالَ أهل الْمَدِينَة سَلام الإمام من الصَّلَاة السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله مرّة وَاحِدَة وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن الْآثَار فِي التسليمتين كَثِيرَة مَعْرُوفَة .. ثم ذكر منها قال : أخبرنا يُونُس بن أبي إسحاق وَسَلام بن سليم كِلَاهُمَا عَن أبي إسحاق عَن شَقِيق بن سَلمَة أبي وَائِل قَالَ صليت خلف عَليّ بن أبي طَالب[٣] فَسلم عَن يَمِينه وَعَن شِمَاله السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله .. أخبرنا

١- هذا الأثر اختلف فيه على أبي إسحاق حيث رواه إسرائيل متابعا بكير بن عامر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦) ، وخالفهما حجاج كما في المصنف لابن أبي شيبة (٥٨٤٧) وحماد كما في تهذيب الآثار للطبري (٣٨٩) فروياه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بدون ذكر التشهد ، والأثر من طريق الحارث ضعيف على كل حال ، إلا أنه قد رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٨٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه به وذكر التشهد ، وإسناده حسن لأجل عاصم بن ضمرة فإنه صدوق إن كان أبو إسحاق السبيعي سمعه من عاصم لأنه مدلس وقد عنعن.

٢- الحجة (١/ ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١، ١٤٢ ، ١٤٥) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٣١٩).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦٥) من طريق الأعمش ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠) من طريق أبي إسحاق ، كلاهما عن شقيق بن سلمة به ، وإسناده صحيح ورواية الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة محمولة على الاتصال كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٦) ، والأثر روي من طرق أخرى صحيحة كما سيأتي .

خَالِد بن عبد الله عَن إسماعيل بن سميع عَن أبي رزين عَن عَليّ بْن أبي طَالب[١]أنه كَانَ يسلم عَن يَمِينه وَعَن يسَاره وَيجْعَل الأولى مِنْهُمَا أرْفَعْ من الْيُسْرَى ...وأخبرنا خَالِد بن عبد الله عَن الْمُغيرَة عَن أبي رزين عَن عَليّ ﷺ أنه كَانَ يسلم عَن يَمِينه وعني يسَاره ...حَدثنَا يُونُس بن أبي إسحاق عَن أبي إسحاق عَن شَقِيق بن سَلمَة عَن عَليّ ابْن أبي طَالب ﷺ أنه كَانَ يسلم عَن يَمِينه وَعَن شِمَاله». اهـ

وروى الإمام الطحاوي[٢] رحمه بسنده عَنْ سَعْدٍ « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثم قال: «ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. وَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى ... وَثَبَتَ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِينَاهَا أَوْ تَرَكْنَاهَا عَلَى عَمْدٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٦٥) من طريق إسماعيل بن سميع ، و (٣٠٨٢) من طريق الأعمش ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠) من طريق عاصم ، ثلاثتهم (ابن سميع – الأعمش – عاصم) عن أبي رزين به ، وإسناده صحيح .

٢- شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ٣٠)

خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ»[١] ... حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ».

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: « كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَلِيٌّ رضي الله عنه؟ قَالَ: نَعَمْ «حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَبْدِ اللهِ فَسَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، « أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَابْنِ مَسْعُودٍ فَكِلَاهُمَا يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

١- أخرجه ابن ماجة في سننه (٩١٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩١) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به ، وهذا الطريق بهذا اللفظ منكر حيث قد اختلف على أبي إسحاق فرواه إسرائيل وسفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي موسى به دون ذكر السلام ورواه زهير عن أبي إسحاق عن رجل من بني تميم عن أبي موسى به دون ذكر السلام ورواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى به دون ذكر السلام ، وخالف هؤلاء جميعا أبو بكر بن عياش فرواه عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى به بذكر السلام .

قالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعَمَّارٌ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ يُسَلِّمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ عَلَى قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحِفْظِهِمْ لِأَفْعَالِهِ..... وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

مسألة (٦٣) : القعود بعد الصلاة

قال السرخسي[1] رحمه الله : «وإذا سلم الإمام ففي الفجر والعصر يقعد في مكانه ليشتغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعدهما.... فأما في صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعدا لأنه مندوب إلى التنفل بعد هذه الصلوات والسنن لجبر نقصان ما يمكن في الفرائض فيشتغل بها.

وكراهية القعود في مكانه مروى عن عمر وعلي[2] وابن مسعود وبن عمر رضي الله تعالى عنهم». اهـ

مسألة (٦٤): الوتر كم ركعة يكون ؟

قال الطحاوي[3] رحمه الله بعد روايته حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

قال : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَلَّدُوهُ وَجَعَلُوهُ أَصْلًا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ،

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٣٨).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٦) من طريق أبي أسامة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٨) من طريق شعبة ، كلاهما عن الأعمش عن أبي رزين قال : «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَثَبَ كَمَا هُوَ» . وإسناده صحيح ولا يضر تدليس الأعمش فقد رواه عنه شعبة .

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣).

فَافْتَرَقُوا عَلَى فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي الِاثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، وَفِي آخِرِهِنَّ...... وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] فِي الْوِتْرِ أَيْضًا أَنَّهُ ثَلَاثٌ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» ... فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ. هَذَا هُوَ النَّظَرُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

مسألة (٦٥): هل القنوت في الوتر في جميع السنة ؟

قال الكاساني[2] رحمه الله : «وَأَمَّا مَحَلُّ أَدَائِهِ فَالْوِتْرُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ عِنْدَنَا، وَقَدْ خَالَفَنَا الشَّافِعِيُّ .. وَاحْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - ﷺ - لَمَّا أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ بِالْإِمَامَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ أَمَرَهُ بِالْقُنُوتِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ[3] وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - أَنَّهُمْ

١- أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٨) وأبو يعلى في مسنده (٤٦٠) ومحمد بن نصر في صلاة الوتر (٥٨) وعبد بن حميد في المنتخب (٦٨) من طريق إسرائيل، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٨٥) والترمذي في سننه (٤٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٥٧) من طريق أبي أيوب الإفريقي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ به، وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث الأعور، والأثر ضعفه ابن العربي في العارضة (٢/ ٢٤٦)، والنووي في الخلاصة (١٨٨٧).

٢- بدائع الصنائع (١/ ٤٥٠).

٣- أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٢) من طريق يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلي يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك. وإسناده ضعيف جدا، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٩) وقال : «وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

قَالُوا: «رَاعَيْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتًا فِي السُّنَّةِ .اهـ

مسألة (٦٦) : هل يكبر قبل القنوت في الوتر ؟

قال الكاساني[١] رحمه الله: «ثُمَّ إذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ يَقْنُتُ. أَمَّا التَّكْبِيرُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢] - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ «كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَقَنَتَ»‏. اهـ

مسألة (٦٧) : هل يصلى الوتر على الراحلة؟

أورد الطحاوي[٣] رحمه الله حديث ابن عمر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»... ثم قال فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الْوِتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَمَا يُصَلِّي سَائِرَ التَّطَوُّعِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَبِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ بَعْدِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَنَّهُ يُصَلِّيهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْفَرَائِضِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ .. ثم ساق بعض الأدلة ثم قال ردا على حديث ابن عمر : وَالْوَجْهُ عِنْدَنَا

١- بدائع الصنائع (١/ ٤٤٩).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧١٠٠) ، من طريق الثوري عن عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ» وإسناده حسن لأجل عبد الأعلى بن عامر فهو صدوق يهم ، وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧١٠٦) من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقُنُوتَ بِالتَّكْبِيرِ» وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث الأعور .

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١).

فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الْوِتْرَ وَيُغَلِّظَ أَمْرَهُ، ثُمَّ أُحْكِمَ بَعْدُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا أَنْ تَنَحَّيْ، وَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةٌ زِدْتُمُوهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ .... ثم قال : فَأَكَّدَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَمْرَ الْوِتْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْسَ فِي التَّأْكِيدِ كَذَلِكَ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وِتْرِهِ، عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قِبَلِ تَأْكِيدِهِ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَكَّدَهُ مِنْ بَعْدِ نَسْخِ ذَلِكَ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا، وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ وَالنُّزُولَ. وَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا، وَيُصَلِّيهِ فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَكَانَ الَّذِي يُصَلِّيهِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، هُوَ الَّذِي يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالَّذِي لَا يُصَلِّيهِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، هُوَ الَّذِي لَا يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، هَكَذَا الْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا. ثُمَّ كَانَ الْوِتْرُ

١- أخرجه أحمد في المسند (٧٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٨٢) ، والحارث في مسنده (١٦٤) من طريق أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن أيوب به إلا أنه لم يقل :»هذه صلاة زدتموها « وإسناده حسن دون هذه الزيادة حيث أن الحديث قد روي مشهورا من حديث عائشة عند البخاري (٥١٢) ، مسلم (٥١٢) بلفظ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ» فأخشى أن تكون هذه الزيادة شاذة من عبد الله بن وهب ، والله أعلم .

بِاتِّفَاقِهِمْ، لَا يُصَلِّيهِ الرَّجُلُ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُ فِي سَفَرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ يُطِيقُ النُّزُولَ. فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عِنْدِي ثَبَتَ نَسْخُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

مسألة (٦٨): من نسي الوتر أو نام عنه

قال أبو يوسف[١] رحمه الله: «قَالَ أبو حنيفَة رَحمَه الله في الوتر إن نسيه رجل قَضَاهُ كَمَا يقْضِي صَلَاة ينساها من الصَّلَوَات الْخمس وإن مضى لذَلِك أيام ، وَقَالَ أهل الْمَدِينَة يقْضِي الْوتر مَا لم يصل الفجْر فإذا صليت الصُّبْح فَلَا وتر ... ثم أورد بعض الآثار للدلالة على قول أبي حنيفة ومنها قال : أخبرنا قيس بن الرّبيع الاسدي قَالَ أخبرنا نعيم بن حَكِيم عَن أبي مَرْيَم قَالَ شهِدت علي بن أبي طَالب[٢] ﷺ فأتاه رجل فسأله عَن رجل نَام عَن الْوتر أوْ نسي الْوتر حَتَّى طلعت الشَّمْس قَالَ من نَام أوْ نسي وَلم يُوتر فليوتر مَتى ذكر». اهـ

مسألة (٦٩) : هل الفخذ عورة ؟

ذكر الطحاوي[٣] رحمه الله حديث حفصة في كشف النبي ﷺ فخذه أمام أبي بكر وعمر وتغطيته أمام عثمان ثم قال: «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: الْفَخِذُ

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ١٩٤، ١٩٥) .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨٦٣) عن وكيع عن نعيم بن حكيم به ، وإسناده حسن لأجل بعض كلام في نعيم بن حكيم إلا أنه لا ينزل عن مرتبة الصدوق ، والله أعلم .

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦).

عَوْرَةٌ،... ثم قال وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَاحٌ فِيهَا أَنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ .

فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»[1]... فَهَذِهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تُخْبِرُ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، وَلَمْ يُضَادَّهَا أَثَرٌ صَحِيحٌ. فَقَدْ ثَبَتَ بِهَا أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَشْفِهَا، كَمَا تَبْطُلُ بِكَشْفِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْعَوْرَاتِ....فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

مسألة (٧٠): حكم سجود التلاوة

قال السرخسي[2] رحمه الله : قال: «ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا» ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يستحب له ذلك ولا يجب

١- أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٩) من طريق يزيد أبي خالد البيسري ، وأبو داود في سننه (٣١٤٠) من طريق حجاج ، وابن ماجة في سننه (١٤٦٠) من طريق روح ، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١١٤٨) من طريق عكرمة بن خالد ، والدارقطني في سننه (١/ ٢٢٥) من طريق عبد العزيز بن رواد ، جميعا عن ابن جريج عن حبيب بن ثابت عن عاصم عن علي ﷺ به ، والحديث رواه روح وعكرمة بذكر العورة ، ورواه البقية بلفظ :« لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ، والحديث أُعل بعلتين :
الأولى : تدليس ابن جريج وقد عنعن وهذه العلة مدفوعة بتصريح ابن جريج بالتحديث كما في رواية روح عنه عند الحاكم في المستدرك (٧٣٦٢) ورواية يزيد أبي خالد البيسري عنه عند أحمد في المسند وهو مستقيم الحديث كما ذكر ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٤) .
الثانية : تدليس حبيب بن أبي ثابت ولم يصرح بالتحديث بل قالأبو حاتم:» ولا يثبُت لحَبيب روايةٌ عَنْ عَاصِم» العلل (٢٣٠٨) ، والحديث ضعفه أبو داود فقال : «فيه نكارة»، وأعله ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٠٧) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٣٩).

٢- المبسوط للسرخسي (٢/ ٤) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧).

عليه .... ولنا: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تلا بن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول أمر بن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار».

والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب ففيه دليل على أن بن آدم مأمور بالسجود والأمر للوجوب. وعن عثمان وعلي[١] وبن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها على من جلس لها اختلفت ألفاظهم بهذه ، وعلى كلمة إيجاب». اهـ

مسألة (٧١) : من تلا آية فيها السجدة مرارا

قال الكاساني[٢] رحمه الله: «الْأَصْلُ أَنَّ السَّجْدَةَ لَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهَا إلَّا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إمَّا اخْتِلَافُ الْمَجْلِسِ، أَوْ التِّلَاوَةُ، أَوْ السَّمَاعُ حَتَّى أَنَّ مَنْ تَلَا آيَةً وَاحِدَةً مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ فَيَقْرَأُ آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَسْمَعُ وَيَتَلَقَّنُ ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَكَانَ لَا يَسْجُدُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مُعَلِّمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ الْآيَةَ مِرَارًا وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ[٣] وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلِيًّا- ﷺ - كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ». اهـ

١- هذا الأثر مروي عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ﷺ ، ولم أقف عليه بعد بحث من قول علي ﷺ .

٢- بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٢١) من طريق ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ» . وعطاء مختلط وابن فضيل لم يرو عنه قبل الاختلاط .

مسألة (٧٢): هل في المفصل سجدات

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الْمفصل ثَلَاث سَجدَات الَّتِي فِي آخر ﴿ ٱلنَّجْمُ ﴾ وَالَّتِي فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ وَالَّتِي فِي آخر ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ، وَقَالَ أهل الْمَدِينَة لَيْسَ فِي الْمفصل سُجُود .... قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن واما السُّجُود فِي الْمفصل فقد سجد فِي ذَلِك قوم كثير ... ثم ذكر بعض الآثار ومنها قال : أخبرنا قيس بن الرّبيع عَن ابي اسحاق السبيعِي عَن الْحَارِث عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] ﷺ :عَزَائِمُ سُجُود الْقُرْآن أَربع : ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة ، وَ﴿ حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾السَّجْدَة ، وَالنَّجْم ، وَ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾».اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤) ، وانظر المبسوط للسرخسي (٢/ ٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٧) .

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٨٦٣) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٨١٤) من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق به ، وهذا الطريق ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث الأعور ، إلا أن له طريق ثان أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥) من طريق شعبة وسفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي به ، وهذا الطريق حسن رجاله ثقات غير عاصم فهو صدوق ولذا حسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٢) ، وله طريق ثالث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٧٨) من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي ﷺ به ، وهذا الطريق ضعيف لأجل علي بن زيد فإنه ضعيف الحديث إلا أنه لا يترك خاصة إذا توبع وقد توبع هنا ، فالأثر حسن بإذن الله ، والله أعلم .

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

مسألة (٧٣) : من عجز عن السجود

قال الكاساني[١] رحمه الله: «فَإِذَا عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقُعُودِ يَسْتَلْقِي وَيُومِئُ إيمَاءً؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ لِمَكَانِ الْعُذْرِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعُذْرِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ الصَّلَاةُ أَيْ: صَلُّوا، وَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي رُخْصَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا إنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَقَاعِدًا، وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا، كَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ - رضي الله عنهم -.

وَرُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ تُومِئُ إيمَاءً»، وَإِنَّمَا جُعِلَ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الْإِيمَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَاءَ أُقِيمَ مَقَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَحَدُهُمَا أَخْفَضُ مِنْ الْآخَرِ، كَذَا الْإِيمَاءُ بِهِمَا وَعَنْ عَلِيٍّ[٢] - رضي الله عنه - أَنَّ

١- بدائع الصنائع (١/ ١٧٨) .

٢- أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧) من طريق حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة ، إلا أن البيهقي جعله من مسند الحسين بن علي ، والحديث ضعيف جدا ضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩) وقال : «في إسناده الحسن بن الحسين العُرَني ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة» ،وضعفه النووي في المجموع (٤/ ٣١٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥): «ضَعِيف؛ لاشتمال إِسْنَاده عَلَى ضعفاء ومجاهيل»، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٠).

النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ: «إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ» .اهـ

باب الحدث في الصلاة

مسألة (٧٤) : هل تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام ؟

روى محمد بن الحسن الشيباني[1] رحمه الله عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[2] ﷺ، قَالَ فِي « الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ جُنُبًا، قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ»..... قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. اهـ

مسألة (٧٥): إن سبقه الحدث في الصلاة

قال السرخسي[3] رحمه الله : «مصل سبقه الحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف بغير قصده انصرف فتوضأ وبني على صلاته ما لم يتكلم استحسانا... وجه قولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». وإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى وعمر

١- الآثار لمحمد بن الحسن (١٥٣، ١٤٥) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٦٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠٣) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي به ، وهذا إسناده ضعيف جدا لا يثبت لأجل إبراهيم بن يزيد المكي متروك الحديث ثم عمرو بن دينار ولد بعد وفاة علي ﷺ بخمس سنوات .

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٩) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٣٦٦).

رضي الله تعالى عنه سبقه الحدث فاستخلف وتوضأ وبنى على صلاته وعلي[1] رضي الله تعالى عنه كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته». اهـ

مسألة (٧٦): هل ما يصليه المسبوق مع الإمام تكون آخر صلاته أم أول صلاته ؟

قال السرخسي[2] رحمه الله : «قال: «وإذا أدرك الرجل ركعة مع الإمام من المغرب فلما سلم الإمام قام يقضى قال يصلى ركعة ويقعد» وهذا استحسان والقياس يصلى ركعتين ثم يقعد لأنه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته ويؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا». ووجه الاستحسان أن هذه الركعة ثانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة المغرب سنة وهذا لأن الثانية هي الثالثة للأولى والثانية للأولى في حقه هذه الركعة.

وروى أن جندبا ومسروقا رضي الله تعالى عنهما ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا عن ذلك بن مسعود

١- أخرجه الترقفي في جزئه (١٠٨) ومحمد بن الحسن بن الشيباني في الآثار (١٤٢) من طريق عَبْد الْمُلِكِ بْن عُمَيْرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ قال صليت خَلْفَ عُثْمَانَ وعلي بن أبي طالب جنبي ، فَانْصَرَفَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فأتى المطهرة فتوضأ ثم صلى . وعند الشيباني لم يذكر عليا رضي الله عنه ولفظه : «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَحْدَثَ الرَّجُلُ، فَانْصَرَفَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فَاحْتَسَبَ بِمَا مَضَى، وَصَلَّى مَا بَقِيَ». وإسناده حسن حيث أن معبد بن صبيح مستور فهو من كبار التابعين ترجمه البخاري في تاريخه الكبير وقال : رأى عليا ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ونسبه بعضهم للصحابة ولم يصح ، والراوي عنه هو عبد الملك بن عمير وثقه ابن معين وغيره ، ويغني عنه قول علي رضي الله عنه :إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته وإسناده حسن وتقدم تخريجه مفصلا في كتاب الطهارة مسألة «هل خروج الدم والقيح ينقض الوضوء».

٢- المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٠) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٠٨).

رضي الله تعالى عنه فقال كلاكما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق. وتأويل قوله: «كلاكما أصاب» طريق الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد، ثم ما يصلى المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى في القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم القعدة هو أول صلاته ومذهبه مذهب بن مسعود ومذهبهما مذهب علي[1] رضي الله تعالى عنه.

١- أخرجه سحنون في المدونة (١/ ١٨٧) من طريق وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «اجْعَلْ صَلَاتَكَ آخِرَ صَلَاتِكَ». وإسناده صحيح حيث أن قتادة يغتفر تدليسه على الراجح في الشيوخ المكثر عنهم ومنهم الحسن البصري، وأما رواية الحسن عن علي ففيها خلاف والراجح أنه سمع منه ورآه، وقد روي عن علي خلاف ذلك بل هو المشهور عنه أنه قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧١٨٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٦٠) من طريق قتادة عن علي به، وهو منقطع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٨) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، وإسناده ضعيف أيضا لأجل الحارث وعنعنة أبي إسحاق. وقد ضعف ابن المنذر هذه الأسانيد عن علي رضي الله كما في الأوسط (٤/ ٢٧٣).

باب الإمامة

مسألة (٧٧) : اقتداء القائم بالقاعد

قال السرخسي[١] رحمه الله : «فأما إذا كان الإمام قاعدا والمقتدى قائما يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح قياسا.

وجه قول محمد رحمه الله تعالى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»، وهذا نص عن علي ﷺ أنه قال : «لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين».[٢] وهذا نص والمعنى فيه وذلك أن الإمام صاحب عذر فمن كان حاله مثل حال الإمام يصح اقتداؤه به وما لا فلا كإمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء ولأصحاب الجروح». اهـ

مسألة (٧٨) : في مقام الإمام والمأموم إذا كانا اثنين

قال الكاساني[٣] رحمه الله: «إِذَا كَانَ سِوَاهُ اثْنَانِ يَتَقَدَّمُهُمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَتَوَسَّطُهُمَا لِمَا رُوِيَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَقَامَ وَسَطَهُمَا، وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» .

(وَلَنَا) مَا رَوَيْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِأَنَسٍ وَالْيَتِيمَ وَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ» ، وَهُوَ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣) .

٢- الأثر ضعيف ، وتقدم تخريجه في كتاب الطهارة مسألة : هل يؤم المتيمم المتوضئين؟.

٣- بدائع الصنائع (١/ ٥٦٤) .

مَذْهَبُ عَلِيٍّ[١] وَابْنِ عُمَرَ - ﵄ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ تُرْوَ فِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ وَبَقِيَ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ضِيقِ الْمَكَانِ، كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَحْوَالِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَذْهَبِهِ». اهـ

---

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٨١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٩٥٦) من طريق الْفَضْل بْن دُكَيْنٍ، قَالَ: ثنا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ حَمَّادٍ وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ خُوَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَهُمْ أَحَدُهُمْ» . وإسناده ضعيف لأجل حماد بن خوار مجهول فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٣٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .



باب ما لا يفسد الصلاة

مسألة (٧٩) :هل يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود ؟

ذكر الطحاوي[١] رحمه الله بعض الأحاديث والآثار في أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ثم قال :فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَقَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ... ثم ساق أحاديث على ذلك ثم قال :ثُمَّ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّ مُرُورَ بَنِي آدَمَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فِي صَلَاتِهِمْ، لَا يَقْطَعُهَا، قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .. ثم أورد بعض الأحاديث ومنها حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، إِيَاسَ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»[٢].

ثم ساق بعض الأحاديث ثم قال :وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَا، بَعْدَمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

١- شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤).

٢- أخرجه أحمد في مسنده (٧٧٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٨٢١) ،والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٦٤) ، جميعا من عبد الله بن يزيد المقرئ به ، وإسناده صحيح وإياس بن عامر قال فيه ابن حبان في صحيحه بعد حديث (١٨٩٨) : «من ثقات المصريين» ، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٤) :«مستقيم الإسناد».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًامَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﵄ قَالَا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، ﵁، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ، الْكَلْبُ، وَلَا الْحِمَارُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

مسألة (٨٠) : هل الفتح على الإمام يفسد الصلاة ؟

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «قَالَ: (وَالْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ) يَعْنِي الْمُقْتَدِي ..... وَعَنْ عَلِيٍّ[٤] - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: «إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ» وَابْنُ عُمَرَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَتَذَكَّرْ سُورَةً، فَقَالَ نَافِعٌ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] فَقَرَأَهَا، وَلِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَقْصِدُ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ،

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩٨) ، والطبري في تهذيب الآثار (٥٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٨) ، جميعا من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان به ، وإسناده صحيح ورواية سعيد عن عثمان وعلي متصلة ، وقتادة روى عنه شعبة فأمنا تدليسه ، والله أعلم .

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦١) ، والطبري في تهذيب الآثار (٥٠٠) ، من طريق أبي إسحاق به ، وهذا إسناد ضعيف لأجل الحارث وتدليس أبي إسحاق ، ويغني عنه ما قبله .

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٣) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٣٨٩) .

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٢٧) من طريق ليث ، وابن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٠٦١) من طريق إسرائيل ، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦٧) من طريق أبي وكيع ، ثلاثتهم عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن عن علي ﵁ به .وإسناده يقبل التحسين لأجل عبد الأعلى بن عامر فإنه صدوق يهم، وقد تابعه عطاء بن السائب كما أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٠٠) من طريق أبي حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به ، وهذه المتابعة تنفي الوهم عن عبد الأعلى إن شاء الله ، ولأجل ذلك صحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥١٣).

فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فَلِتَحَقُّقِ حَاجَتِهِ قُلْنَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَبِهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَجِّلَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْوِجَهُ إلَى ذَلِكَ بَلْ يَرْكَعُ أَوْ يَتَجَاوَزُ إلَى آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَخَافَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَحِينَئِذٍ يُفْتَحُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ وَهُوَ مُلِيمٌ أَيْ مُسْتَحِقُّ اللَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَجَ الْمُقْتَدِيَ إلَى ذَلِكَ». اهـ

مسألة (٨١) : هل تنبيه المار بالإشارة أو التسبيح يقطع الصلاة ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله :«قال: «وإذا مرت الخادم بين يدي المصلى فقال سبحان الله أو أومأ بيده ليصرفها لم تقطع صلاته» لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على زينب فلم تقف وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا نابت أحدكم نائبة فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». ... فإن استأذن عليه إنسان فسبح وأراد إعلامه أنه في الصلاة لحديث علي[٢] رضي الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم بأيهما شئت

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٠) ، وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ٣٨٩) .

٢- أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٨) وابن ماجة في سننه (٣٧٠٨) والنسائي في سننه (١٢١٢) من طريق مغيرة ابن مقسم عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي «يَتَنَحْنَحُ لِي» . والحديث فيه اختلاف كبير في إسناده ومتنه فيرويه بعضهم عن الحارث العكلي عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي ، ويرويه بعضهم عن شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي ، ويروى بلفظ « تنحنح » وبلفظ « سبح » ويروى أن ذلك في الصلاة ويروى أنه في غير الصلاة ، ومداره على عبد الله بن نجي وهو ضعيف ولم يسمع من علي رضي الله عنه، ولذا قال البيهقي : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ سَبَّحَ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي. فَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، فَقِيلَ سَبَّحَ وَقِيلَ تَنَحْنَحَ. وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِي. قَالَ الْبُخَارِي فِيهِ نَظَرٌ وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ». السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧)

دخلت فكنت إذا أتيت الباب، «فإن لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وإن كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت». اهـ

مسألة (٨٢) : لو صلى في بيت فيه تماثيل

قال السرخسي[١] رحمه الله : قال: «ولا بأس بالصلاة في بيت في قبلته تماثيل مقطوعة الرأس» لأن التمثال تمثال برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالا بيانه فيما روى أن النبي ﷺ أهدي إليه ثوب عليه تمثال طائر فأصبحوا وقد محا وجهه وروى أن جبريل صلوات الله عليه استأذن على رسول الله ﷺ، فأذن له فقال: «كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تمثال خيول ورجال فإما أن تقطع رؤوسها أو تتخذ وسائد فتوطأ». ولأن بعد قطع الرأس صار بمنزلة تماثيل الشجر وذلك غير مكروه إنما المكروه تمثال ذي الروح هكذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف أصنع وهو كسبي قال إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار وإن عليا[٢] رضي الله تعالى عنه قال : «من صور تمثال ذي الروح كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ».اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٠)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).

٢- لم أقف عليه من حديث علي ﷺ، والمشهور عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس ﷺ.

باب صلاة المسافر

مسألة (٨٣) : متى يقصر المسافر ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «فإذا قصد مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة حين تخلف عمران المصر لأنه ما دام في المصر فهو ناوي السفر لا مسافر فإذا جاوز عمران المصر صار مسافرا لاقتران النية بعمل السفر والأصل فيه حديث علي[٢] رضي الله تعالى عنه حين خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعا ثم نظر إلى خص أمامه فقال لو جاوزنا ذلك الخص صلينا ركعتين». اهـ

مسألة (٨٤) : هل يقصر المسافر إذا اقترب من بلده ولم يدخلها؟

قال السرخسي[٣] رحمه الله : قال: «وإذا قرب المسافر مصره فحضرت الصلاة صلى صلاة المسافر ما لم يدخل مصره» لأن عليا[٤] رضي الله تعالى عنه صلى صلاة السفر وهو ينظر إلى بيوت الكوفة حين قدمها من البصرة. اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٦)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٦١).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣١٩)، والطبري في تهذيب الآثار (١٢٤٩، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٩)، جميعا من طريق داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أَنَّ عَلِيًّا، خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّا إِذَا جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ»، ورواته ثقات إلا أنه يخشى أن يكون منقطعا حيث أن عليا رضي الله عنه توفي سنة ٤٠هـ و أبو حرب بن أبي الأسود توفي سنة ١٠٩هـ ولم أجد أحدا نص على سماعه من علي رضي الله عنه وهو يروي عن أبيه عن علي، فالله أعلم.

٣- المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٧٤).

٤- علقه البخاري في صحيحه عن علي بصيغة الجزم، وأخرجه موصولا عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٦) من طريق الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي عن علي بن ربيعة الأسدي خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مُتَوَجِّهِينَ هَهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّام فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ نُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا». وصحح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٢١).

مسألة (٨٥): في صفة الجمع الجائز بين الصلاتين

قال الكاساني[1] رحمه الله : وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ أَصْحَابُنَا: إنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا إلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ رُوَاةُ نُسُكِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَاحْتُجَّ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجْمَعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ كَيْ لَا يَنْقَطِعَ بِهِ السَّيْرُ، وَفِي الْمَطَرِ كَيْ تَكْثُرَ الْجَمَاعَةُ، إذْ لَوْ رَجَعُوا إلَى مَنَازِلِهِمْ لَا يُمْكِنُهُمْ الرُّجُوعُ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِهَذَا كَمَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(وَلَنَا) أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ الْكَبَائِرِ فَلَا يُبَاحُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ كَسَائِرِ الْكَبَائِرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ الْكَبَائِرِ» ، وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عُرِفَتْ مُؤَقَّتَةً بِأَوْقَاتِهَا بِالدَّلَائِلِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا بِضَرْبٍ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ وَالْمَطَرَ لَا أَثَرَ لَهُمَا فِي إبَاحَةِ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ مَعَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ الْعُذْرِ؟

١- بدائع الصنائع (١/ ٢١٤).

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ مَا كَانَ لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُقُوفِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُضَادُّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، بَلْ ثَبَتَ غَيْرَ مَعْقُولِ الْمَعْنَى بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ وَالتَّوَاتُرِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فَصَلُحَ مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَكَذَا الْجَمْعُ بِمُزْدَلِفَةَ غَيْرُ مَعْلُولٍ بِالسَّيْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إبَاحَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ الْحَدِيثِ فِي خَبَرِ الْآحَادِ فَلَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ غَرِيبٌ وَرَدَ فِي حَادِثَةٍ تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا ثُمَّ هُوَ مُؤَوَّلٌ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا لَا وَقْتًا، بِأَنْ أَخَّرَ الْأُولَى مِنْهُمَا إلَى آخِرِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدَّى الْأُخْرَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فَوَقَعَتَا مُجْتَمِعَتَيْنِ فِعْلًا، كَذَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فِي سَفَرٍ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - دَلَّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - جَمَعَ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ» وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إلَّا فِعْلًا، وَعَنْ عَلِيٍّ[1] - رضي الله عنه - أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ. اهـ

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٢١) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا»، ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ» . وإسناده صحيح رجاله ثقات حيث سأل البرقاني الدارقطني فقال : «الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي. فقال كلهم ثقات». سؤالات البرقاني (٨٥).



باب ما يكره في الصلاة

مسألة (٨٦): القيام للصلاة قبل دخول الإمام

قال السرخسي[١] رحمه الله: «وكذلك إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد يكره لهم أن يقوموا في الصف حتى يدخل الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت»، وأن عليا[٢] رضي الله تعالى عنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال: ما لي أراكم سامدين أي واقفين متحيرين». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ٣٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٩).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١١٣) من طريق وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٩٤)، كلاهما عن فطر بن خليفة، وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٩٢) من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، كلاهما (فطر - عمران) عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علي ﷺ.. ثم ساقه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٣٣) من طريق الثوري، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٩٥) من طريق أبي نعيم، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٢٨) من طريق محمد بن عبيد، ثلاثتهم عن فطر عن أبي خالد الوالبي به. والراجح أن فطر رواه على الوجهين بدليل رواية عمران بن زائدة، والأثر حسن فأبو خالد الوالبي قال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٢١): صالح الحديث، وزائدة وثقه الذهبي في الكاشف (١٦٠٩)، وفطر وثقه غير واحد، والله أعلم.

باب النوافل

مسألة (٨٧): هل التراويح سنة متوارثة أم تطوع مطلقة مبتدأة ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «في بيان كونها سنة متوارثة أم تطوعا مطلقة مبتدأة : اختلفوا فيها وينقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن التراويح سنة لا يجوز تركها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها ثم بين العذر في ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية أن تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وأن عمر رضي الله عنه صلاها بالجماعة مع أجلاء الصحابة فرضي به علي رضي الله عنه حتى دعا له بالخير بعد موته كما ورد[٢] وأمر به في عهده[٣].

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٥).

٢- أخرجه الآجري في الشريعة (١٢٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٨/ ٣٩٢)، من طريق محمد بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَمَّنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: وَمَرَّ بِبَعْضِ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الْقِيَامَ فَقَالَ: «نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ كَمَا نَوَّرْتَ مَسَاجِدَنَا». ، وإسناده ثقات إلا محمد بن عبد الرحمن بن يونس السراج ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٥٤٤) وقال : « وما علمت من حاله إلا خيرا »، وفيه عبد الله بن محمد بن ربيعة لم يتبين لي من هو ، وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان (٣٠) وقوام السنة في الترغيب والترهيب (١٧٩٢) وابن أبي الصقر في مشيخته (٣٥)، جميعا من طريق سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن قطن بن كعب عن أبي إسحاق السبيعي الهمداني قال: قال: مر علي بن أبي طالب في أول ليلة من شهر رمضان فسمع قراءة القرآن من المساجد ورأى القناديل تزهر، فقال: نور الله لعمر بن الخطاب في قبره كما أنار مساجد الله بالقرآن. وإسناده جيد إن كان أبو إسحاق السبيعي سمعه من علي رضي الله عنه فإنه رآه وكان عمره يوم استشهاد علي سبع سنين على الراجح ، إلا أن الأثر بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله ، والله أعلم .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٠٥) البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٤) من طريق مروان بن مُعَاوِيَةَ عَنْ عمر بن عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قال حَدَّثَنَا عَرْفَجَةُ الثَّقَفِيُّ قَالَ «كَانَ عَلِيٌّ، يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا» قَالَ عَرْفَجَةُ: «فَأَمَرَنِي عَلِيٌّ، فَكُنْتُ إِمَامَ النِّسَاءِ». وإسناده ضعيف حيث عرفجة بن عبد الله الثقفي مجهول ، وعمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ضعيف جدا .

باب صلاة المسافر

مسألة (٨٨): في كم تقصر الصلاة ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[1] رحمه الله: قَالَ أبو حنيفَة رَحمَه الله فِيمَن دخل مصرا وَهُوَ مُسَافر وَلَيْسَ من أهله قصر الصَّلَاة وإن أقام شهرا أَوْ أكثر من ذَلِك مَا لم يجمع على إقامة خَمْسَة عشر يَوْمًا وَذَلِكَ نصف شهر فإن أَجْمَعْ على إقامة خَمْسَة عشر يَوْمًا أتم صلَاته وإن أَجْمَعْ على أقل من ذَلِك لم يتم الصَّلَاة وَقَالَ أهل الْمَدِينَة إذا أجمع على إقامة أقل من أَرْبَعْ قصر الصَّلَاة وإن أقام حينا فان أَجْمَعْ على إقامة أَرْبَعْ أتم الصَّلَاة ... ثم أخذ محمد بن الحسن يرد عليهم فقال : مَعَ أنكم قد خالفتم فِي ذَلِك عَليّ بن أبي طَالب وَعبد الله بن عمر وَسَعِيد بن جُبَير وَغَيرهم فقد جَاءَ الثبت عَن عَليّ بن أبي طَالب[2] ﵁ أنه كَانَ لَا يرى التَّمام على من أَجْمَعْ على أَرْبَعْ وَلَا خمس وَلَا أكثر من ذَلِك حَتَّى يتم الْعشْر .... وبلغنا عَن عَليّ بن أبي طَالب[3] ﵁ أنه كَانَ يَقُول: إذا أَجْمَعْ على إقامة خَمْسَة عشر يَوْمًا أتم الصَّلَاة. اهـ

١- الحجة (١/ ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٨٩) من طريق سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٩٠) من طريق حفص، كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﵁ قال: «إِذَا أَقَمْتَ عَشْرًا فَأَتِمَّ». وإسناده ضعيف منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب ﵁ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٦١٥).

٣- لم أقف عليه .

باب صلاة الجمعة

مسألة (٨٩) : هل المصر الجامع شرط للجمعة ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : قال: «فأما الشرائط في غير المصلي لأداء الجمعة فستة المصر والوقت والخطبة والجماعة والسلطان والإذن العام».أما المصر فهو شرط عندنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس بشرط .... ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وقال علي[٢] رضي الله تعالى عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع». اهـ

مسألة (٩٠) : هل تقام الجمعة في مصر واحد في موضعين ؟

قال الكاساني[٣] رحمه الله: «وَأَمَّا إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَمِّعُوا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ هَكَذَا ذُكِرَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إلَّا إذَا كَانَ بَيْنَ مَوْضِعَيْ الْإِقَامَةِ نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدِجْلَةَ أَوْ نَحْوِهَا فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مِصْرَيْنِ، وَقِيلَ: إنَّمَا تَجُوزُ عَلَى قَوْلِهِ إذَا كَانَ لَا جِسْرَ عَلَى النَّهْرِ فَأَمَّا إذَا كَانَ عَلَيْهِ جِسْرٌ فَلَا؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ مِصْرٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَأْمُرُ بِقَطْعِ الْجِسْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْفَصْلُ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: يَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ إذَا

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٢٦).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٧٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٨٩) من طريق زبيد ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٩٦) من طريق طلحة بن مصرف ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٠٢) وابن الجعد في مسنده (٢٩٩٠) من طريق الأعمش ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥١٧٦) من طريق جابر ، أربعتهم (زبيد - طلحة - الأعمش - جابر) عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به .
وإسناده صحيح ، وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ٥٣) وابن حجر في الفتح (٢/ ٤٥٧).

٣- بدائع الصنائع (١/ ٤٢٨).

كَانَ الْمِصْرُ عَظِيمًا وَلَمْ يَجُزْ فِي الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ صَغِيرٌ لَا يَجُوزُ فَإِنْ أَدَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ فَالْجُمُعَةُ لِمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا وَعَلَى الْآخَرِينَ أَنْ يُعِيدُوا الظُّهْرَ، وَإِنْ أَدَّوْهَا مَعًا أَوْ كَانَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي نَوَادِرِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرًا أَمَرَ إِنْسَانًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَانْطَلَقَ هُوَ إِلَى حَاجَةٍ لَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمِصْرَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ: تُجْزِئُ أَهْلَ الْمِصْرِ الْجَامِعِ وَلَا تُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِذَلِكَ فَيَجُوزُ وَهَذَا كَجُمُعَةٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَدْعُو وَخَرَجَ مَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ وَخَلَّفَ إِنْسَانًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ صَلَّى بِهِمْ الْجُمُعَةَ فِي الْجَبَّانَةِ وَهِيَ عَلَى قَدْرِ غَلْوَةٍ مِنْ مِصْرِهِ وَصَلَّى خَلِيفَتُهُ فِي الْمِصْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: تُجْزِئُهُمَا جَمِيعًا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ أَنَّهُ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[1] - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فِي الْعِيدِ وَيَسْتَخْلِفُ فِي الْمِصْرِ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - ﷺ - وَلَمَّا جَازَ هَذَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَكَذَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِالْمِصْرِ سِيَّانِ». اهـ

١-أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٠٩) من طريق يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ أُنَاسًا يَذْهَبُونَ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَبَّانَةِ، وَأَمَرَ رَجُلًا فَصَلَّى بِهِمْ ». وإسناده حسن لأجل عبد الأعلى بن عامر فإنه صدوق يهم ، وقد روي الأثر من طرق أخرى لا تخلو من مقال أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٦١، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٦٥).

مسألة (٩١): لو مات من يصلي الجمعة بالناس

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: «رجل صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب الشرط أو القاضي لم يجزئهم» لما بينا أن السلطان شرط لإقامتها وقد عدم ولم يذكر أنه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة هل يجزئهم والصحيح أنه يجزئهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لو مات عامل إفريقية فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة أجزأهم لأن عثمان رحمه الله تعالى لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة»[٢]. اهـ

مسألة (٩٢) : إذا لم تُصَل الجمعة هل يصلى الظهر جماعة ؟

قال السرخسي[٣] رحمه الله : قال: «ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في سجن أو في غير سجن» هكذا روي عن علي[٤] رضي الله عنه. اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٤)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٢٩).

٢- لم أقف على أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور إنما صلى بالناس العيد، والمغزى الفقهي واحد وقد أخرجه مالك في الموطأ (٦١٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ - فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ. وإسناده صحيح.

٣- المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٤٤).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٣٨) من طريق عبد السَّلاَمِ بْن حَرْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ.وإسناده منقطع حيث أن القاسم بن الوليد الهمداني توفي سنة ١٤٠هـ ولم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

مسألة (٩٣) : التطوع بعد الجمعة

روى الطحاوي[١] بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا مِنْكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» ثم قال: «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ هُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلِ التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، رَكْعَتَانِ، كَالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الظُّهْرِ ..... وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ سِتُّ رَكَعَاتٍ، أَرْبَعٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ.... ثم قال: وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ... وذكر أثرا عن ابن عمر ثم قال : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ سِتًّا»[٢] ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَّمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا سِتًّا»[٣].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا

١- شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٦، ٣٣٧)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٧٠)

٢- أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٤) عن عبد الرحمن بن مهدي به ، وإسناده صحيح .

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨١) من طريق الثوري ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٠٧) من طريق هشيم ،والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٩) من طريق زائدة وهمام ، أربعتهم عن عطاء بن السائب به . وإسناده صحيح وعطاء بن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عنه الثوري وهو من قدماء أصحابه كما هو معلوم .

فَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ ﷺ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا فَأَعْجَبَنَا فِعْلُ عَلِيٍّ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ» ؛ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّطَوُّعَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ[1] رَحِمَهُ اللهُ ... وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧).



باب صلاة العيدين

مسألة (٩٤): هل الإمام والمصر شرط في صلاة العيد ؟

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَأَمَّا شَرَائِطُ وُجُوبِهَا وَجَوَازِهَا فَكُلُّ مَا هُوَ شَرْطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَجَوَازِهَا فَهُوَ شَرْطُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَجَوَازِهَا مِنْ الْإِمَامِ وَالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْوَقْتِ إلَّا الْخُطْبَةَ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ تَرَكَهَا جَازَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ.

أَمَّا الْإِمَامُ فَشَرْطٌ عِنْدَنَا لِمَا ذَكَرْنَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَكَذَا الْمِصْرُ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ[٢] - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا فِطْرَ وَلَا أَضْحَى إلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نَفْسَ الْفِطْرِ وَنَفْسَ الْأَضْحَى وَنَفْسَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوجَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَلْ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ». اهـ

مسألة (٩٥): متى يبدأ التكبير وكيف هو ؟

سئل محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه الله :قلت أَرَأَيْت التَّكْبِير فِي أَيَّام التَّشْرِيق مَتى هُوَ وَكَيف هُوَ وَمَتى يبْدَأ وَمَتى يقطع قَالَ كَانَ عبد الله بن مَسْعُود يَبْتَدِئ بِهِ من صَلَاة الْغَدَاة يَوْم عَرَفَة إِلَى صَلَاة الْعَصْر من يَوْم النَّحْر وَكَانَ عَليّ ابْن أبي طَالب[٤]

١- بدائع الصنائع (١/ ٤٥٣).

٢- إسناده صحيح ، وتقدم تخريجه في باب صلاة الجمعة مسألة: هل المصر الجامع شرط للجمعة؟

٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٨٤) ، والآثار للشيباني (١/ ٢١٩) ، والجامع الكبير (ص١٣) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٧٤) من طريق عاصم عن شقيق عن علي ، ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ ، وإسناده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥) ، وله طرق أخرى عن علي ﷺ .

يكبر من صَلَاة الْغَدَاة يَوْم عَرَفَة إِلَى صَلَاة الْعَصْر من آخر أَيَّام التَّشْرِيق فَأَي ذَلِك مَا فعلت فَهُوَ حسن وَأما أَبُو حنيفَة فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذهُ بقول ابْن مَسْعُود وَيكبر من صَلَاة الْغَدَاة يَوْم عَرَفَة إِلَى صَلَاة الْعَصْر من يَوْم النَّحْر وَلَا يكبر بعْدهَا وَأما أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد فَإِنَّهُمَا يأخذان بقول عَليّ بن أبي طَالب.

قلت فَكيف التَّكْبِير قَالَ إِذا سلم الإِمَام قَالَ الله أكبر الله أكبر لَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر الله أكبر وَللَّه الْحَمد بلغنَا ذَلِك عَن عَليّ بن أبي طَالب[1] وَعبد الله بن مَسْعُود. اهـ

مسألة (٩٦): هل يكبر خلف صلاة التطوع ؟

قال الكاساني[2] رحمه الله: «وَأَمَّا بَيَانُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّهُ لَا يَجِبُ إلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْعَاقِلِينَ الْمُقِيمِينَ الْأَحْرَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْمُصَلِّينَ الْمَكْتُوبَةَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْمُسَافِرِينَ وَأَهْلِ الْقُرَى وَمَنْ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَالْفَرْضَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُؤَدِّي مَكْتُوبَةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى أَيِّ وَصْفٍ كَانَ فِي أَيِّ مَكَان كَانَ وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ فَرْضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ النَّوَافِلَ أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ فَمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ.

١- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٠) من طريق الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ به ، وإسناده حسن لولا تدليس أبي إسحاق السبيعي .وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٣٠٨ ، ٣٠٩) من طريق أبي جناب الكلبي عن عُمَيْر بن سعيد النَّخعِيّ عَن عَليّ بن أبي طَالب به ، وإسناده حسن لولا تدليس أبي جناب فإنه صدوق مدلس ، والأثر بمجموع الطريقين حسن لغيره والله أعلم.

٢- بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤).

(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[١] وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُكَبِّرَانِ عَقِيبَ التَّطَوُّعَاتِ وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمَا خِلَافُ ذَلِكَ فَحَلَّ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ بِدْعَةٌ إلَّا فِي مَوْضِعٍ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَمَا وَرَدَ النَّصُّ إلَّا عَقِيبَ الْمَكْتُوبَاتِ وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا نَذْكُرُ، وَالنَّوَافِلُ لَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ وَكَذَا لَا يُكَبِّرُ عَقِيبَ الْوِتْرِ عِنْدَنَا.

مسألة (٩٧): سنة العيدين

قال محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله: «قَالَ أبو حنيفَة لَا صَلَاة قبل الْعِيدَيْنِ فأما بعدهمَا فإن شِئْت صليت أربعا وإن شِئْت لم تصل فأما أصحاب عبد الله بن مَسْعُود فَكَانُوا لَا يصلونَ قبلهَا وَلَا بعْدهَا وأما أصحاب عَليّ بن أبي طَالب[٣] رضي الله عنه فَكَانُوا لَا يصلونَ قبلهَا وَيصلونَ بعْدهَا أربعا وَهَذَا أحب الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا». اهـ

مسألة (٩٨) : إذا خرج الإمام للمصلى هل يستخلف أحدا ليصلي بالضعفاء في المسجد ؟

قال السرخسي[٤] رحمه الله : قال: «وإذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد فإن استخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه» لما روينا أن عليا[٥] رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في

١- لم أقف عليه .

٢- الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٠٠، ٣٠٢)، وانظر المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٨).

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٠١) عن وكيع عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ، «فَلَمَّا صَلَّى الْإِمَامُ، قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ، وإسناده صحيح رجاله ثقات ، وأبو صخرة هو جامع بن شداد .

٤- المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٩)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٦١).

٥- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٠٩) من طريق يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ أُنَاسًا يَذْهَبُونَ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ:=

الجامع وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون ويكبر ويكبرون». اهـ

مسألة (٩٩): النافلة بعد صلاة العيد

قال السرخسي[١] رحمه الله : قال: «وإن تطوع بعدها بأربع ركعات بتسليمة فحسن» لحديث علي[٢] رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة». اهـ

=« إِنَّمَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَبَّانَةِ، وَأَمَرَ رَجُلًا فَصَلَّى بِهِمْ ». وإسناده حسن لأجل عبد الأعلى بن عامر فإنه صدوق يهم ، وقد روي الأثر من طرق أخرى لا تخلو من مقال أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٦١، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣ ، ٥٨٦٥).

١- المبسوط (١/ ١٥٨) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٦٠).

٢- لم أقف عليه .

باب صلاة الخوف

مسألة (١٠٠): هل تشرع صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال الكاساني[1] رحمه الله : «صَلَاةُ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ لَا تَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرُ، وَاحْتَجَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ جَوَّزَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِشَرْطِ كَوْنِ الرَّسُولِ فِيهِمْ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ الدُّنْيَا انْعَدَمَتْ الشَّرْطِيَّةُ وَلِأَنَّ الْجَوَازَ حَالَ حَيَاتِهِ ثَبَتَ مَعَ الْمُنَافِي لِمَا فِيهَا مِنْ أَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَتْ مِنْ الصَّلَاةِ وَهِيَ الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ وَلَا بَقَاءَ لِلشَّيْءِ مَعَ مَا يُنَافِيهِ إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ الْمُنَافِي حَالَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَى اسْتِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ فِي زَمَانِنَا فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمُنَافِي فَيُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - عَلَى جَوَازِهَا فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[2] - رضي الله عنه - أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْبَهَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ كَانَ يُحَارِبُ الْمَجُوسَ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَحُذَيْفَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهم - فَقَالَ: أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ وَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى نَحْوِ مَا يَقُولُهُ فَانْعَقَدَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجَوَازِ. اهـ

١- بدائع الصنائع (١/ ٤٠٠).

٢- لم أقف له على إسناد موصول وإنما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢) فقال: وَيُذْكَرُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى الْمَغْرِبَ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ». وهذا منقطع حيث أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٦١٥). وقال الإمام الشافعي في الرسالة (ص٢٦٣): «وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير». فلعله وقف لذلك على إسناد محفوظ، والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

مسألة (١٠١): هل يجهر في صلاة الكسوف ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قلت فَإِن صلوا فِي كسوف الشَّمْس وحدانا قَالَ إِن صلوا وحدانا أَو فِي جمَاعَة كَيفَ مَا صلوا فَحسن قلت فَإِن صلوا جمَاعَة هَل يجهرون فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَا وَلكنه يخفى فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَيْسَت هَذِه كَصَلَاة الْعِيدَيْنِ بلغنَا عَن رَسُول الله ﷺ أَنه صلى فِيهَا وَلم يجْهر فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ويجهر فِيهَا فِي قَول أبي يُوسُف وَهُوَ قَول مُحَمَّد قَالَ بلغنَا ذَلِك عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] أَنه صلى فِي كسوف الشَّمْس وَأَنه جهر بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا». اهـ

مسألة (١٠٢) : عدد ركعات صلاة الكسوف

روى الطحاوي[٣] رحمه الله بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْهُمَا أَطْوَلُ» ثم قال : «فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: هَكَذَا صَلَاةُ الْخُسُوفِ، أَرْبَعُ

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٩٦) ، وانظر شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٣ ، ٣٣٤) ، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٧٦).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٣٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٠٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٣) جميعا من طريق سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن عليا جهر بالقراءة في صلاة الكسوف .وإسناده حسن لأجل حنش بن المعتمر الكناني فقد قال فيه أحمد لا أعلم إلا خيرا كما في سؤالات أبي داود (٣٣٤) ، ووثقه أبو داود كما في سؤالات الآجري (١٣٠) وقال ابن عدي : لا بأس به كما في الكامل (٣/ ٣٧٠) ، وضعفه غيرهم ، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، والله أعلم .

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٦٢).

رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هِيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ... وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ... وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: بَلْ يُطِيلُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ أَبَدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا تَوْقِيتَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ .... وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَهُمَا وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَهُمَا ثُمَّ الدُّعَاءُ مِنْ بَعْدِهِمَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ ... ثم ساق بسنده محتجا قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، ﷺ يَقُولُ: « فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ: صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْمَنَاسِكِ رَكْعَتَيْنِ»[1].... وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنْ شَاءَ طَوَّلَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَهُمَا إِذَا وَصَلَهُمَا بِالدُّعَاءِ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

---

١ - لم أقف على أحد خرجه غير الطحاوي ، وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة فإنه حسن الحديث إن كان روى عنه قدماء أصحابه ، وعمرو بن خالد لم أقف على أحد نص على أنه من القدماء ، والله أعلم .

باب صلاة الاستسقاء

مسألة (١٠٣): هل في الاستسقاء صلاة ؟

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَأَمَّا (صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ) فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: « لَا صَلَاةَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الدُّعَاءُ» وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ أَيْ لَا صَلَاةَ فِيهِ بِجَمَاعَةٍ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: « سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ الِاسْتِسْقَاءِ هَلْ فِيهِ صَلَاةٌ أَوْ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ أَوْ خُطْبَةٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ بِجَمَاعَةٍ فَلَا، وَلَكِنْ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا فَلَا بَأْسَ بِهِ»،.... وَعَنْ عَلِيٍّ[٢] أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَلَمْ يُصَلِّ». اهـ

١- بدائع الصنائع (١/ ٤٦٦) .

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٠٤) من طريق إِبْرَاهِيم بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: «إِذَا خَرَجْتُمْ فَاحْمَدُوا اللهَ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَغْفِرُوا فَإِنَّ الِاسْتِسْقَاءَ الِاسْتِغْفَارُ» . وإسناده تالف فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة متروك وكذبه أبو حاتم .

باب صلاة الجنائز

مسألة (١٠٤): هل يغسل من قتل من أهل العدل في قتال أهل البغي ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله :» قال: «ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل» لأن المحاربة معهم مأمور بها قال الله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[الحجرات: ٩]، فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين. ولما قاتل علي رضي الله تعالى عنه أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه[٢]».اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٣)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٥٣٢).

٢- المنقول والذي وقفت عليه هو أن من قتل معه يوم الجمل لم يغسل حيث قال ابن حجر عقب تخريجه حَدِيث: « أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُغَسِّلْ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ. قال : «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جَاءَ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ قَالَ: « لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا وَادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ».اهـ ، قلت : وهذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٩٨) من طريق سفيان عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «ارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ» وسنده صحيح ، وأيضا روي عن عمار نحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٠٢) من طريق شعبة عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِى حَازِمٍ يَقُولُ قَالَ عَمَّارٌ : «ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ» وإسناده صحيح ، وله شاهد ضعيف أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٦٢) من طريق محمد بن عمر الواقدي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى عَمَّارٍ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٤٥) وَقُتِلَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَثَبَتَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَقُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَلَمْ يُغَسِّلْهُ .

مسألة (١٠٥) : هل يغسل من قتل من أهل البغي ؟

قال السرخسي(١) رحمه الله : «ولم يذكر في الكتاب أن من قتل من أهل البغي ماذا يصنع به، روى المعلى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾[الحجرات: ٩]، الآية ولكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجما أو في قصاص. ولنا: حديث علي(٢) رضي الله تعالى عنه أنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم، فقيل له: أكفار هم؟ قال: لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا. أشار إلى أن ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له وزجرا لغيره». اهـ

مسألة (١٠٦) : في تغسيل الكافر

قال السرخسي(٣) رحمه الله : قال: «ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه» لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بني آدم وهو مع كفره منهم والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشركا. قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[العنكبوت: ٨]، والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى ﴾[لقمان:

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٣).

٢- الأثر قال عنه ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٥) : «لم أجده»، وقال ابن قطلوبغا في منية الألمعي (ص ٣٤): «رواه الهيثم بن عدي في كتاب الخوارج». وهذا الكتاب مفقود كما هو معلوم، وأما قول علي رضي الله عنه: «إخواننا بغوا علينا» فقد أخرجه غير واحد وروي بلفظ : «إخواننا بغوا علينا»، وبلفظ «قوم بغوا علينا» وروي قوله هذا في شأن من قاتله في موقعة الجمل وروي كذلك في شأن أهل النهروان وليس في أي واحد منهم أنه لم يصل عليهم.

٣- المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٥)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٤٩٩).

١٥] الآية، ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته.

ولما مات أبو طالب جاء علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عمك الضال قد مات فقال: «اذهب فغسله وكفنه وواره ولا تحدث حدثا حتى تلقاني». فلما رجعت إليه دعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم[1].اهـ

مسألة (١٠٧): في مسح البطن عند غسل الميت

قال الكاساني[2] رحمه الله : «وَيُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، حَتَّى إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ عِنْدَ الْمُخْرَجِ يَسِيلُ مِنْهُ هَكَذَا ذُكِرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

١- أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٢٣) من طريق مُحَمَّد بْن عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَحِمَهُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا قَالَ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لَهُ أَيَّامًا وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة: ١١٣] قَالَ عَلِيٌّ وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْتُ. وإسناده ضعيف لأجل الواقدي ، ومعاوية بن عبد الله مجهول ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٦٩) ولم يوثقه أحد ، وله طريق آخر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٥) من طريق عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِى طَالِبٍ ، فَقَالَ :« فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِى » . قال البيهقي : وَهَذَا مُنْكَرٌ لاَ أَصْلَ لَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. {ج} وَعَلِيُّ بْنُ أَبِى عَلِيٍّ اللَّهَبِىُّ ضَعِيفٌ جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَجَرَّحَهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِىُّ ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ هَكَذَا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ. فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ- :« اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ ». فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا؟ فَقَالَ :« وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّبْهُ ، وَلاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِى ». فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ - قَالَ - فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ :« اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ». هَذَا غَلَطٌ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَصَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرْوِى الْمَنَاكِيرَ.

٢- بدائع الصنائع (١/ ٤٩٦).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ يُقْعِدُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ حَتَّى لَوْ سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ يَغْسِلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَطْهُرُ، وَوَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يَكُونُ فِي بَطْنِهِ نَجَاسَةٌ مُنْعَقِدَةٌ لَا تَخْرُجُ بِالْمَسْحِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَخْرُجُ بَعْد مَا غُسِّلَ مَرَّتَيْنِ بِمَاءٍ حَارٍّ فَكَانَ الْمَسْحُ بَعْدَ الْمَرَّتَيْنِ أَوْلَى، وَالْأَصْلُ فِي الْمَسْحِ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا تَوَلَّى غُسْلَهُ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَصَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلِيٌّ أَسْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إلَى نَفْسِهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: طِبْت حَيًّا وَمَيِّتًا»[1] وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا مَسَحَ بَطْنَهُ فَاحَ رِيحُ الْمِسْكِ فِي الْبَيْتِ».

مسألة (١٠٨): في كم يكفن الرجل والمرأة؟

قال السرخسي[2] رحمه الله : قال: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب» هكذا قال علي[3] رضي الله عنه كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة أثواب، ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.اهـ

١- أخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٧) وأبو داود في المراسيل (٤١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٣٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٦٠٩٤) جميعا من طريق معمر عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنْ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتًا. وإسناده صحيح ورواية سعيد بن المسيب عن علي في الصحيحين.

٢- المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٥)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٥٠٥).

٣- لم أقف عليه من قول علي رضي الله عنه إنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٥٥، ١١١٩٠) من طريق ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَا تَعْتَدُوا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾، وتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. وقد عزاه ابن مازة في المحيط البرهاني (٢/ ٣١٧) أيضا إلى عمر رضي الله عنه.

مسألة (١٠٩) : في تكفين المحرم

قال الكاساني[١] رحمه الله : «ثُمَّ الْمُحْرِمُ يُكَفَّنُ، كَمَا يُكَفَّنُ الْحَلَالُ عِنْدَنَا أَيْ: يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ وَيُطَيَّبُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ وَلَا يُقَرَّبُ مِنْهُ طِيبٌ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْدَقَّ عُنُقُهُ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «وَلَا تَقْرَبُوا مِنْهُ طِيبًا» وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ «قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ: خَمِّرُوهُمْ وَلَا تُشَبِّهُوهُمْ بِالْيَهُودِ» وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢] أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: إذَا مَاتَ انْقَطَعَ إحْرَامُهُ». اهـ

مسألة (١١٠): فيما يترك على الشهيد من الثياب عند الدفن

قال الكاساني[٣] رحمه الله : «وَالثَّانِي أَنَّهُ يُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ثِيَابِهِمْ» وَرَوَيْنَا عَنْ عَمَّارٍ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْجِلْدُ، وَالسِّلَاحُ، وَالْفَرْوُ، وَالْحَشْوُ، وَالْخُفُّ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَالْقَلَنْسُوَةُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُنْزَعُ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا لِقَوْلِهِ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ» .

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٤] - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ تَنْزِعُ عَنْهُ الْعِمَامَةَ، وَالْخُفَّيْنِ، وَالْقَلَنْسُوَةَ». اهـ

١- بدائع الصنائع (١/ ٥٠٨).

٢- لم أقف عليه ، بل وقفت على ما يخالف ذلك بإسناد ضعيف حيث أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٩٧٥) من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُمَسُّ طِيبًا». وفيه تدليس أبي إسحاق وضعف الحارث .

٣- بدائع الصنائع (١/ ٥٣٤).

٤- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٥٥) من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « يُنْزَعُ مِنَ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ وَسَرَاوِيلُهُ وَكُمَّتُهُ - أَوْ قَالَ -: عِمَامَتُهُ وَيُزَادُ ثَوْبًا، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا حَتَّى يَكُونَ وِتْرًا». وإسناده=

مسألة (١١١): التكبير في صلاة الجنازة كم يكون ؟

قال محمد بن حسن الشيباني[١] رحمه الله : «بعد أن ذكر التكبير أربعا على الجنائز : قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» ، وَهُوَ آخِرُ شَيْءٍ كَبَّرَهُ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ».اهـ

وذكر الطحاوي[٣] رحمه الله بعض الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة في التكبير خمسا على الجنائز ثم قال : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هِيَ أَرْبَعٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ .. ثم ذكر بعض الأحايث المرفوعة والآثار الموقوفة في التكبير أربعا على الجنائز ، ثم رجح أن التكبير أربعا ناسخ للتكبير خمسا ثم قال : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ نَاسِخًا، وَقَدْ كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

=ضعيف لأجل تدليس أبي إسحاق وضعف الحارث الأعور .

١- الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٢٥٥).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣٩٨) من طريق الأعمش ، وأيضا (٦٤٨٠) من طريق مالك بن مغول، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٣١) من طريق الحجاج ، وأيضا (١١٨٠٠) من طريق ابن أبي ليلى، وأيضا (١١٨٢٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ومسعر ، جميعا عن عمير بن سعيد عن علي ﷺ به ، وإسناده صحيح .

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١)

وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عَامِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ: «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا».

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَلِيًّا، ﷺ صَلَّى عَلَى قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا» قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، يُزَادُ فِيهَا مِنَ التَّكْبِيرِ، عَلَى مَا يُكَبَّرُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ» ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى جَنَائِزَ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا»(١).

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»(٢).

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٣٩٩) من طريق ابن عيينة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٤٣) من طريق الأعمش، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به. وإسناده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي فإنه لا ضعيف لا يحتج به إلا أن حديثه يعتبر به في الشواهد والمتابعات وهنا قد توبع كما سيأتي، فالأثر حسن لغيره.

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٤٠٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٧٢) من طريق حصين، كلاهما عن الشعبي به، وإسناده صحيح ورواية الشعبي عن علي متصلة على الراجح حيث قد أورد البخاري حديث الشعبي عن علي في الرجم رقم (٦٨١٢)، وأصله في البخاري (٤٠٠٤) دون ذكر عدد التكبيرات.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا»[1] فَهَكَذَا كَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ..... ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ، أَنَّهُمْ كَبَّرُوا فِيهَا أَرْبَعًا، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، ... حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ثنا قَبِيصَةُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ .... فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، مِنْ بَعْدِ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللهُ، فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا. اهـ

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٥٦٣) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣١٢٨) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٧٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٣) ، جميعا من طريق عبد الملك بن سلع به .وإسناده حسن لأجل عبد الملك بن سلع فإنه صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (٤١٨٣) وكونه يخطئ كما ذكر ابن حبان في الثقات (٧/ ١٠٤) لا يضره هنا حيث أن الأثر له طرق أخرى كما سبق مما يدل على أنه قد حفظ هنا ولم يهم ، والله أعلم .

وقال السرخسي[١] رحمه الله: «قال: «والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات» وكان بن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان هذا ناسخا لما قبله ... وأهل الزيغ يزعمون أن عليا رضي الله عنه كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعا وهذا افتراء منهم عليه فقد روي أنه كبر على فاطمة أربعا»[٢].اهـ

مسألة (١١٢): الصلاة على الميت بين القبور

قال الكاساني[٣] رحمه الله: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ» قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَكَانَ عَلِيٌّ[٤] وَابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهَانِ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّوْا أَجْزَأَهُمْ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ بَيْنَ مَقَابِرِ الْبَقِيعِ، وَالْإِمَامُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهم -».اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٣)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٥١٦)

٢- اختلفت الروايات في تعيين من صلى على فاطمة رضي الله عنها فالذي في البخاري (٤٢٤٠) ومسلم (١٧٥٩) أن الذي صلى عليها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا أنني لم أقف على عدد التكبيرات، ووردت روايات أخرى أن الذي صلى عليها هو أبو بكر رضي الله عنه وكبر عليها أربعا وهذه رواها أب نعيم في الحلية (٤/ ٩٦) من طريق محمد بن زياد الميموني عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وفيه: «وَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَاطِمَةَ أَرْبَعًا». وإسناده تالف لأجل محمد بن زياد فإنه كذاب، وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢٧٢) وابن الأعرابي في معجمه (٥٧) من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر به. وإسناده ضعيف جدا أيضا لأجل فرات بن السائب فإنه متروك وحديثه عن ميمون متهم فيه.

٣- بدائع الصنائع (١/ ٥٢٨).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٦٣) من طريق ليث عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تُصَلِّ تُجَاهَ حُشٍّ، وَلَا حَمَّامٍ، وَلَا مَقْبَرَةٍ» وإسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم والانقطاع بين الحكم بن عتيبة وعلي رضي الله عنه.

مسألة (١١٣) : في المشي مع الجنازة هل يكون خلفها أم أمامها ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قَالَ أبو حنيفَة ﷺ فِي الْمُشْي مَعَ الْجِنَازَة الْمُشْي خلفهَا أفضل من الْمُشْي أمامها وإن مَشى أمامها فَلَا بَأْس مَا لم يتغيب عَنْهَا وَيكرهُ ان يتقدمها الرَّاكِب ... بلغنا أن عَليّ بن ابي طَالب ﷺ سُئِل عَن الْمُشْي مَعَ الْجِنَازَة خلفهَا أفضل أم أمامها فَقَالَ : الْمُشْي خلفهَا أفضل فَقيل : إن أبا بكر وَعمر كَانَا يمشيان أمام الْجِنَازَة فَقَالَ عَليّ ﷺ : إنهما يعلمَانِ أن الْمُشْي خلفهَا أفضل من الْمُشْي أمامها ولكنهما يسيران ميسران أحبا أن ييسرا على النَّاس ..... أخبرنا خَالِد بن عبد الله عَن يزِيد بن أبي زِيَاد مولى بني هَاشم عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى عَن عبد الرَّحْمَن بن أبزي قَالَ : بَينا أنا أمشي مَعَ عَليّ بن أبي طَالب ﷺ خلف الْجِنَازَة وأبو بكر وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا يمشيان أمام الْجِنَازَة قَالَ فَقلت مَا بَال أبي بكر وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا يمشيان أمامها وأنت تمشي خلفهَا قَالَ أما إنهما يعلمَانِ أن الْمُشْي خلفهَا أفضل من الْمُشْي أمامها كفضل صَلَاة الْجَمَاعَة على صَلَاة الْفَذ لكنهما يسيران ميسران يُحِبَّانِ أن ييسرا على النَّاس[٢]. اهـ

وذكر الطحاوي[٣] رحمه الله بعض الأحاديث عن النبي ﷺ ، وبعض الآثار عن الصحابة أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ثم قال : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُشْيِ خَلْفَهَا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ

١- الحجة (١/ ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠) ، وانظر المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٦) ، وبدائع الصنائع (١/ ٥١١).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٤٤) من طريق ابن أبي ليلى ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، كلاهما (ابن أبي ليلى – سعيد) عن عبد الرحمن بن أبزى به . وقد حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٣).

٣- شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥) .

آخَرُونَ، فَقَالُوا: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى .... ثم ذكر بعض الأدلة ومنها حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثنا أَسَدٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، مَا تَقُولُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ» . قَالَ: قُلْتُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ»[1] حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي جِنَازَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، وَعَلِيٌّ ﷺ يَمْشِي خَلْفَهَا يَدِي فِي يَدِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّ فَضْلَ الرَّجُلِ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ، عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يُسَهِّلَانِ عَلَى النَّاسِ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ ﷺ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، عَلَى الْمَشْيِ أَمَامَهَا. وَقَوْلُهُ «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَعْلَمَانِ مِثْلَ مَا أَعْلَمُ، وَإِنَّهُمَا إِنَّمَا يَتْرُكَانِ ذَلِكَ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ» ... ثم قال في ختام الباب فَإِنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

١- أخرجه أحمد في المسند (٧٥٤) وإسحاق بن راهويه في المسند كما في المطالب العالية (٨٦٠) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢٤٩) والضياء في المختارة (٦٩٩) جميعا من طريق حماد بن سلمة به . وإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن يسار فهو مجهول ، إلا أن الأثر حسن لغيره بالطريق السابق .

مسألة (١١٤): في القيام للجنازة إذا مرت

ذكر الطحاوي[١] رحمه الله عدة أحاديث في القيام للجنازة ثم قال : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَاتَّبَعُوهَا وَجَعَلُوهَا أَصْلًا وَقَلَّدُوهَا، وَأَمَرُوا مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا حَتَّى تَتَوَارَى عَنْهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضَعَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا، وَلِمَنْ تَبِعَهَا أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ لَمْ تُوضَعْ.... ثم ذكر أدلة الفريق الثاني ومنها أنه قال : وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ، وَمِنْ تَرْكِ الْقُعُودِ إِذَا اتُّبِعَتْ، حَتَّى تُوضَعَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، ثُمَّ نُسِخَ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ»[٢]، حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَبَحْرٌ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ».

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،

١- شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٢) من طريق يحيى بن سعيد به .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ جِنَازَةً بِالْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ رِجَالًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ أَنْ تُوضَعَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ بَعْدَ الْقِيَامِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﷺ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا» فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ. فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا نُسِخَ ذَلِكَ لِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا .. ثم ذكر حججهم وعقب عليها قائلا : وَلَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ حِينَ أَحْدَثَ اللهُ لَهُ شَرِيعَةً فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْقُعُودُ بِنَسْخِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: « كُنَّا قُعُودًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ نَنْتَظِرُ جِنَازَةً، فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقُمْنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْقِيَامُ؟ فَقُلْتُ: مَا تَأْتُونَا بِهِ، يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَقُومُوا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ « ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الشَّيْءِ، فَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ تَرَكَهُ».(١)

١- أخرجه أحمد في المسند (١٩٧٠٥) والطيالسي في مسنده (١٥٧) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٤١) جميعا من طريق ليث بن أبي سليم به . قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٤٨٥) :»ومدار أسانيدهم على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، إلا أنه قد توبع من ابن أبي نجيح حيث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠٣٠) والنسائي في السنن الكبرى (٢٠٦١) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به،=

فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ قَامَ مَرَّةً فِي بَدْءِ أَمْرِهِ، عَلَى التَّشَبُّهِ مِنْهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَى الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى أَحْدَثَ اللهُ تَعَالَى لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقُعُودُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ وَجْهَ حَدِيثِ عُبَادَةَ وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الْقِيَامَ إِلَى الْجِنَازَةِ وَعِنْدَنَا عَلِيٌّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: قَدْ كُنَّا نَقُومُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «ذَلِكَ وَأَنْتُمْ يَهُودٌ»[١]

فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ ... ثم ختم الباب قائلا : وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يَذْهَبُونَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا نَسْخَهُ، لِمَا قَدْ خَالَفَهُ وَبِهِ نَأْخُذُ. اهـ

مسألة (١١٥) : الدفن ليلا

قال الطحاوي[٢] رحمه الله : «فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى بِاللَّيْلِ وَدَفْنِهِمْ فِيهِ أَيْضًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ فُعِلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَدُفِنَ بِاللَّيْلِ ... ثم ذكر بإسناده حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ اللَّيْلَةَ الْأَرْبِعَاءَ» ... ثم روى بسنده فقال : وَقَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ

=وإسناده صحيح.

١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٥٧) وابن الجعد في مسنده (٢١٤٢) كلاهما من طريق شريك به .وإسناده حسن لأجل شريك بن عبد الله النخعي .

٢- شرح معاني الآثار (١/ ٥١٤، ٥١٥).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الضَّيْفِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَا جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَفَنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَيْلًا»[1].

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا عَلِيٌّ ﷺ لَمْ يَرَ بِالدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ بَأْسًا وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .... فَلَا نَرَى بِالدَّفْنِ لَيْلًا بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى». اهـ

مسألة (١١٦): كيف يدخل الميت في قبره ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[2] رحمه الله : قَالَ أبو حنيفَة ﷺ :يدْخل الْميِّت من قبل الْقبْلَة وَلَا يسل سلا من قبل الرجلَيْن . وَقَالَ أهل الْحجاز سل الْميِّت سلا من قبل رَأسه ، وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: كَيفَ قَالُوا ذَلِك وَقد جَاءَ فِيهَا قَالَ أبو حنيفَة آثار كَثِيرَة .... أخبرنا سُفْيَان الثَّوْريّ عَن مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر عَن عُمَيْر بن سعيد النَّخعِيّ قَالَ : قَالَ عَليّ بن أبي طَالب ﷺ[3]: «يدْخل الْجِنَازَة من قبل الْقبْلَة». اهـ

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٥٦) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٩٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩٣٨) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٩٨) من طريق سفيان ، كلاهما (عبد الرزاق – سفيان) عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به . وإسناده صحيح .

٢- الحجة (١/ ٣٧٠ ، ٣٧١).

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٤٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٧٩٧) كلاهما من طريق الثوري به . وإسناده صحيح .

مسألة (١١٧): هل يسجى قبر الرجل ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: «ويسجى قبر الميت بثوب حتى يفرغ من اللحد» لما روى أن فاطمة رضي الله تعالى عنها سجى قبرها بثوب وغشى على جنازتها ولأن مبنى حال المرأة على الستر كما في حال حياتها ، ولا يسجي قبر الرجل لما روى أن عليا[٢] رضي الله تعالى عنه رأى قبر رجل سجي بثوب فنحى الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء». اهـ

مسألة (١١٨): في العدد الذي يدخل القبر عند دفن الميت

قال الكاساني[٣] رحمه الله : «وَلَا يَضُرُّ وِتْرٌ دَخَلَ قَبْرَهُ أَمْ شَفْعٌ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السُّنَّةُ هِيَ الْوِتْرُ اعْتِبَارًا بِعَدَدِ الْكَفَنِ وَالْغُسْلِ وَالْإِجْمَارِ، وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا دُفِنَ أَدْخَلَهُ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٌّ وَصُهَيْبٌ وَقِيلَ فِي الرَّابِعِ: إنَّهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَقِيلَ: إنَّهُ أَبُو رَافِعٍ[٤] ؛ فَدَلَّ أَنَّ الشَّفْعَ سُنَّةٌ». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢) ، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٥٢٧) .

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤) من طريق عَلِى بْن الْحَسَنِ بْنِ بَيَانَ الْمُقْرِئُ قال حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيِّتًا وَقَدْ بَسَطَ الثَّوْبَ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ : إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ. ثم قال البيهقي : «وَهُوَ فِى مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣- بدائع الصنائع (١/ ٥٢٦) .

٤- أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٦٣) ، والحاكم في المستدرك (١٣٣٩) من طريق عبد الواحد بن زياد عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «وَوَلِي دَفْنَهُ، وَتَكْفِينَهُ وَجُنَّتَهُ دُونَ النَّاسِ - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - كُلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَالْفَضْلُ، وَصَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» . وإسناده صحيح ، وقد صححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٠٣٥) .

مسألة (١١٩) : في الجلوس على القبر

أورد الطحاوي[١] رحمه الله بعض الأحاديث في النهي عن الجلوس على القبور ثم قال : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَقَلَّدُوهَا، وَكَرِهُوا مِنْ أَجْلِهَا الْجُلُوسَ عَلَى الْقُبُورِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ لِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْجُلُوسُ لِلْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، يُقَالُ: جَلَسَ فُلَانٌ لِلْغَائِطِ، وَجَلَسَ فُلَانٌ لِلْبَوْلِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ .. ثم ساق بعض الأحاديث في تقييد الجلوس حال قضاء الحاجة ثم قال : فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ، هُوَ هَذَا الْجُلُوسُ، فَأَمَّا الْجُلُوسُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ يَحْيَى أَبَا مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلًى لِآلِ عَلِيٍّ ﷺ حَدَّثَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ» وَقَالَ الْمَوْلَى: كُنْتُ أَبْسُطُ لَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَيَتَوَسَّدُ قَبْرًا، ثُمَّ يَضْطَجِعُ[٢].اهـ

١- شرح معاني الآثار (١/ ٥١٦، ٥١٧).

٢- أخرجه مالك في الموطأ بلاغا (٧٩٨)، وإسناده ضعيف لأجل جهالة مولى آل علي ﷺ، وقد ضعفه البيهقي في معرفة السنة والآثار (٥/ ٣٥٥).

كتاب الزكاة

باب شرائط الوجوب

مسألة (١٢٠) : هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: «ولا زكاة على الصبي والمجنون في سائمتهما عندنا» وهو قول علي[٢] وابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالا لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه. وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب الزكاة في مالهما ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر وعائشة رحمهما الله تعالى». اهـ

مسألة (١٢١): حكم تعجيل الزكاة

سئل محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه الله : قلت أَرَأَيْت الرجل يكون لَهُ أَرْبَعُونَ بقرة فيعجل زَكَاتهَا قبل الْحول فيعطي مِنْهَا زَكَاة سِنِين هَل يَسعهُ ذَلِك فِيمَا بينه وَبَين الله تَعَالَى قَالَ نعم يَسعهُ هَذَا كُله وَقد بلغنَا عَن رَسُول الله ﷺ أَنه تعجل من الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب زَكَاة سِنِين.

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٢)، وانظر بدائع الصنائع (٢/ ٩) .

٢- لم أقف على قول علي رضي الله عنه في ذلك، وإنما هذا مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ الذي ذكره السرخسي هنا هو مروي عن ابن عباس فقط كما عند الدارقطني (٢/ ١١٢) ولفظه : «لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة» ، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فالمنقول عنه أنه كان يرى الزكاة في أموال اليتامى كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٠٣) أَنَّ عَلِيًّا زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ ، أَيْتَامٌ فِي حِجْرِهِ ، وَقَالَ : تُرَوْنَ كُنْتُ أَلِي مَالاً لاَ أُزَكِّيهِ ؟.

٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٦٧) .

قال مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف قَالَ: حَدثنَا الْحسن بن عمَارَة عَن الحكم عَن مُوسَى بن طَلْحَة قَالَ أَتَى عمر بن الْخطاب بِمَال فَقَسمهُ بَين الْمُسلمين فَبَقيَ مِنْهُ بَقِيَّة فَشَاور الْقَوْم فِيهِ، فَقَالَ بَعضهم: قد أَعْطَيْت كل ذِي حق حَقه فَأمْسك هَذِه الْبَاقِيَة لنائبة إِن كَانَت، قَالَ وَعلي فِي الْقَوْم سَاكِت، قَالَ: فَقَالَ عمر: مَا تَقول يَا أَبَا الْحسن، قَالَ: فَقَالَ علي: قد قَالَ الْقَوْم، قَالَ: فَقَالَ عمر: لتقولن، قَالَ: فَقَالَ لَهُ علي: لم تجْعَل يقينك شكا وَتجْعَل علمك جهلا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عمر: لتخْرجن مِمَّا قلت، قَالَ: فَقَالَ لَهُ علي: أما تذكر حِين بَعثك رَسُول الله ﷺ ساعيا فَأتيت الْعَبَّاس فَلم يعطك وَكَانَ بَيْنك وَبَينه كَلَام فَوجدَ عَلَيْك رَسُول الله ﷺ فاستعنت بِي عَلَيْهِ فصلينا مَعَه الظّهْر فَدخل ثمَّ صلينَا مَعَه الْعَصْر فَدخل ثمَّ استأذنا عَلَيْهِ فَأذن لنا فاعتذرت إِلَيْهِ فعذرك، ثمَّ قَالَ: أما علمت أَن عَم الرجل صنو أَبِيه، إِنَّا كُنَّا احتجنا إِلَى مَال فتسلفنا من الْعَبَّاس صَدَقَة سنتَيْن، فَقُلْنَا: قد صلينَا مَعَك الظّهْر وَالْعصر، فَقَالَ: مَال أَتَانِي فقسمته فَبَقيت مِنْهُ فضلَة فَمَكثت فِي ذَلِك حَتَّى وجدت لَهَا موضعا، فَقَالَ عمر: وَبِذَلِك وأنا بى لم أحاربك بهَا، فقسم ذَلِك المَال فَأصَاب طَلْحَة ثَمَانِمِائَة دِرْهَم[1].اهـ

١- هذا الإسناد واه لأجل الحسن بن عمارة فإنه متروك، وقد رويت القصة من طريق آخر حيث أخرجها أحمد في مسنده (٧٢٥) وأبو يعلى في مسنده (٥٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٨٢) جميعا من طريق جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي ﷺ ثم ساق القصة وفي لفظها اختلاف يسير. إلا أن هذا الطريق منقطع كما قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١٦) حيث لم يسمع أبو البختري من علي ﷺ، وأما موضع الشاهد وهو تعجيل العباس صدقته فقد أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢٤) من طريق الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي ﷺ به وقد اختلف على الحكم فروي عنه بعدة أوجه، وقد صحح أبو حاتم في العلل (٦٢٣) وأبو داود في السنن والدارقطني في العلل (٥/ ١٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١١) طريق هشيم بن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ هكذا مرسلا، وهذا الطريق أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٠٨)، وبالجملة فالأمر كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤): «وَلَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ».

باب زكاة الإبل

مسألة (١٢٢) : متى يكون في الإبل الزكاة ؟

قال أبو يوسف[١] رحمه الله : «فَأَمَّا الإِبِلُ الْعَوَامِلُ وَالْبَقَرُ الْعَوَامِلُ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْخُذْ مُعَاذٌ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[٢] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ». اهـ

وسئل محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه الله : «قلت أَرَأَيْت الرجل يكون لَهُ الْإِبِل بِالْكُوفَةِ أَو بِمصْر من الْأَمْصَار أَو بمدنية من الْمَدَائِن يعلفها أَو يعْمل عَلَيْهَا أَو يعلفها وَيشْرب أَلْبَانهَا وَلَا يعْمل عَلَيْهَا يعلفها فِي بَيته إِنَاثًا كَانَت أَو ذُكُورا يعتمل عَلَيْهَا ويعلفها وَكَيف إِن كَانَ هَذَا كُله فِي غير مصر وَكَانَت فِي الْبَرِّيَّة أَو فِي السوَاد فَكَانَ يعْمل عَلَيْهَا ويعلفها ويستقي عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ فِي شَيْء مِمَّا وصفت صَدَقَة.

قال مُحَمَّد قَالَ حَدثنَا أَبُو حنيفَة عَن الْهَيْثَم عَمَّن حَدثهُ عَن عَليّ بن أبي طَالب أَنه

١- الخراج لأبي يوسف (ص٩٠) .

٢- أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص٢٥١) عن الهيثم الصيرفي عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به ، وإسناده فيه انقطاع حيث أن ابن سيرين لم يدرك عليا رضي الله عله حيث ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، إلا أن الأثر قد روي من طريق آخر حيث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٠٠) و ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٠٤١) والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٣) ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن عياش ، وابن زنجويه في الأموال (٧٩٣) من طريق الحجاج ، كلاهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : «ليس في البقر العوامل صدقة» ، ورواه زهير عن أبي إسحاق واختلف عليه فرواه عنه أبو نعيم كما في الأموال لابن زنجويه (١٤٧٥) على الوقف ، ورواه أبو بدر عنه على الرفع كما في الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٣) ورواه النفيلي كما عند أبي داود في سننه (١٥٧٢) عنه على الشك ، والراجح الموقوف كما قال ابن حجر في بلوغ المرام (٦٠٨) ، والأثر حسن لأجل حال عاصم بن ضمرة ، وأما لفظ : «ليس في الإبل العوامل» فلم يأت في سياق الأثر إلا من طريق نعيم بن حماد عن أبي بكر بن عياش وأخشى أن يكون وهما منه .

٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ١٠) .

قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ العوامل والحوامل صَدَقَة». اهـ

مسألة (١٢٣): العدد الذي تجب فيه الزكاة من الإبل

قال السرخسي[1] رحمه الله : «قال: «وليس في أربع من الإبل السائمة صدقة» لحديث علي[2] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه وإذا كانت خمسا ففيها شاة»، على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة. وقيل المعنى فيه أن العبرة للقيمة في المقادير فإن الشاة تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت المخاض بأربعين درهما فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل كإيجاب الزكاة في مائتي درهم.

وأن أدنى الأسباب التي تجب فيها الزكاة من الإبل بنت مخاض وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى إلا ما روى شاذا عن علي رضي الله عنه أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض. قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه أما علي رضي الله عنه فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا لأن في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٠) .

٢- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٢) من طريق أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم -: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ..» وخالفه زهير فرواه على الشك في رفعه كما عند أبي داوَد في سننه (١٥٧٢) ، ورواه شعبة كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٣) وأبو الأحوص كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩٧٨) ومعمر كما عند عبد الرزاق في المصنف (٦٧٩٤) وسفيان كما عند ابن زنجويه في الأموال (١٣٩٩) فرووه أربعتهم على الوقف وهو الراجح ، وإسناده حسن ، ولا يضر هنا تدليس أبي إسحاق لرواية شعبة عنه ، والله أعلم .



مسألة (١٢٤): إذا زاد العدد في الإبل عن مائة وعشرين

قال أبو يوسف[١] رحمه الله : «بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَبِحِسَابٍ تُسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ إِذَا كَثُرَتْ فَفِي كل مائَة شَاة: شَاة». اهـ

وقال الكاساني[٣] رحمه الله : «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ وَيُدَارُ الْحِسَابُ عَلَى الْخَمْسِينَاتِ فِي النِّصَابِ وَعَلَى الْحِقَاقِ فِي الْوَاجِبِ، لَكِنْ بِشَرْطِ عَوْدِ مَا قَبْلَهُ مِنْ

١- الخراج لأبي يوسف (ص٨٩).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٠٠٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٩٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٢) ، جميعا من طريق يحيى بن سعيد ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٢) من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتُؤْنِفَ بِهَا الْفَرِيضَةُ بِالْحِسَابِ الْأَوَّلِ» . وخالفهما زهير كما عند أبي داود في سننه (١٥٧٢) ، وأبو الأحوص كما عند ابن أبي شيبة (٩٩٩٥) ، ومعمر كما عند عبد الرزاق (٦٧٩٤) ، وشعبة كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٣) فرووه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بلفظ :» وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ، وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، - أَوْ قَالَ: الْجَمَلِ - حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وقد عد الشافعي في الأم (٧/ ١٨٠) الرواية عن علي رضي الله عنه باستئناف الفريضة أنها غلط عن علي ، وأعل ابن معين رواية يحيى بن سعيد فقال : كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستأنف الفريضة» تاريخ الدوري (١٥٤٧) ، إلا أن يحيى بن سعيد لم ينفرد بل تابعه ابن المبارك ، إلا أن الراجح رواية شعبة ومن معه والله أعلم .

٣- بدائع الصنائع (٢/ ٤٥).

الْوَاجِبَاتِ وَالْأَوْقَاصِ بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ... وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً لَا تَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ إلَى تِسْعَةٍ بَلْ يُجْعَلُ تِسْعَةً عَفْوًا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ. وَكَذَا إذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ إلَى تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ وَيُجْعَلُ كُلُّ تِسْعَةٍ عَفْوًا وَتَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَيُدَارُ النِّصَابُ عَلَى الْخَمْسِينَاتِ وَالْأَرْبَعِينَات.... وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ: إنَّهُ يُدَارُ الْحِسَابُ عَلَى الْخَمْسِينَاتِ وَالْأَرْبَعِينَات فِي النُّصُبِ، وَعَلَى الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ فِي الْوَاجِبِ.... ثم قال:

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْت لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْرِجْ إلَيَّ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَخْرَجَ كِتَابًا فِي وَرَقَةٍ وَفِيهِ «فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اُسْتُؤْنِفَتْ الْفَرِيضَةُ فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدُ شَاةٍ» .

وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنهما -، وَهَذَا بَابٌ لَا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ فَيَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَقْرَأُهُ إلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ أَخَذْتهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَجُوزُ أَنْ نُخَالِفَهَا وَرُوِيَ أَنَّهُ أَنْفَذَهَا إلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ: مُرْ سُعَاتُك فَلْيَعْمَلُوا بِهَا، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا مَعَنَا مِثْلُهَا، وَمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَقَدْ وَافَقَ عَلِيًّا - رضي الله عنهما ». اهـ

مسألة (١٢٥):في جبران ما بين السنين في زكاة الإبل

قال السرخسي[1] رحمه الله : قال: وإذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن ووجد أفضل من ذلك أو دونه أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء وإن شاء أخذ ما وجد ورد فضل القيمة إن كان أفضل فإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم» والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول:

أحدها: أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص وعند الشافعي رحمه الله تعالى يتقدر بشاتين أو بعشرين درهما واستدل بالحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجب في إبله بنت لبون فلم يجد المصدق فيها إلا حقة أخذها ورد شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه وإن لم يجد إلا بنت مخاض أخذها وأخذ شاتين أو عشرين درهما مما استيسر عليه»، ولكنا نقول إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر لا أنه تقدير شرعي بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب[2] رضي الله عنه أنه قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر ولأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٥).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٩٠١) من طريق ابن جريج، وأيضا (٦٩٠٢) من طريق معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨٣٧) وابن زنجويه في الأموال (١٤١١) من طريق سفيان، ثلاثتهم (ابن جريج - معمر - سفيان) عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رشي الله عنه قال: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أُخِذَتِ السِّنُّ الَّتِي دُونَهَا، وَغُرِّمَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ» وهذا إسناد حسن لولا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق، والله أعلم .

باب صدقة البقر

مسألة (١٢٦) : في الواجب في زكاة البقر

قال أبو يوسف[١] رحمه الله : «وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً مِنَ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؛ فَإِذا كَانَت ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ، إِلَى تِسْعٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ؛ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ تتبع جَذَعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ معَاذ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَقَدْ بَلَغَنَا مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٢] رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ». اهـ

١- الخراج لأبي يوسف (ص٩٠).

٢- تقدم تخريجه في مسألة : إذا زاد العدد في الإبل عن مائة وعشرين ، وفيه قوله : «وَفِي الْبَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

باب صدقة الغنم

مسألة (١٢٧): هل يجزئ في الزكاة غير الثني ؟

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَأَمَّا الشَّاةُ فَذُكِرَ فِي الْأَصْلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إلَّا الثَّنِيَّ فَصَاعِدًا وَالثَّنِيُّ مِنْ الشَّاةِ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ الْمَعْزِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ يَقْتَضِي أَنْ يَجُوزَ أَخْذُ الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيِّ مِنْ الْمَعْزِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْحَسَنِ، وَالْجَذَعُ مِنْ الْغَنَمِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقِيلَ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّنَةِ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ الْمَعْزِ إلَّا الثَّنِيُّ.

وَجْهُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «إنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ؛» وَلِأَنَّ الْجَذَعَ يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَلَأَنْ يَجُوزَ فِي الزَّكَاةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَكْثَرُ شُرُوطًا مِنْ الزَّكَاةِ فَالْجَوَازُ هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ هَهُنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢] - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ إلَّا

١- بدائع الصنائع (٢/ ٥٣).

٢- لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٥٤) : «لم أجده» ، إلا أنني وقفت على قول له رضي الله عنه في الأضحية أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٧٣) من طريق شعبة عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ سَمِعَ هُبَيْرَةَ وَعُمَارَةَ بْنَ عَبْدٍ قَالاَ سَمِعْنَا عَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : ثَنِيًّا فَصَاعِدًا وَاسْتَسْمِنْ فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِّبًا. وإسناده صحيح .

الثَّنِيُّ مِنْ الْمَعْزِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فَيَكُونُ إجْمَاعًا مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّ هَذَا مَا بَابٌ لَا يُدْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ

باب الخيل فيها زكاة

مسألة (١٢٨): هل في الخيل زكاة ؟

قال أبو يوسف[1] رحمه الله : «أما الْخَيْلُ فَإِنِّي أَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ مَشْيَخَتِنَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ الصَّدَقَةُ دِينَارٌ فِي كُلِّ فَرَسٍ، وَرُوِيَ لَنَا ذَلِكَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ بَلَغَنَا نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[2] رضي الله عنه. وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُخَالِفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَوْلَا يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لأُمَّتِي عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

وَقَدْ رُوِينَا عَنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا نَقَلَهُ إِلَيْنَا رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ أَنَّهُ قَالَ «تَجَاوَزْتُ لأُمَّتِي عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ». وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَبِي إِسْحَاق، عَن الْحَارِث عَنْ عَلِيٍّ[3] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَن صَدَقَة الْخَيل وَالرَّقِيق». اهـ

١- الخراج لأبي يوسف (ص٩٠).

٢- سيذكره الطحاوي بسنده كما سيأتي .

٣- أخرجه أحمد في المسند (١٠٩٧) والنسائي في سننه (٢٤٧٧) من طريق الثوري ، وأخرجه أحمد في المسند (٧١١) والترمذي في سننه (٦٢٠) وأبو داود في سننه (١٥٧٤) من طريق أبي عوانة ، وأخرجه أحمد في المسند (٩١٣) والنسائي في سننه (٢٤٧٨) من طريق الأعمش ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٨١٣) من طريق اين عيينة ، وأخرجه أحمد في المسند (١٩٨٤) من طريق حجاج ، وأخرجه الطبراني في الصغير (٦٤٩) من طريق قتادة ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٨٧٠) من طريق إسرائيل ، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٦) من طريق شريك ، جميعا عن أبي إسحاق به ، وقد رواه بعضهم عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه به موقوفا عليه ، وقد صحح البخاري كما في سنن الترمذي كلا الوجهين عن أبي إسحاق ، وكذا الدارقطني في العلل (٣/ ١٥٩) ، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (٣/ ٣٢٧) ، إلا أنه فيه عنعنة أبي إسحاق ، والله أعلم .

وقال الطحاوي[1] رحمه الله : «ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْخَيْلِ، إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَكَانَ صَاحِبُهَا يَلْتَمِسُ نَسْلَهَا. وَاحْتَجُّوا فِي إِيجَابِهِمُ الزَّكَاةَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِيهَا» . قَالُوا: فَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ للهِ فِيهَا حَقًّا، وَهُوَ كَحَقِّهِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: ثنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَوِّمُ الْخَيْلَ، وَيَدْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ» حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْفَرَسِ عَشَرَةً، وَمِنَ الْبِرْذَوْنِ خَمْسَةً»....

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا، أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللهُ، فَقَالُوا: لَا صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ الْبَتَّةَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ..... ثم ساق ردهم على ما احتجوا ثم قال : «وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ، مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا، لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ بَيَّنَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخَذَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بِسُحَيْمٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَأَتَاهُ أَشْرَافٌ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا دَوَابَّ وَأَمْوَالًا، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً.

١- شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨، ٢٩) .

فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي، وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالُوا: حَسَنٌ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه سَاكِتٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مَعَهُمْ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَا تَتَكَلَّمُ قَالَ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، وَلَا بَأْسَ بِمَا قَالُوا، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَاجِبًا وَلَا جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا. قَالَ: «فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ عَشَرَةً، وَمِنْ كُلِّ فَرَسٍ عَشَرَةً، وَمِنْ كُلِّ هَجِينٍ ثَمَانِيَةً، وَمِنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ أَوْ بَغْلٍ، خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فِي السَّنَةِ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ شَهْرٍ، وَلِلْفَرَسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَالْهَجِينِ ثَمَانِيَةً، وَالْبَغْلِ خَمْسَةً خَمْسَةً، وَالْمَمْلُوكُ جَرِيبَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ»[1].

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِهِ، مَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ زَكَاةً وَلَكِنَّهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ زَكَاةٍ. وَقَدْ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَأْخُذَا، مِمَّا كَانَ بِحَضْرَتِهِمَا، مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عُمَرَ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ، أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَدَلَّ قَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً، وَخَرَاجًا وَاجِبًا». وَقَبُولُ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ بِسُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ، فَيَصْرِفَهُ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَنَّ لَهُمْ مَنْعَ ذَلِكَ مِنْهُ، مَتَى أَحَبُّوا....... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ

١- أخرجه أحمد في المسند (٨٢) وأبو عبيد في الأموال (١٣٦٤) والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩) والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٧) جميعا من طريق سفيان الثوري، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٨٩٩) والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٦) من طريق إسرائيل، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٢٩) من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم (سفيان - إسرائيل - زهير) عن أبي إسحاق به. والأثر صححه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٩٣٩) و ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٢٩)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢٢٥) «هذا الإسناد جيد قوي». قلت: رجاله ثقات إلا أنه فيه أبا إسحاق السبيعي وقد عنعن وهو مدلس.

قَالَ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ، فَهْدٌ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

فَذَلِكَ أَيْضًا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ قَرَنَ مَعَ ذَلِكَ الرَّقِيقَ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةً فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً. وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّقِيقِ لِلْخِدْمَةِ خَاصَّةً، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى خَيلِ الرُّكُوبِ خَاصَّةً. قِيلَ لَهُ: هَذَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْتَ، وَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَنْتَفِيَ الزَّكَاةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، انْتَفَتْ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ، مِمَّا فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم هَذَا، كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً. اهـ

باب زكاة الذهب والورق

مسألة (١٢٩) : نصاب الذهب والفضة

سئل محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «أَرَأَيْت الرجل يكون لَهُ عشرَة مَثَاقِيل تبر وَذهب أَو دَنَانِير مَضْرُوبَة وَمِائَة دِرْهَم أَو وَزنهَا تبر فضَّة هَل عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاة ؟

قَالَ : نعم .

قلت : وَكَذَلِكَ إِن كَانَ لَهُ خَمْسَة عشر مِثْقَالا ذهب وَخَمْسُونَ درهما أَو كَانَ لَهُ مائَة وَخَمْسُونَ درهما وَخَمْسَة مَثَاقِيل ذَهَبا؟ قَالَ :نعم .

قلت : فَهَل فِي شَيْء من هَذَا زَكَاة إِذا لم يمْكث عِنْد صَاحبه حولا فَإِذا مكث عِنْد صَاحبه حولا وَجب عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاة وَلَا زَكَاة فِي المَال حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحول وَهُوَ عِنْد صَاحبه من يَوْم أَصَابَهُ.

قال مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف قَالَ حَدثنَا الْحسن بن مُحَمَّد عَن أبي إِسْحَاق عَن الْحَارِث عَن عَليّ بن أبي طَالب عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَنه قَالَ لَا زَكَاة فِي المَال حَتَّى يبلغ مِائَتي دِرْهَم فَإِذا بلغ مِائَتي دِرْهَم وَحَال عَلَيْهِ الْحول فَفِيهِ خَمْسَة دَرَاهِم وَلَيْسَ فِي الذَّهَب زَكَاة حَتَّى يبلغ عشْرين مِثْقَالا فَإِذا بلغ عشْرين مِثْقَالا وَحَال عَلَيْهِ الْحول فَفِيهِ نصف دِينَار».[٢] وَبِهَذَا يَأْخُذ أَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد .اهـ

١- الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٧٨) ، وانظر بدائع الصنائع (٢/ ٣٠) .

٢- أخرجه أبو داود في سننه (١٥٧٣) من طريق جرير بن حازم ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٩٢) من طريق الحجاج ، وأبو يعلى في مسنده (٥٦١) من طريق عمر بن عامر ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه به مرفوعا ، وهذا الإسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث ، إلا أنه روي بنحوه من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مرفوعا وقد تقدم تخريجه في مسألة : هل في الخيل زكاة .

مسألة (١٣٠) : كيف يخرج الزكاة فيما زاد على النصاب ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «وَلَيْسَ فِي أقل من مِائَتي دِرْهَم زَكَاة وَلَا صَدَقَة فَإِذا بلغت مِائَتي دِرْهَم وَحَال عَلَيْهَا الْحول فَفِيهَا خَمْسَة دَرَاهِم وَمَا زَاد على الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَة شَيْء حَتَّى تبلغ أَرْبَعِينَ درهما فَإِذا بلغت مِائَتي دِرْهَم وَأَرْبَعين درهما فَفِي الْمِائَتَيْنِ خَمْسَة دَرَاهِم وَفِي الْأَرْبَعين دِرْهَم كَذَلِك بلغنَا عَن عمر بن الْخطاب ﷺ وَبِه كَانَ يَأْخذ أَبُو حنيفَة وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد مَا زَاد على الْمِائَتَيْنِ شَيْء فبحساب ذَلِك كَذَلِك بلغنَا عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] ﷺ». اهـ

وقال الكاساني[٣] رحمه الله : «وَلَوْ زَادَ عَلَى نِصَابِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَجِبُ فِيهَا دِرْهَمٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزِّيَادَةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ حَتَّى لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ دِرْهَمًا يَجِبُ فِيهِ جُزْءٌ مِنْ الْأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِرْهَمٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - ﷺ - رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - ﷺ - مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

١- الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٧٣) .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩٥٦) من طريق الثوري ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٠٧٤) من طريق معمر ، وأبو داود في سننه (١٥٧٢) من طريق زهير ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ﷺ قال : هاتُوا رُبُعَ العُشُورِ، من كلِّ أربعين درهماً دِرْهمٌ ولَيسَ عليكم شيءٌ حتى تتم مئتي درهمٍ، فإذا كانت مئتي درهمٍ، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك. وقد شك زهير في رفعه ، وذكر أبو داود أن شعبة وسفيان قد روياه عن أبي إسحاق على الوقف ، وهذا إسناد حسن لأجل عاصم بن ضمرة ، وتدليس أبي إسحاق لا إشكال فيه هنا لرواية شعبة عنه كما ذكر أبو داود .

٣- بدائع الصنائع (٢/ ٢٩) .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ - ﭫ - مِثْلُ قَوْلِهِمْ وَلَا خِلَافَ فِي السَّوَائِمِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الزَّوَائِدِ مِنْهَا عَلَى النِّصَابِ حَتَّى تَبْلُغَ نِصَابًا.

احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - ﭬ - عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ، وَلِأَنَّ شَرْطَ النِّصَابِ ثَبَتَ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عُرِفَ وُجُوبُهَا شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ.

وَمَعْنَى النِّعْمَةِ يُوجَدُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا اشْتِرَاطَهُ بِالنَّصِّ، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَصْلِ النِّصَابِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ إلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي السَّوَائِمِ لَا تُعْتَبَرُ مَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ إذْ الشَّرِكَةُ فِي الْأَعْيَانِ عَيْبٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ هَهُنَا وَلِأَبِي حَنِيفَةَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ» .

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ وَجَّهَهُ إلَى الْيَمَنِ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ الْكُسُورِ شَيْئًا فَإِذَا كَانَ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَتَأْخُذَ مِنْهَا دِرْهَمًا» وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ كُلِّ نِصَابٍ عَفْوٌ نَظَرًا لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ كَمَا فِي السَّوَائِمِ، وَلِأَنَّ فِي اعْتِبَارِ الْكُسُورِ حَرَجًا وَأَنَّهُ مَدْفُوعٌ.

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ - ﭬ - لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ بَلْ شَكُّوا فِي قَوْلِهِ: «وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَوْ قَوْلُ عَلِيٍّ فَإِنْ كَانَ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - يَكُونُ حُجَّةً، وَإِنْ كَانَ قَوْلَ عَلِيٍّ - ﭬ - لَا يَكُونُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ

مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - فَلَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ.

وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا لِمَا رَوَيْنَا، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ شُكْرِ النَّعْمَةِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النَّعْمَةِ هُوَ التَّنَعُّمُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ ثُمَّ يَبْطُلُ بِالسَّوَائِمِ مَعَ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

باب زكاة الدين

مسألة (١٣١) :الرجل يكون له المال دينا كيف يزكيه ؟

سئل محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله: قلت أَرَأَيْت الرجل يكون لَهُ عشرَة آلَاف دِرْهَم وَعَلَيهِ مثلهَا وَهُوَ يتقلب فِيهَا ثمَّ لَا يزكّى مَا عِنْده وَهُوَ مَاله يَشْتَرِي بِهِ وَيبِيع وَهُوَ يملكهُ وَلَو أعتق عبدا قد اشْتَرَاهُ بذلك المَال جَازَ عتقه وَلَو تزوج بِهِ امْرَأَة جَازَ ذَلِك لَهُ، قَالَ نعم هُوَ جَائِز لَهُ وَلَا زَكَاة عَلَيْهِ، قلت وَلم قَالَ، لِأَن عَلَيْهِ دينا مثله وَلِأَنَّهُ تحل لَهُ الصَّدَقَة أَن يَأْخُذهَا وَلَا يجوز أَن تحل لَهُ الصَّدَقَة وَتجب عَلَيْهِ الزَّكَاة وَلَو كَانَ تجب الزَّكَاة على الَّذِي عَلَيْهِ الدّين لزكى المَال الْوَاحِد فِي الْيَوْم الْوَاحِد ثَلَاث مَرَّات وَذَلِكَ أَن العَبْد يَشْتَرِي العَبْد بِأَلف وَقِيمَته ذَلِك نَسِيئَة فَتجب الزَّكَاة فِي مَاله فيزكيه مَعَ مَاله ثمَّ يَبِيعهُ من آخر بنسيئة فَتجب الزَّكَاة فِي مَاله بعد مَا اشْتَرَاهُ فيزكيه مَعَ مَاله ثمَّ يَبِيعهُ بعد مَا اشْتَرَاهُ أيزكيه مَعَ مَاله فيزكى عبدا وَاحِدًا ومالا وَاحِدًا فِي يَوْم وَاحِد ثَلَاث مَرَّات يقبح هَذَا ويفحش إِذا كَانَ هَكَذَا وَإِنَّمَا الزَّكَاة على صَاحب الدّين الَّذِي هُوَ لَهُ وَعَلِيهِ أَن يُزَكِّيه إِذا خرج، كَذَلِك جَاءَ الْأَثر عَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ.

وَقَالَ مُحَمَّد أخبرنَا أَبُو حنيفَة عَن الْهَيْثَم عَن ابْن سِيرِين عَن عَليّ ﷺ أَنه قَالَ فِي الرجل يكون لَهُ الدّين فيقبضه إِنَّه يُزَكِّيه لما مضى[٢].اهـ

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٨٤) .

٢- أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٣٤) عن أبي حنيفة عن الهيثم ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣٤٠) وابن زنجويه في الأموال (١٧١٩) من طريق ابن عون ، كلاهما (الهيثم - ابن عون) عن ابن سيرين عن علي ﷺ ، وفي طريق ابن عون قال ابن سيرين : «نبئت أن عليا قال» . وهذا الإسناد فيه انقطاع حيث لم يدرك ابن سيرين عليا ﷺ ، وقد روي هذا الأثر متصلا بلفظ : «سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ أَيُزَكِّيهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣٤٩) وابن زنجويه في الأموال (١٧٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٠) جميعا من طريق ابن سيرين عن عبيدة=

وقال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله أيضا : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم ، عن ابن سيرين ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ثم أورد أثرا عن إبراهيم النخعي في رجل أقرض رجلا ألف درهم قال : زكاتها على الذي يستعملها وينتفع بها .. ثم قال : ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول علي : زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى. اهـ

وقال أبو يوسف[٢] رحمه الله : «قال: وكان ابن أبي ليلى يقول: زكاة الدين على الذي هو عليه. فقال أبو حنيفة ﷺ: بل هي على صاحبه الذي هو له إذا خرج، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب ﷺ. وبهذا نأخذ». اهـ

=عن علي ﷺ . وهذا إسناد صحيح .

١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

٢- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٢٣) .

مسألة (١٣٢): في زكاة المال المغصوب

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: «وإذا ذهب العدو بالسائمة أو غصبها غاصب ثم رجعت إلى صاحبها بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى كذلك في الذي ذهب بها العدو» لأنهم ملكوها بالإحراز وفي المغصوب المجحود تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه فيها الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده بناء على أصله أنهم لا يملكون أموالنا بالإحراز.

وجه قولهما: أن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الملك دون اليد. ألا ترى أن ابن السبيل تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت يده إلى الأموال لقيام ملكه فيها فكذلك في المغصوب فإن بالغصب تنعدم اليد بالمغصوب منه دون الملك.

وجه قولنا حديث علي[٢] رضي الله تعالى موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا زكاة في مال الضمار ومعناه مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧١)، وانظر بدائع الصنائع (٢/ ١٦).

٢- لم أقف عليه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه، وكذا قال ابن حجر في الدراية (ص٢٤٩) قال: «قَوْله رَوَى عَن عَلّي أنه قَالَ لَا زَكَاة فِي مَال الضمار لم أَجِدهُ عَن عَلّي».

باب العاشر

مسألة (١٣٣) :هل يأخذ العاشر الصدقة من رسول أهل البغي ؟

قال السرخسي[1] رحمه الله : «قال: «والعاشر يأخذ الصدقة من رسول أهل البغي إذا مر عليه كما يأخذها من المسلم» لأن أهل البغي مسلمون كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[الحجرات: ٩]. وقال علي[2] ﷺ إخواننا بغوا علينا وإنما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال الممرور به عليه فكذلك من أهل البغي». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨١) .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩٣٨) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَّ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا «. وإسناده صحيح ، وله طريق آخر وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٤) من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قَالَ قَالَ رَجُلٌ : مَنْ يَتَعَرَّفُ الْبَغْلَةَ يَوْمَ قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ يَعْنِى أَهْلَ النَّهْرَوَانِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ : مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا. قَالَ : فَالْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ : الْمُنَافِقُونَ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَّ إِلاَّ قَلِيلاً قَالَ فَمَا هُمْ قَالَ قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ. وهذا الإسناد فيه ضعف لأجل عامر بن شقيق فهو لين الحديث ، ويغني عنه الطريق السابق ، والله أعلم .

باب زكاة الركاز

مسألة (١٣٤): في مقدار زكاة الركاز

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «بلغنَا عَن رَسُول الله ﷺ أنه قَالَ فِي الرِّكَاز الْخمس ، فَقيل يَا رَسُول الله : وَمَا الرِّكَاز ؟ فَقَالَ : المَال الَّذِي خلقه الله تَعَالَى فِي الأرض يَوْم خلق السَّموَات والأرض فِي هَذِه الْمَعَادِن فَفِيهَا الْخمس.

وَقَالَ أهل الْمَدِينَة : إنما الرِّكَاز المَال المدفون من دفن الْجَاهِلِيَّة مَا لم يطْلب بِمَال وَلم يتكَلَّف فِيهِ نَفَقَته وَلَا كثير عمل وأما مَا طلب بِمَال وتكلف فِيهِ عمل كثير فأصيب مرّة وأخطئ مرّة فَلَيْسَ بركاز.

وَقَالَ أبو حنيفَة : هَذَا والمعدن سَوَاء مَا طلب مِنْهُ بِعَمَل كثير وبمال يُوجد وَمَا وجد من غير طلب فَهُوَ سَوَاء فِيهِ وَفِيمَا استخرج من الْمَعْدن الْخمس .... أخبرنا قيس بن الرّبيع الأسدي عَن عبد الله بن بشر عَن جبلة بن حممة شيخ مِنْهُم قَالَ خرجت فِي يَوْم مطير الى دير جرير فَرفعت مِنْهُ ثلمة قَالَ فَإِذا أَنا بجرة فِيهَا أربعة آلاف مِثْقَال فَأتيت بهَا عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه فَقلت لَهُ :أصبت أربعة آلاف مِثْقَال فِي بِنَاء من بِنَاء الأعاجم فَقَالَ أربعة أخماسها لَك وَالْخمس الْبَاقِي اقسمه فِي فُقَرَاء أهلك»[٢]. اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦)، وانظر الجامع الصغير (ص١٣٤).

٢- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر به . وإسناده لضعيف لجهالة عبد الله بن بشر وجبلة بن حممة .

وقال السرخسي[1] رحمه الله : «قال: «وإن وجده في دار رجل فإن قال صاحب الدار أنا وضعته فالقول قوله» لأنه في يده وإن تصادقا على أنه ركاز ففيه الخمس والباقي لصاحب الخطة سواء كان الواجد ساكنا في الدار بعارية أو إجارة أو شراء وصاحب الخطة هو الذي أصاب هذه البقعة بالقسمة حين افتتحت البلدة فسمي صاحب الخطة لأن الإمام يخط لكل واحد من الغانمين حيزا ليكون له فإن كان هو باقيا أو وارثه دفع إليه وإلا فهو لأقصى مالك يعرف لهذه البقعة في الإسلام وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الباقي للواجد قال أستحسن ذلك وأجعل الموجود في الدار والأرض كالموجود في المفازة بعلة أن الواجد هو الذي أظهره وحازه ولا يجوز أن يقال إن الإمام قد ملكه صاحب الخطة في القسمة لأن الإمام عادل في القسمة فلو جعلناه مملكا للكنز منه لم يكن عدلا هذا معنى الاستحسان وإذا لم يملكه بقي على أصل الإباحة فمن سبقت يده إليه كان أحق به. فأما وجه قولهما فما روي أن رجلا أتى علي بن أبي طالب[2] ﷺ بألف وخمسمائة درهم وجدها في خربة فقال علي إن وجدتها في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك وإن وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك. وهذا مراد محمد من قوله وهذا قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه والمعنى فيه أن صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة فملك ظاهرها وباطنها

١- المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٤) .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨٦٨) من طريق وكيع ، والشافعي في الأم (٢/ ٤٨) من طريق سفيان بن عيينة ، وابن زنجويه في الأموال (١٢٨٠) من طريق يعلى بن عبيد ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: «أَدِّ خُمُسَهَا وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنُطَيِّبُ لَكَ الْخُمُسَ الْبَاقِيَ». وإسناده صحيح ورواية الشعبي عن علي ﷺ متصلة وهي على شرط البخاري رحمه الله .



ثم المشتري منه يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن كمن اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له بخلاف ما لو اشترى سمكة وإذا لم يتملك المشتري عليه بقي على ملك صاحب الخطة ثم الإمام مأمور بالعدل بحسب الإمكان فما وراء ذلك ليس في وسعه ولا نقول الإمام يملكه الكنز بالقسمة بل يقطع مزاحمة سائر الغانمين عن تلك البقعة ويقرر يده فيها وتقرر يده في المحل يوجب ثبوت يده على ما هو موجود في المحل فصار مملوكا له بالحيازة على هذا الطريق» .اهـ

باب زكاة الفطر

مسألة (١٣٥): مقدار زكاة الفطر

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قَالَ بعض أهل الْمَدِينَة صَدَقَة الْفطر صَاع من تمر فكأنهم أنكروا نصف الصَّاع من الْحِنْطَة ... ثم ساق بسنده فقال :أخبرنا إسرئيل بن يُونُس قَالَ حَدثنَا عبد الأعلى الثَّعْلَبِيّ عَن مُحَمَّد بن عَليّ الأكبر ابْن الْحَنَفِيَّة عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] رضي الله عنه قَالَ: «زَكَاة الْفطر على كل صَغِير وكبير حر أَوْ عبد نصف صَاع من حِنْطَة أَوْ صَاع من تمر» ، ... وَكَذَلِكَ نقُول إذا أدى تَمرا أَوْ شَعِيرًا أَوْ زبيبا أدى صَاعا كَامِلا عَن كل انسان وإن أدى حِنْطَة أدى نصف صَاع». اهـ

وقال السرخسي[٣] رحمه الله : «بقي الكلام في بيان القدر الواجب من الصدقة وذلك من البر نصف صاع في قول علمائنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى صاع ... والتقدير من البر بنصف صاع مذهب أبي بكر وعمر وعلي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين حتى قال أبو الحسن الكرخي إنه لم ينقل عن أحد منهم أنه لا يجوز أداء نصف صاع من بر». اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٣٦ ، ٥٣٧) ، وانظر بدائع الصنائع (٢/ ١١٥) .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٤٤٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧٧٣) من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه به . وإسناده حسن حيث أن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي حديثه ضعيف عن محمد بن الحنفية خاصة لكنه في غيره صدوق يهم وروايته هنا عن محمد بن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي ، وقد توبع كما عند الدارقطني في السنن (٢/ ١٤٩) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه به . وهذا ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي وضعف الحارث إلا أنه يجبر طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي فيصير الأثر حسنا لغيره ، والله أعلم .

٣- المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٢) .

باب مواضع الصدقات

مسألة (١٣٦): هل يجوز صرف الزكاة لصنف واحد ؟

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَلَوْ صُرِفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُصْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلَى آخِرِ الْأَصْنَافِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ عَلَى الشَّرِكَةِ فَيَجِبُ إيصَالُ كُلِّ صَدَقَةٍ إلَى كُلِّ صِنْفٍ إلَّا أَنَّ الِاسْتِيعَابَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَيُصْرَفُ إلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إذْ الثَّلَاثَةُ أَدْنَى الْجَمْعِ الصَّحِيحِ وَلَنَا السُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَعَمَلُ الْأَئِمَّةِ إلَى يَوْمِنَا هَذَا وَالِاسْتِدْلَالُ ... وَأَمَّا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ إذَا جَمَعَ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي مِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ نَظَرَ مِنْهَا مَا كَانَ مَنِيحَةَ اللَّبَنِ فَيُعْطِيهَا لِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَكَانَ يُعْطِي الْعَشَرَةَ لِلْبَيْتِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ عَطِيَّةٌ تَكْفِي خَيْرٌ مِنْ عَطِيَّةٍ لَا تَكْفِي أَوْ كَلَامٌ نَحْوَ هَذَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٢] - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَتَى بِصَدَقَةٍ فَبَعَثَهَا إلَى أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُهَا فَفِي أَيِّ صِنْفٍ وَضَعْتَهَا أَجْزَأَكَ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ. اهـ

١- بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

٢- لم أقف عليه مسندا ، إلا أن العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨) رويا بإسنادهما إلى أبي داود الطيالسي قَالَ قَالَ شُعْبَةُ : أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ هَذَا الْمَجْنُونِ أَتَانِى هُوَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمَانِى أَنْ أَكُفَّ عَنْ ذِكْرِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ أَنَا أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِهِ لاَ وَاللَّهِ لاَ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِهِ أَنَا وَاللَّهِ سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ فِى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ قُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَ؟ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُهُ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ فِى صِنْفٍ وَاحِدٍ. وإسناده لا يصح لأجل الحسن بن عمارة فهو متروك الحديث .

مسألة (١٣٧) : هل تجب نفقة الإمام من بيت المال ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: وتجب للإمام نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلك لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف رآه عمر يحمل شيئا من متاع أهله فقال إلى أين يا خليفة رسول الله فقال إلى السوق أبيع متاعا لأهلي لأنفقه في حوائجي فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين وثلثي درهم أو ثلاثة دراهم وثلثا درهم على ما اختلفت الروايات فيه إلا أنه روى أنه أوصى إلى عائشة عند موته أن ترد ذلك كله حتى قال عمر رضي الله عنه رحمك الله يا أبا بكر لقد اتعبت من بعدك وعمر في خلافته كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ما روى عنه أنه قال إن الجزور ينحر كل يوم والعنق منه لآل عمر أما عثمان رضي الله عنه فكان لا يأخذ شيئا من بيت المال لثروته ويساره وأما علي فكان يأخذ على ما روى أنه قال : «إن مالي من مالكم كل يوم قصعتا ثريد»[٢] ، فالحاصل أن الإمام إذا كان غنيا فالأولى أن لا يأخذ وإن كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله على ما أشار الله تعالى إليه في حق الأوصياء: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء: ٦].اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٠) ، وانظر بدائع الصنائع (٧/ ١٤) .

٢- أخرجه أحمد في المسند (٥٧٨) وابن أبي الدنيا في الورع (١٢٨) والآجري في الشريعة (١٢١٩) من طريق ابن لهيعة ، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين(٢٤٠) من طريق ابن ثوبان ، كلاهما (ابن لهيعة – ابن ثوبان) عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، – قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الْأَضْحَى – فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ – يَعْنِي الْوَزَّ – فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ الله إلا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ». وإسناده حسن حيث أن ممن رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن وهب كما عند ابن أبي الدنيا ، ومعلوم أن رواية العبادلة عن ابن لهيعة مقبولة ، ثم قد توبه ابن لهيعة من عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه ابن حاتم وضعفه غيره ، وحاله أنه صالح الحديث كما قال الذهبي في السير (٤/ ٣١٤) .

كتاب الصيام

مسألة (١٣٨) : إذا رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله

قال الكاساني[1] رحمه الله : «وَلَوْ رَأَوْا يَوْمَ الشَّكِّ الْهِلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ مِثْلُ قَوْلِهِمَا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - رِوَايَةٌ أُخْرَى مِثْلُ قَوْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[2] وَعَائِشَةَ - رضي الله عنها -».اهـ

مسألة (١٣٩) : من نوى الصيام بعد الفجر

روى الطحاوي[3] رحمه الله بسنده عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» ... ثم قال فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا لَمْ يَنْوِ الدُّخُولَ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، بِنِيَّةٍ تَحْدُثُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَرْفَعُهُ الْحُفَّاظُ الَّذِينَ يَرْوُونَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَخْتَلِفُونَ عَنْهُ فِيهِ اخْتِلَافًا يُوجِبُ اضْطِرَابَ الْحَدِيثِ بِمَا هُوَ دُونَهُ. وَلَكِنْ، مَعَ ذَلِكَ، نُثْبِتُهُ، وَنَجْعَلُهُ

١- بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢) .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٤١) من طريف مطرف عن أبي الحسن ، وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢١٠) من طريق الحجاج عن أبي إسحاق ، كلاهما عن الحارث عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا». وإسناده ضعيف لأجل الحارث.

٣- شرح معاني الآثار (٢/ ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨) .

عَلَى خَاصٍّ مِنَ الصَّوْمِ، وَهُوَ الصَّوْمُ الْفَرْضُ، الَّذِي لَيْسَ فِي أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا، مِثْلَ الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ..... وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا فِي إِبَاحَةِ الدُّخُولِ فِي الصِّيَامِ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .. ثم روى بسنده عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُحِبُّ طَعَامًا، فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» .. ثم قال فَذَلِكَ عِنْدَنَا، عَلَى خَاصٍّ مِنَ الصَّوْمِ أَيْضًا، وَهُوَ التَّطَوُّعُ يَنْوِيهِ الرَّجُلُ، بَعْدَمَا يُصْبِحُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ ... ثم ساق بعض الآثار ومنها قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَتَى أَصْبَحْتَ يَوْمًا، فَأَنْتَ عَلَى أَحَدِ النَّظَرَيْنِ، مَا لَمْ تَطْعَمْ أَوْ تَشْرَبْ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ[1] ﷺ، مِثْلَهُ.

وَإِلَى ذَلِكَ كَانَ يَذْهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللهُ. إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٧٩) من طريق معمر، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩١٦٩) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق به، ولفظه: «إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ، إِلَّا أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ». وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث، وقد روي من طريق آخر حيث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٨٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَصْبَحْتُ، وَلَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنِ انْتَصَفَ النَّهَارُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ» وهذا ضعيف أيضا لانقطاعه بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب ﷺ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٦١٥).

يَقُولُونَ مَا كَانَ مِنْهُ يُجْزِئُ النِّيَّةُ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مِمَّا ذَكَرْنَا، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ الْأَوَّلِ، وَلَا تُجْزِئُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ

مسألة (١٤٠) : من نوى النفل أو أطلق النية هل يجزئه عن صوم رمضان ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «إن أطلق نية الصوم أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان يعلم أن اليوم من رمضان فنوى النفل لم يكن صائما وإن كان لا يعلم جاز صومه عن النفل لأن الخطاب بأداء الفرض لا يتوجه عليه إلا بعد العلم به........ ولنا: حديث علي[٢] وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما كان يصومان يوم الشك وكانا يقولان لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان وإنما كانا يصومان بنية النفل لإجماعنا على أنه لا يباح صوم يوم الشك بنية الفرض فلولا أن عند التبين يجوز الصوم عن الفرض لم يكن لهذا التحرز منهما معنى».اهـ

مسألة (١٤١): حكم صيام يوم الشك بنية رمضان

قال الكاساني[٣] رحمه الله : «أَمَّا الصِّيَامُ فِي الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ فَمِنْهَا .... وَمِنْهَا صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، أَوْ بِنِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ، أَمَّا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - «لَا

١- المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٠) .

٢- أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٠٣) ومن طريقه الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. وإسناده منقطع حيث أن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدها علي رضي الله عنه ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٢).

٣- بدائع الصنائع (٢/ ١٢٥) .

يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا» وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ[١] - ﷺ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَلِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ فِي رَمَضَانَ. اهـ

مسألة (١٤٢): صيام يوم الشك بنية التطوع

قال السرخسي[٢] رحمه الله : «قال: رجل أصبح صائما في رمضان قبل أن تبين أنه من رمضان ثم تبين أنه منه فصومه جائز وقد أساء حين تقدم الناس ومراده في هذا يوم الشك ومعنى الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء وإنما يقع الشك من وجهين: إما أن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان ولا خلاف أنه يكره الصوم فيه بنية الفرض لقوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين».

ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض ولكن مع هذا إذا تبين أن اليوم من رمضان فصومه تام لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه. فأما إذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا وهو الأفضل. وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن وافق ذلك يوما كان يصومه أو صام قبله أياما فلا بأس به وإلا فهو مكروه لقوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٩) من طريق حفص ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٩) من طريق هشيم ، كلاهما عن مجالد عن الشعبي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.ورواية هشيم فيها زيادة ، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد فهو ضعيف .

٢- المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٣) .

أبا القاسم» ولما روي أن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويوم الشك.

ولنا حديث علي[١] وعائشة ﷺ أنهما كانا يصومان يوم الشك كما روينا». اهـ

مسألة (١٤٣) : من أكل أو شرب ناسيا في صيام رمضان أو غيره

قال محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله: قَالَ أبو حنيفَة ﷺ: من أكل أو شرب فِي رَمَضَان نَاسِيا أو فِي مَا كَانَ من صِيَام عَلَيْهِ أو تطوع فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ فِي ذَلِك وَذَلِكَ يُجزئ عَنهُ .... قَالَ أبو حنيفَة لَوْلَا مَا جَاءَ فِي هَذَا من الآثار لأمرت بِالْقَضَاءِ ..... أخبرنا سَلام بن سليم الْحَنَفِيّ عَن أبي إسحاق السبيعِي عَن كريم عَن الْحَارِث عَن عَليّ بن أبي طَالب[٣] ﷺ فِي الرجل يَأْكُل وَهُوَ صَائِم نَاسِيا قَالَ: «لَا يفْطر فإنما هِيَ طعمة أطعمها الله إياه».

مسألة (١٤٤): هل تجب الكفارة عمن استقاء في رمضان ؟

سئل محمد بن الحسن الشيباني[٤] رحمه الله : «قلت أَرَأَيْت رجلا ذرعه الْقَيْء وَهُوَ صَائِم قَالَ لَا يضرّهُ ذَلِك شَيْئا قلت فَإِن كَانَ هُوَ الَّذِي استقاء عمدا قَالَ فعَلَيهِ قَضَاء ذَلِك الْيَوْم وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ قلت وَلم وَقد تقيأ عمدا قَالَ إِنَّمَا الْكَفَّارَة فِي الْأكل وَالشرب وَالْجِمَاع أخبرنَا مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن الْحسن بن عمَارَة عَن الحكم عَن

١- تقدم تخريجه في مسألة : من نوى النفل أو أطلق النية هل يجزئه عن صوم رمضان؟.

٢- الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، وانظر المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٥) .

٣- أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١١) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به . وإسناده لا يصح ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٣) كُرَيم عن الحارث رَوَى عَنه أَبو إِسحاق الهَمدانِيُّ. ولا يصح.

٤- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ١٦٦) ، وانظر المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦) .

يحيى بن الجزار عَن عَليّ[١] رضي الله عنه بذلك». اهـ

مسألة (١٤٥) : هل تجب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان ؟

قال السرخسي[٢] رحمه الله : «قال: وكذلك ان أكل أو شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا كفارة عليه .... ولنا: حديث أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: «من غير مرض ولا سفر»، فقال نعم فقال: «أعتق رقبة» وإنما فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤاله الفطر بما يحوجه إليه كالمرض والسفر وذكر أبو داود أن الرجل قال شربت في رمضان وقال علي[٣] رضي الله عنه إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع». اهـ

١- لم يتبين لي على أي شيء تعود كلمة «بذلك» : هل تعود على قوله: «إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع» أم على قول لعلي رضي الله عنه في حكم من استقاء ؟ وعلى كل لم أقف على طريق يحيى الجزار عن علي رضي الله عنه سواء باللفظ الأول أو بحكم من استقاء ، ثم هو إسناد تالف لأجل الحسن بن عمارة فهو متروك ، وأما قول علي رضي الله عنه في حكم من استقاء فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٥٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٩) من طريق حجاج عن أبي إسحاق عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث .

٢- المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٣) .

٣- لم أقف عليه ، إلا أن محمد بن الحسن الشيباني سئل كما في الأصل (٢/ ١٦٦) :» أَرَأَيْت رجلا ذرعه الْقَيْء وَهُوَ صَائِم قَالَ لَا يضرّهُ ذَلِك شَيْئا قلت فَإِن كَانَ هُوَ الَّذِي استقاء عمدا قَالَ فَعَلَيهِ قَضَاء ذَلِك الْيَوْم وَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ قلت وَلم وَقد تقيأ عمدا قَالَ إِنَّمَا الْكَفَّارَة فِي الْأكل وَالشرب وَالْجِمَاع أخبرنَا مُحَمَّد عَن أبي يُوسُف عَن الْحسن بن عمَارَة عَن الحكم عَن يحيى بن الجزار عَن علي رضي الله بذلك». فإن كان يقصد بقوله: «بذلك» قوله : «إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع» فيكون الأثر لم يخرجه إلا محمد بن الحسن بهذا الإسناد ، وهذا إسناد تالف لأجل الحسن بن عمارة وهو متروك .

مسألة (١٤٦): من أصبح جنبا في نهار رمضان

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَلَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَصَوْمُهُ تَامٌّ عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ مِثْلِ عَلِيٍّ[٢] وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» قَالَهُ مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ وَأَكَّدَهُ بِالْقَسَمِ، وَلِعَامَّةِ الصَّحَابَةِ قَوْله تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلَى قَوْلِهِ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجِمَاعَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَإِذَا كَانَ الْجِمَاعُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يُبْقِي الرَّجُلَ جُنُبًا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا مَحَالَةَ فَدَلَّ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَضُرُّ الصَّوْمَ». اهـ

مسألة (١٤٧): في الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها

قال السرخسي[٣] رحمه الله: «قال: وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم». ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها والحرج

١- بدائع الصنائع (٢/ ١٤٦).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٦٦١) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ إِنْ شَاءَ» . وإسناده ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث

٣- المبسوط للسرخسي (٣/ ٩٩)، وانظر بدائع الصنائع (٢/ ١٥٥).

عذر في الفطر كالمريض والمسافر وعليها القضاء ولا كفارة عليها لأنها ليست بجانية في الفطر ولا فدية عليها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ان خافت على نفسها فكذلك وإن خافت على ولدها فعليها الفدية ومذهبه مروي عن بن عمر رحمه الله تعالى ومذهبنا مروي عن علي[1] وبن عباس رضي الله عنهما ».اهـ

مسألة (١٤٨): هل يجب التتابع في قضاء رمضان ؟

قال الكاساني[2] رحمه الله : «وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَتَابِعِ: فَصَوْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ الْمُتْعَةِ، وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الْحَلْقِ، وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصَوْمُ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَصَوْمُ الْيَمِينِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ذُكِرَ مُطْلَقًا عَنْ صِفَةِ التَّتَابُعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَيْ: فَأَفْطَرَ فَلْيَصُمْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَوْمِ الْمُتْعَةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَفَّارَةِ الْحَلْقِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ التَّتَابُعِ.

وَكَذَا النَّاذِرُ، وَالْحَالِفُ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، وَالْيَمِينِ الْمُطْلَقَةِ، ذُكِرَ الصَّوْمُ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ التَّتَابُعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ: إنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّتَابُعُ، لَا يَجُوزُ إلَّا مُتَتَابِعًا، وَاحْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

١- لم أقف عليه.

٢- بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢).

مُتَتَابِعَاتٍ» فَيُزَادُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَصْفُ التَّتَابُعِ بِقِرَاءَتِهِ كَمَا زِيدَ وَصْفُ التَّتَابُعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ، وَالْأَدَاءُ وَجَبَ مُتَتَابِعًا فَكَذَا الْقَضَاءُ.

(وَلَنَا) مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نَحْوِ عَلِيٍّ[١]، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ - رضي الله عنهم - أَنَّهُمْ قَالُوا: إنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ غَيْرَ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - قَالَ: إنَّهُ يُتَابِعُ لَكِنَّهُ إنْ فَرَّقَ جَازَ وَهَذَا مِنْهُ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ التَّتَابُعَ أَفْضَلُ وَلَوْ كَانَ التَّتَابُعُ شَرْطًا لَمَا احْتَمَلَ الْخَفَاءَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَلَمَا احْتَمَلَ مُخَالَفَتَهُمْ إيَّاهُ فِي ذَلِكَ لَوْ عَرَفُوهُ». اهـ

مسألة (١٤٩): حكم صيام رمضان في السفر

قال الكاساني[٢] رحمه الله: «وَلَوْ لَمْ يَتَرَخَّصْ الْمُسَافِرُ وَصَامَ رَمَضَانَ جَازَ صَوْمُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي عِدَّةٍ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ فِي رَمَضَانَ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَحَكَى الْقُدُورِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَجُوزُ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[٣] وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ

١- جاء الأثر عن علي رضي الله عنه بالقولين، فالأول بأنه يقضيه متتابعا وهذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٦٠) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٢١) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رض الله عنه قال: «من كان عليه صوم من رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه». والثاني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٤٣) فقال: «وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ مُتَفَرِّقًا بَأْسًا». وكلا الأثرين ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وضعف الحارث، والله أعلم.

٢- بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢).

٣- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٩٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٥٦) من طريق قتادة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾». وإسناده صحيح.

أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - وَعِنْدَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم - لَا يَجُوزُ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَمَرَ الْمُسَافِرَ بِالصَّوْمِ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ صَامَ فِي رَمَضَانَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ إذْ الْإِفْطَارُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ، فَكَانَ هَذَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ وَقْتَ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ أَيَّامًا أُخَرَ وَإِذَا صَامَ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ صَامَ قَبْلَ وَقْتِهِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي مَنْعِ لُزُومِ الْقَضَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» ، وَالْمَعْصِيَةُ مُضَادَّةٌ لِلْعِبَادَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ» فَقَدْ حَقَّقَ لَهُ حُكْمَ الْإِفْطَارِ (وَلَنَا) مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَامَ فِي السَّفَرِ وَرُوِيَ أَنَّهُ أَفْطَرَ» كَذَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَامُوا فِي السَّفَرِ وَرُوِيَ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا حَتَّى رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - أَهَلَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَهُوَ يَسِيرُ إلَى نَهْرَوَانَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمَرَضَ، وَالسَّفَرَ مِنْ الْأَعْذَارِ الْمُرَخِّصَةِ لِلْإِفْطَارِ تَيْسِيرًا وَتَخْفِيفًا عَلَى أَرْبَابِهَا وَتَوْسِيعًا عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]».اهـ

مسألة (١٥٠): حكم صيام يومي العيد وأيام التشريق .

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: ولا يجوز شيء من الصوم الواجب أن يصومه في يوم الفطر أو النحر أو أيام التشريق لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه قال أبو

١- المبسوط للسرخسي (٣/ ٨١) .

رافع أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أيام منى: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» وفي رواية: «إنها أيام أكل وشرب وذكر». وعن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وتأويل النهي في يوم التروية وعرفة في حق الحاج إذا كان يضعف بالصوم عن الوقوف والذكر.

وفي الحديث المشهور الذي روينا أن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام والمنهى عنه يكون فاسدا والواجب في ذمته مستحق عليه أداؤه بصفة الصحة فلا يتأدى بما هو فاسد وكذلك صوم المتعة عندنا لا يتأدى في يوم النحر وأيام التشريق وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم يتأدى صوم المتعة في أيام التشريق وهو مروي عن عائشة وابن عمر ومعاذ ومذهبنا مروي عن علي[1] وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما.اهـ

١- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٨٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥)، من طريق جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِهِ ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «صُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وفيه انقطاع حيث لم يسمع محمد بن علي بن الحسين من علي بن أبي طالب ﷺ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٦١٥).

باب الاعتكاف

مسألة (١٥١) : هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف الواجب ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «ومن شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس بشرط، ومذهبنا مروي عن بن عباس وعائشة ﷺ أنهما قالا لا اعتكاف إلا بصوم .

ومذهبه مروي عن بن مسعود وعن علي فيه روايتان إحدى الروايتين مثل قولنا[٢] والثاني ما روي عنه، قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه[٣]» .اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٥) ، وانظر بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥) .

٢- أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٩٥٨) من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصوم». وإسناده صحيح ، وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٧٠٧) من طريف جعفر عن أبيه عن علي ﷺ به . وفيه انقطاع حيث لم يسمع محمد بن علي بن الحسين من علي ﷺ.

٣- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٢/ ٢٣٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٧٠٨) من طريق لَيْث بن أبي سليم عَن الحكم عَن مقسم عَن عَليّ بن أبي طَالب رضوَان الله عَلَيْهِ أَنه قَالَ لَيْسَ على الْمُعْتَكف صَوْم إِلَّا أَن يُوجِبهُ على نَفسه . وإسناده ضعيف حيث غالب الظن أن مقسم لم يسمع من علي ﷺ حيث مات مقسم سنة ١٠١هـ ومات علي ﷺ سنة ٤٠ هـ ولم أجد له رواية عن علي ﷺ إلا في هذا الأثر ، ثم الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما قال شعبة وليس هذا منها ، ثم فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

كتاب الحج

باب وجوب الحج

مسألة (١٥٢): في الحج عن الغير

قال محمد بن الحسن الشيباني[1] رحمه الله : «قَالَ أَبُو حنيفَة إن تطوع رجل عَن رجل فحج عَنهُ وَقد مَاتَ وَلم يحجّ فَذَلِك جَائِز وليا كَانَ لَهُ أَو غير ولي فَلَو أن رجلا أدركه الْكبر وَلم يحجّ حجَّة الإسلام فحج عَنهُ بعض وَلَده أَو ولي غَيره أجزاه ذَلِك إن شَاءَ الله تَعَالَى.

وَقَالَ أهل الْمَدِينَة: لَا يجْزِئ أن يحجّ حَيّ عَن حَيّ قدر المحجوج عَنهُ على الْحَج أَو لم يقدر فَإِذا مَاتَ فإن كَانَ الَّذِي يحجّ عَنهُ وليا فَلَا بَأْس بِأَن يتَطَوَّع عَنهُ فَأَما غير ولي فَلَا يعجبنا فإن أوصى أنفذت وَصيته.

قَالَ مُحَمَّد: مَا جَاءَت عَامَّة الْآثَار إلا فِي الْحَيّ ... ثم ساق بعض الآثار ثم قال : فَهَذَا كُله حجَّة عَلَيْهِم فِي الْحَيّ وَقد جَاءَ فِي الْمَيِّت أَيْضا آثَار كَثِيرَة .. ثم روى بسنده فقال أخبرنا مُحَمَّد بن أبان عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد بن عَليّ عَن أبيه قَالَ : قَالَ عَليّ بن أبي طَالب ﵁ لرجل كَبِير لم يحجّ :أنفق على رجل فليحج عَنْك[2]. اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٢٧ ، ٢٣٢) .

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٢٢٢) من طريق حفص عن جعفر عن أبيه عن علي ﵁ في الشيخ الكبير قال : «يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه».وفيه انقطاع بين محمد بن الحسين وعلي ﵁ .

مسألة (١٥٣) :في العمرة أكثر من مرة في العام

روى محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «الْعمرَة لَيست بواجبة وَمن اعْتَمر فقد أحسن وأخذ بِالْفَضْلِ وَلَا بَأْس أن يعْتَمر الرجل مَا أحب من الْعمرَة. وَقَالَ أهل الْمَدِينَة الْعمرَة سنة وَلَا نعلم أحدا من المسلمين رخص فِي تَركهَا وَلَا نرى لأحد أَن يعْتَمر فِي السّنة مرَارًا.

قَالَ مُحَمَّد: وَلَا بَأْس بذلك أَن يعْتَمر الرجل فِي السّنة مرَارًا ... وَقد بلغنَا عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] ﷺ أَنه قَالَ فِي كل شهر عمْرَة .... ثم روى بسنده فقال : أخبرنا إِسْرَائِيل عَن يُونُس بن أبي إِسْحَاق قَالَ أخبرنَا يُونُس بن سعيد عَن مُحَمَّد بن عَليّ عَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ أنه قَالَ: اعْتَمر فِي الشَّهْر مرَارًا إِن اسْتَطَعْت[٣]. اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (٢/ ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٧) .

٢- أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨٥٩) ، من طريق ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.وفيه انقطاع حيث لم يسمع مجاهد من علي ﷺ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠٤) .

٣- إسناده منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي ﷺ .

باب ذكر الحج والعمرة

مسألة (١٥٤) :في الجمع بين الإحرامين

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «أخبرنا مُحَمَّد بن أبان قَالَ حَدثنَا مُحَمَّد بن رَاشد السّلمِيّ عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي نصر بن عَمْرو السّلمِيّ عَن أَبِيه قَالَ خرجت حَاجا وَأَنا أُرِيد عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه فأحرمت قبل أن أدخل الْمَدِينَة، قَالَ: فَدخلت الْمَدِينَة حَتَّى خرج عَليّ رضي الله عنه فَأَدْركته بذى الحليفة وَقد أهل بِعُمْرَة وَحجَّة فَقلت مَا خرجت إِلَّا إِلَيْك فَأَدْخلنِي فِي إحرامك، قَالَ: وَكَيف أدْخلك فِي إحرامي وَقد أَحرمت بِحجَّة وأحرمت بِحجَّة وَعمرَة وَلَكِن أقم على إحرامك وأقيم على إحرامي، قَالَ فَأَقَمْنَا على إحرامنا نلبي حَتَّى دَخَلنَا مَكَّة فَطَافَ طوافين بِالْبَيْتِ وَبَين الصَّفَا والمروة طَوَافا لعمرته وطوافا لحجته ثمَّ أَقَمْنَا إحرامين حَتَّى كَانَ يَوْم النَّحْر ...... قال محمد بن الحسن: أخبرنا سُفْيَان بن عُيَيْنَة، قَالَ: سَمِعت مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر يذكر عَن إِبْرَاهِيم عَن مَالك بن الْحَارِث عَن أبي نصر السّلمِيّ قَالَ: لقِيت عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه وَقد أهل بِالْعُمْرَةِ وَالْحج فَقلت لَهُ: إِنِّي أهللت بِالْحَجِّ أفأستطيع أن أضم إِلَيْهِ عمْرَة فَقَالَ: لَا إِنَّك لَو كنت بدأت بِالْعُمْرَةِ فَأَرَدْت أن تضيف إِلَيْهَا حجَّة فَقلت: كَيفَ أصْنَع إِذا أردت ذَلِك؟ قَالَ: تفيض عَلَيْك إداوة ثمَّ تهل بهما جَمِيعًا فَإِذا قدمت طفت لكل وَاحِد مِنْهُمَا طَوافا ثمَّ لَا يحل مِنْك شَيْء حَتَّى يَوْم النَّحْر فَقَالَ مَنْصُور: فَذكرت ذَلِك لمجاهد فَقَالَ: قد كُنَّا نفتي بِطواف وَاحِد فَأَما الْآن فَلَنْ أفتي إِلَّا بطوافين[٢] .

١- الحجة (٢/ ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٣٥) .

٢- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٥) والدارقطني في السنن (٢/ ٢٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨) من طريق منصور به . وقال البيهقي وليس يثبت ، وأبو نصر غير معروف . قلت : قال الحافظ في الإيثار بمعرفة رواة الآثار (٣٣٢) : « مستور ».

قَالَ مُحَمَّد وَبقول عَليّ بن أبي طَالب ﷺ نَأْخُذ يُضَاف الْحَج إِلَى الْعمرَة وَلَا يُضَاف الْعمرَة إِلَى الْحَج فَإِن أضَاف الْعمرَة إِلَى الْحَج قبل أن يعْمل لِلْحَجِّ لزمَه ذَلِك وَقد أساء» .اهـ

مسألة (١٥٥): أي الأنساك أفضل ؟

قال الطحاوي[١] رحمه الله : «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ فَأَتَاهُ عُثْمَانُ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: «بَلَى وَلَكِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِكَ»[٢]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعُذْرِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ: لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَنَهَاهُ عُثْمَانُ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ».

فَهَذَا عَلِيٌّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخِلَافِ النَّهْيِ عَنْ قِرَانِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَفَعَلَ فِي ذَلِكَ خِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ ﷺ وَأَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ تَفْضِيلُ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

١- شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٩، ١٥٦، ١٧٥، ١٦٠، ١٥٩)، وانظر المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٨٠).

٢- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٣٣) والنسائي في سننه (٥/ ١٤٨) وأبو يعلى في مسنده (٣٤٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٤٧٩) جميعا من طريق وكيع عن الأعمش به . وإسناده صحيح .

وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمَا أَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه مَا رَأَى، وَلَا فَضَّلَ رَأْيَهُ عَلَى رَأْيِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، إِذْ كَانَا كِلَاهُمَا، إِنَّمَا أَمَرَا بِمَا أُمِرَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّأْيُ وَلَكِنْ خِلَافُهُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، دَلِيلٌ، عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ فَضْلَ الْقِرَانِ عَلَى مَا سِوَاهُ، مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .... ثم ساق بعض الحجج ثم قال: فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَدْ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَارِنًا فَقَالَ قَائِلٌ: مِمَّنْ كَرِهَ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ، لِمَنِ اسْتَحَبَّهُمَا: اعْتَلَلْتُمْ عَلَيْنَا بِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فِي إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: ثنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ وَالله مَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَيَحْبِسَهُ عَدُوٌّ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفَ بِهِ سَبْعًا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَتَمَتَّعَ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَحُجَّ وَيُهْدِيَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، قِيلَ لَهُمْ: لَئِنْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهَا كَذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّ تَأْوِيلَهَا أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مِثْلِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مَالِكِ



بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ لَا، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تُضِيفَ إِلَيْهَا الْحَجَّ فَعَلْت .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَسَمِعْنَا رَجُلًا يَهْتِفُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيٌّ ﷺ فَسَكَتَ».

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَرِيِّ بْنِ كُلَيْبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ خَطَبَ، فَنَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ فَلَبَّى بِهِمَا، فَأَنْكَرَ عُثْمَانُ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَشَدُّنَا اتِّبَاعًا لَهُ ....» ثم قال في نهاية المبحث: «ثُمَّ الْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَيْنَ الَّذِينَ جَوَّزُوا التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ، فِي تَفْضِيلِ بَعْضِهِمُ الْقِرَانَ عَلَى التَّمَتُّعِ، وَفِي تَفْضِيلِ الْآخَرِينَ التَّمَتُّعَ عَلَى الْقِرَانِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَكَانَ فِي الْقِرَانِ تَعْجِيلُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَفِي التَّمَتُّعِ تَأْخِيرُهُ، فَكَانَ مَا عُجِّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَتَمُّ لِذَلِكَ الْإِحْرَامِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: «إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[1].

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨٢١) ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/ ٣٥٦) وابن الجعد في مسنده (٦٣) والحاكم في المستدرك (٣٠٩٠) جميعا من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ﷺ به .وإسناده حسن لأجل عبد الله بن سلمة ففي حفظه مقال يسير ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٣٥) : «إسناده قوي».



فَلَمَّا كَانَ فِي الْقِرَانِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ، كَانَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ مِنَ التَّمَتُّعِ وَكُلَّمَا أَثْبَتْنَا وَصَحَّحْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى .اهـ

مسألة (١٥٦): في الهدي الواجب على المتمتع

روى محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله في روايته للموطأ فقال: «أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليا كان يقول : «ما استيسر من الهدي» شاة[٢] ، قال أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة .

قال محمد : وبقول علي نأخذ ما استيسر من الهدي شاة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. اهـ

وقال السرخسي[٣] رحمه الله : «إذا أضاف الحج إلى العمرة بأن أهل بالعمرة أولا ثم بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ومن أهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا ويلزمه في الوجهين جميعا ما أوجب الله تعالى على المتمتع المترفق بأداء النسكين في سفر واحد.

كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]

١- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٧) .

٢- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٥٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٦٩) ، وسعيد بن منصور في تفسيره (٣٠١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩٢٥) جميعا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه به، وإسناده فيه انقطاع بين محمد بن الحسين وعلي رضي الله عنه .

٣- المبسوط للسرخسي (٤/ ١٨٠) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧) .

وهو شاة في قول علي وبن عباس وبن مسعود ﷺ وفي قول بن عمر وعائشة ﷺ بدنة وأخذنا بالأول لحديث جابر ﷺ قال تمتعنا بالعمرة إلى الحج مع رسول الله ﷺ فاشتركنا في البدنة عن سبعة فإن لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج». اهـ

مسألة (١٥٧) : في الهدي الواجب على من حج قارنا

قال الكاساني[١] رحمه الله : «وَأَمَّا الْقَارِنُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ إنْ وَجَدَ، وَالصَّوْمُ إنْ لَمْ يَجِدْ، وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِهِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتَمَتِّعِ فِيمَا لِأَجْلِهِ وَجَبَ الدَّمُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَّةِ، وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ - ﷺ - كَانَ قَارِنًا فَنَحَرَ الْبُدْنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا - ﷺ - فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً فَطَبَخَهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهَ - ﷺ - مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا[٢]». اهـ

مسألة (١٥٨): من حج قارنا كم عليه من الطواف ؟

قال مُحَمَّد بن الْحسن الشيباني[٣] رحمه الله : «قَالَ أَبُو حنيفَة الْقرَان بَين الْحَج وَالْعمْرَة أفضل من إفراد الْحَج وإفراد الْعمرَة فإن قرن بَينهمَا طَاف لَهما طوافين وسعى لَهما سعيين ... وَقد جَاءَ فِي ذَلِك آثَار كَثِيرَة.

١- بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٩) .

٢- أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ وفيه : «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا».

٣- الحجة على أهل المدينة (٢/ ١ ، ٣، ٥ ، ٦) ، وانظر المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٧) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠) .

أخبرنا مُحَمَّد عن أبي حنيفَة قَالَ: حَدثنَا مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر عَن إبراهيم عَن أبي نصر عَن عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه قَالَ: إِذا اهللت بِالْعُمْرَةِ وَالْحج جَمِيعًا فَطُفْ لَهما طوافين وَاسع لَهما سعيين بَين الصَّفَا والمروة . قَالَ مَنْصُور: فَلَقِيت مُجَاهدًا وَهُوَ يُفْتِي بِطواف وَاحِد لمن قرن فَحَدَّثته بِهَذَا الحَدِيث فَقَالَ: لَو كنت سمعته لم أَنْت إِلَّا بطوافين فَأَما بعد الْيَوْم فَلَا أفتي إِلَّا بهما[١].اهـ

وروى الطحاوي[٢] رحمه الله بسنده إلى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: عَلَى الْقَارِنِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَوَافٌ وَاحِدٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ غَيْرُهُ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ يَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْيًا. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا أَصْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَفْسِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ ..... فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْقَارِنِ، أَنَّهُ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، فَإِلَى قَوْلِ مَنْ تُخَالِفُونَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَعَبْدِ اللهِ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً. قَالَ لَا، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ، ضَمَمْتَهُ. قَالَ: قُلْتُ، كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصُبُّ

١- تقدم تخريجه في مسألة : «أي الأنساك أفضل؟».

٢- شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٥) .

عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا »(١)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ مَنْصُورٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نُفْتِي النَّاسَ إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَعَبْدِ اللهِ، قَالَا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ».(٢) فَهَذَا عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ، قَدْ ذَهَبَا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما .... فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَبْدِ اللهِ، مِنْ وُجُوبِ الطَّوَافِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّةِ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّظَرِ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ وُجُوبِ الْجَزَاءِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. اهـ

١- تقدم تخريجه في مسألة : «أي الأنساك أفضل».

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٥٠٥) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٧) من طريق هشيم عن منصور به. وإسناده ضعيف لأجل زياد بن مالك . قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٢) :» ولا يعرف لزياد سماع من علي وعبد اللهَّ ولا للحكم منه.

باب الإحرام

مسألة (١٥٩): إن أحرم ولم يعين حجة أو عمرة هل يصح إحرامه ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: رجل أهل بشيء واحد لا ينوي حجة ولا عمرة ينعقد إحرامه مع الإبهام لما روي أن عليا وأبا موسى رضي الله عنهما لما قدما من اليمن قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بم أهللتما؟» قالا: أهللنا بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم».[٢]، فقد صحح رسول الله صلى الله عليه وسلم إحرامهما مع الإبهام وقد بينا أن الإحرام بمنزلة الشرط للنسك ابتداء والإبهام فيه لا يمنع صحته كالطهارة للصلاة». اهـ

مسألة (١٦٠): من قلد بدنة يريد به الإحرام هل يصير محرما ؟

قال الكاساني[٣] رحمه الله : «وَلَوْ قَلَّدَ بَدَنَةً يُرِيدُ بِهِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا، وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يَصِيرُ مُحْرِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة: ٢] ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى بَعْدَهُ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾ [المائدة: ٢] ، وَالْحِلُّ يَكُونُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِحْرَامَ فِي الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّقْلِيدَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة: ٢] فَدَلَّ أَنَّ التَّقْلِيدَ مِنْهُمْ مَعَ التَّوَجُّهِ كَانَ إحْرَامًا إلَّا أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ النِّيَّةُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - مِنْهُمْ عَلِيٌّ[٤]، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ - رضي الله عنهم - أَنَّهُمْ

١- المبسوط للسرخسي (٤/ ١١٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٣- بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٩).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨٥٣) من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ=

قَالُوا: إذَا قَلَّدَ فَقَدْ أَحْرَمَ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: إذَا قَلَّدَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ فَقَدْ أَحْرَمَ، وَلِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَعَ التَّوَجُّهِ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ، فَالنِّيَّةُ اقْتَرَنَتْ بِمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ فَأَشْبَهَ التَّلْبِيَةَ. اهـ

مسألة (١٦١): في دخول الحرم دون إحرام

روى محمد بن الحسن الشيباني[1] رحمه الله عن أبي حنيفة أنه قال: «من كان أهله في الوقت مثل الجحفة وذات عرق وقرن ويلملم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام ومن كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرما وقال أهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير إحرام لا نرى بذلك بأسا»...... ثم روى بسنده فقال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم[2].

أخبرنا طَلْحَة بن عَمْرو الْمَكِّيّ قَالَ أخبرنَا عَطاء بن أبي رَبَاح عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أنه قَالَ: من خرج من مَكَّة فَلَا يدخلهَا إلا محرما إلا الحمالين والحطابين وأصحاب مَنَافِعهَا.

=عَبَّاسٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ بِبَدَنَتِهِ: إِنَّهُ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمِ، لَيْسَ أَنْ لاَ يُلَبِّي. وإسناده منقطع حيث لم يدرك محمد بن علي بن الحسين جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١- الحجة (٢/ ٤٢٤).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٧٥) من طريق ثوير عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال: «لا يدخلها إلا بإحرام» يعني مكة. وفيه انقطاع حيث لم يسمع محمد بن علي بن الحسين من علي رضي الله عنه.

قَالَ مُحَمَّد : فَهَذَا الَّذِي أخذ بِهِ أَبُو حنيفه لَأن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا لم يكن جَاوز وقتا من الْمَوَاقِيت لَأن قديدا لَا وَقت بَينهَا وَبَين مَكَّة فَلَا بَأْس أن يدْخل مَكَّة من كَانَ بِقديد بِغَيْر إحرام ثمَّ الحَدِيث المستفيض عَن ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أن رَسُول الله ﷺ وَقت الْمَوَاقِيت لأَهْلهَا ثمَّ قَالَ هَذِه الْمَوَاقِيت لأَهْلهَا وَلمن أتى عَلَيْهَا من غير أهلها.

قَالَ مُحَمَّد :فَلَيْسَ يَنْبَغِي أن يُجَاوز وقتا من الْمَوَاقِيت إِلَى مَكَّة بِغَيْر إحرام. اهـ

مسألة (١٦٢): من أي موضع يحرم ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من جوف دويرتك[٢].

قال محمد : وبه نأخذ ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل ، إن ملكت نفسك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ».اهـ

وقال السرخسي[٣] رحمه الله : «قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام جحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق وهذا الحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها ... والشافعي رحمه الله تعالى لظاهر الحديث يقول: الأفضل أن يكون إحرامه عند الميقات وعلماؤنا رحمهم الله تعالى قالوا : التأقيت لبيان أنه لا يسعه التأخير عنه فأما الأفضل أن يحرم قبل أن

١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٣٥٦) .

٢- تقدم تخريجه في مسألة : أي الأنساك أفضل ؟ .

٣- المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٦) .

ينتهي إلى المواقيت لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ووجبت له الجنة»، وقال علي وبن مسعود رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] أن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله». اهـ



باب ذكر ما يعمل عند الميقات

مسألة (١٦٣): في استلام الحجر الأسود عند الطواف

قال السرخسي[١] رحمه الله: «قال: ثُمَّ ابْدَأْ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلِمْهُ هَكَذَا رَوَى جَابِرٌ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ». وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - «أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَقَالَ رَأَيْت أَبَا الْقَاسِمِ بِك حَفِيًّا».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، وَبَكَى طَوِيلًا، ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ - رضي الله عنه - فَقَالَ يَا عُمَرُ هُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ». وَأَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي خِلَافَتِهِ لَمَّا أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَفَ فَقَالَ: أَمَا إنِّي أَعْلَمُ إنَّك حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَلَمَك مَا اسْتَلَمْتُك فَبَلَغَتْ مَقَالَتُهُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - فَقَالَ: أَمَا إنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَمَا مَنْفَعَتُهُ يَا خَتْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ الذُّرِّيَّةَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَرَّرَهُمْ بِقَوْلِهِ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلَى، أَوْدَعَ إقْرَارَهُمْ الْحَجَرَ فَمَنْ يَسْتَلِمْ الْحَجَرَ فَهُوَ يُجَدِّدُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ، وَالْحَجَرُ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢]» وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ لِلطَّوَافِ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ لِلصَّلَوَاتِ فَيَبْدَأُ بِهِ طَوَافَهُ». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٤/ ٩).

٢- أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٨) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٤٩) من طريق أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا دَخَلَ الطَّوَافَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ: وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ خلقَ اللهُ آدَمَ وَمَسَحَ عَلى ظَهْرِهِ فَقَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ، وَأَنَّهُمُ الْعَبِيدُ، وَأَخَذَ عُهُودَهُمْ وَمَوَاثِيقَهُمْ، وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي رَقٍّ، وَكَانَ لِهَذَا الْحَجَرِ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ،=

باب ذكر الحج

مسألة (١٦٤): في دعاء يوم عرفة

قال الكاساني[1] رحمه الله : «فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ الصَّلَاةِ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَرَاحَ النَّاسُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَاحَ إلَيْهِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَيَرْفَعُ الْأَيْدِيَ بَسْطًا يَسْتَقْبِلُ كَمَا يَسْتَقْبِلُ الدَّاعِي بِيَدِهِ وَوَجْهِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُو بِعَرَفَاتٍ بَاسِطًا يَدَيْهِ فِي نَحْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ» فَيَقِفُ الْإِمَامُ، وَالنَّاسُ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَوَائِجَهُمْ، وَيَتَضَرَّعُونَ إلَيْهِ بِالدُّعَاءِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ وَقَالَتْ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إنَّ أَكْثَرَ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ عَشِيَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا،

=فَقَالَ لَهُ افْتَحْ فَاكَ. قَالَ: فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرَّقَّ وَقَالَ: اشْهَدْ لِمَنْ وَافَاكَ بِالْمُوافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَهُ لِسَانٌ ذَلْقٌ، يَشْهَدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بِالتَّوْحِيدِ» فَهُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتَ فِيهِمْ يَا أَبَا حَسَنٍ. وقال البيهقي بعد تخريجه له :«أبو هارون العبدي غير قوي»، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٢) : «وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدا».

١- بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٦) .

وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدُورِ، وَسَيِّئَاتِ الْأُمُورِ، وَفِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ»[١].اهـ

مسألة (١٦٥): من جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة

قال السرخسي[٢] رحمه الله : «قال: وإذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل هكذا روي عن النبي ﷺ أنه سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال: «يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل». وهكذا روي عن الصحابة عمر وعلي[٣] وبن مسعود رضي الله عنهم». اهـ

مسألة (١٦٦) :حكم صيام أيام التشريق في الكفارات

روى الطحاوي[٤] رحمه الله بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ: «أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»........قال فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، وَأَبَاحُوا صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَالْقَارِنِ، وَالْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا هَدْيًا، وَلَمْ يَكُونُوا صَامُوا قَبْلَ ذَلِكَ، صَامُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، وَمَنَعُوا مِنْهَا مَنْ

١- أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (١٢٨٥) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٣٧) ، من طريق مُوسَى بْن عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه به . والحديث ضعفه البيهقي في فضائل الأوقات (ص ٣٧١) وقال : «ليس بالقوي»، وضعفه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية وقال : «موسى ضعيف الحديث».

٢- المبسوط للسرخسي (٤/ ١١٨) .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٢٣١) وإسناده منقطع حيث أن الحكم بن عتيبة ولد سنة خمسين فلم يلق عليا رضي الله عنه .

٤- شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

سِوَاهُمْ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ لِهَؤُلَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَلَا فِي تَطَوُّعٍ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . وَلَكِنْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الْهَدْيُ لِمُتْعَتِهِمَا وَقِرَانِهِمَا، وَهَدْيٌ آخَرُ، لِأَنَّهُمَا حَلَّا بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: « خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »[1] .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ، حَتَّى قَامَ إِلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ، إِنَّمَا أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2]......فَلَمَّا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ

١- أخرجه الطبري في تهذيب الأثار (٣/ ٢٥٧) من طريق المسعودي به . وهذا الحديث الصواب فيه أنه من مسند بشر بن سحيم ، وقد سئل عنه الدارقطني في العلل (٣/ ١٣٣) فقال : «هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حَبِيبٍ، مِنْهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، فَرَوَوْهُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعِ بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن النبي ﷺ. لم يذكروا فِيهِ عَلِيًّا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

٢- أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٩٩) من طريق أحمد بن خالد عن ابن إسحاق به واختلف على ابن إسحاق فرواه عنه الإمام أحمد في المسند (٧٠٨) عن عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت عليا ﷺ به . والحديث اختلف فيه اختلافاً كبيراً وأورد طرقه الدارقطني في العلل (٤/ ١٢٩) ثم قال : «وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ، وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا محفوظة».قلت : وإسناده صحيح وأم مسعود اسمها حبيبة بنت شريق معدودة في الصحابة كما ذكر الحافظ في التقريب (٨٥٥٧) .

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ بِمِنًى وَالْحُجَّاجُ مُقِيمُونَ بِهَا، وَفِيهِمُ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ مُتَمَتِّعًا وَلَا قَارِنًا، دَخَلَ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ أَيْضًا ..... فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ . وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يُصَامُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ إِلَى أَيَّامِ الْحَجِّ أَقْرَبُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ، مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . فَكَمَا كَانَ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ وَالْمُحْصَرُونَ، كَانَ كَذَلِكَ نَهْيُهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَدْخُلُونَ فِيهِ أَيْضًا . فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فَكَانَا يُصَلِّيَانِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[١] .....فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَارِجًا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ الَّتِي جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَمَتِّعِ الصَّوْمَ فِيهَا بَدَلًا مِنَ الْهَدْيِ، لِمَا قَدْ أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا، بِنَهْيِهِ عَنْ صَوْمِهِ، كَانَ كَذَلِكَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ خَارِجَةً مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ الَّتِي جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَمَتِّعِ الصَّوْمَ فِيهَا بَدَلًا

١- أخرجه الشافعي في سننه (١٧٨) وأحمد في مسنده (٤٣٥) والبزار في مسنده (٤٠٧) جميعا من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد به ، وقد خالفه الزهري كما عند البخاري (٥٥٧١) فرواه عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ» ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٣٨) عن رواية سعيد بن خالد : «هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ».

مِنَ الْهَدْيِ لِمَا قَدْ أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ بِنَهْيِهِ، عَنْ صَوْمِهَا . فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ صَوْمُهَا، فِي مُتْعَةٍ، وَلَا قِرَانٍ، وَلَا إِحْصَارٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَلَا مِنَ التَّطَوُّعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ . اهـ

باب ما يجتنبه المحرم

مسألة (١٦٧): حكم لبس المرأة المحرمة القفازين

قال الكاساني[١] رحمه الله: «وَأَمَّا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ فَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[٢]، وَعَائِشَةَ - رضي الله عنها -.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَجُوزُ» وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِي بَدَنِهَا السَّتْرُ فَيَجِبُ مُخَالَفَتُهَا بِالْكَشْفِ كَوَجْهِهَا.

وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ الْقُفَّازَيْنِ وَلِأَنَّ لُبْسَ الْقُفَّازَيْنِ لَيْسَ إلَّا تَغْطِيَةَ يَدَيْهَا بِالْمَخِيطِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَهُمَا بِقَمِيصِهَا، وَإِنْ كَانَ مَخِيطًا فَكَذَا بِمَخِيطٍ آخَرَ، بِخِلَافِ وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» نَهْيُ نَدْبٍ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ». اهـ

١- بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٨).

٢- لم أقف على هذه الرواية، وقد وقفت على خلافها كما روى ابن أبي شيبة في مصنفة (١٤٤١٦) من طريق جعفر عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَلَثَّمَ الْمُحْرِمَةُ تَلَثُّمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَكْرَهُ الْقُفَّازَيْنِ». وإسناده ضعيف أيضا لانقطاعه بين محمد بن علي بن الحسين وعلي رضي الله عنه.

باب الفدية وجزاء الصيد

مسألة (١٦٨) : إذا قتل المحرم صيدا هل عليه قيمته أم نظيره ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: وإذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه إن كان الصيد يباع ويشترى في ذلك الموضع وإلا ففي أقرب المواضع من ذلك الموضع مما يباع ذلك الصيد ويشترى في ذلك الموضع مما له نظير من النعم أو لا نظير له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى فيما له نظير: ينظر إلى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر لا إلى القيمة حتى يجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: في الحمامة شاة، وهو قول بن أبي ليلى، وزعم أن بينهما مشابهة من حيث أن كل واحد منهما يعب ويهدر وفيما لا نظير له تعتبر القيمة واحتجا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥] وحقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، والنظير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة. وفي قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥] تنصيص على أن المعتبر هو المثل صورة، وعلى هذا اتفقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم نقل ذلك عن علي[٢]، وعمر، وعبد الله بن

١- المبسوط للسرخسي (٤/ ٨٢) .

٢- قد ورد في ذلك عن علي ﷺ عدة آثار ، منها أنه جعل في النعامة بدنة من الإبل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٠٣) من طريق عَطَاء الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالُوا: «فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» ، ومنها أنه حكم في الضبع يصطاده المحرم أن عليه كبشا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٢٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٨٤٦) =

مسعود رضي الله تعالى عنهم أنهم أوجبوا ما سمينا من النظائر، وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى أخذا بقول بن عباس رضي الله تعالى عنه، فإنه فسر المثل بالقيمة والمعنى الفقهي يشهد له فإن الحيوان لا مثل له من جنسه ألا ترى أن في حق حقوق العباد يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل فكذلك في حقوق الله تعالى». اهـ

مسألة (١٦٩) : المحرم يدل الحلال على الصيد ماذا عليه ؟

قال محمد بن الحسن الشيباني[1] رحمه الله : «قال أبو حنيفة في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله . قال : على الدال الجزاء ... قال محمد بن الحسن : وَذكر شريك بن عبد الله عَن الركين عَن عِكْرِمَة مولى ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا أن محرما أشار إلى أهل مَا يبيض فَجعل عَلَيْهِ عَليّ بن أبي طَالب[2] وَابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُمَا الْجَزَاء». اهـ

مسألة (١٧٠) :في قتل المحرم السباع

روى محمد بن الحسن الشيباني[3] رحمه الله عَن أبي حنيفَة أنه قَالَ: جَاءَت الْآثَار فِي

=من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي ﷺ به .وكلاهما مرسل فلم يسمع عطاء من ابن عباس ولم يسمع مجاهد من علي ﷺ .

١- الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٧٥ ، ١٧٦) ، وانظر المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٩) .

٢- هكذا جاء اللفظ في كتاب الحجة واستشكله المحقق في الحاشية ، وقد أورده الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢١٥) فقال : «وروى شريك بن عبد الله عَن الركين عَن عِكْرِمَة مولى ابْن عَبَّاس أَن محرما أَشَارَ إِلَى حَلَال ببيض نعام فَجعل عَليّ وَابْن عَبَّاس عَلَيْهِ الْجَزَاء». ولم أقف عليه مسندا ، وقد عزاه أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٥٩) إلى النجاد بإسناده. ورواية عكرمة عن علي ﷺ مرسلة كما ذكر أبو زرعة في المراسيل (ص ١٥٨) .

٣- الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٤٣ ، ٢٤٨) .

خمس من الدَّوَابّ من قتلهن وَهُوَ محرم فَلَا جنَاح عَلَيْهِ الْغُرَاب، والحدأة، وَالْعَقْرَب، والفأرة، وَالْكَلب الْعَقُور، قَالَ أَبُو حنيفَة فِي الذِّئْب هُوَ مثل الْكَلْب الْعَقُور فَأَما مَا سوى ذَلِك مثل الأسد والنمر والفهد والضبع والثعلب وأشباههن؛ فَكل مَا لم يؤذك من ذَلِك فقتلته فَعَلَيْك فِيهِ الْهَدْي وَلَا يُجَاوز بِهِ الدَّم، وأما مَا آذاك من ذَلِك فقتلته فَلَا شَيْء عَلَيْك ... قال أخبرنا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن ابْن أبي نجيح عَن مُجَاهِد قَالَ :كَانَ عَليّ بن أبي طَالب ﷺ يَجْعَل فِي الضبع كَبْشًا إِذا أصابها الْمحرم وَيَقُول هِيَ صيد[1] ... قَالَ مُحَمَّد: قد جعلهَا عَليّ بن أبي طَالب ﷺ صيدا وَجعل فِيهَا كَبْشًا وأكلها مَكْرُوه وَلم يَجْعَل فِيهَا الْكَفَّارَة لأنها لَا تعدو وَلَكِن الْكَفَّارَة جعلت فِيهَا لأنها صيد وإن كَانَ أكلها لَا يَنْبَغِي، وَكَذَلِكَ كل سبع فَهُوَ صيد وإن كَانَ أكلها لَا يَنْبَغِي وَفِيه الْكَفَّارَة إِذا قَتله الْمحرم .اهـ

مسألة (١٧١): المحرم يكسر بيض صيد

قال السرخسي[2] رحمه الله : «قال: محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته وقال بن أبي ليلى ﷺ عليه درهم ومذهبنا مروى عن علي[3] وابن عباس ﷺ». اهـ

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٢٣) من طريق معمر ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٨٤٦) من طريق حجاج ، كلاهما عن ابن أبي نجيح به .وإسناده منقطع بين مجاهد وعلي ﷺ ، قال أبو حاتم : «مُجَاهِدٌ أَدْرَكَ عَلِيًّا لَا يُذْكَر رُؤْيَةٌ وَلَا سَمَاعٌ». المراسيل (ص٢٠٦).

٢- المبسوط للسرخسي (٤/ ٨٧٩).

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٩٠) من طريق ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «فِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ» . وهذا مرسل حيث لم يسمع مجاهد وعطاء من علي ﷺ .

مسألة (١٧٢): في المحرم يرمي الصيد أو يصيده بعد رمي جمرة العقبة

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله «عن أبي حنيفة في رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه وحلاقة رأسه غير أنه لم يفض فيطوف طوف الزيارة أنه: إذا كان أصاب الصيد في الحرم فعليه جزاؤه، وإن كان أصابه في الحل فلا جزاء عليه . وقال أهل المدينة : عليه الجزاء في الصيد أصابه في حل أو حرم ... ثم ساق حججه على قول أبي حنيفة ثم قال : مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة .... ثم ساق بعض الآثار ومنها قال أخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا رميت جمرة حل لك كل شيء إلا النساء، وكان يغتسل عند الإحرام بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد»[٢].اهـ

مسألة (١٧٣): ما يفعل المحصر

روى محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه عَن أبي حنيفَة أنه قَالَ : من حُبس عَن الْحَج بَعْدَمَا يحرم لمَرض أَو عَن الْعمرَة بَعْدَمَا يحرم بهَا لمَرض أصابه لَا يقدر على النَّفاذ، فَإِنَّهُ يبْعَث الْهدي ويواعدهم فِيهِ بِيَوْم ينْحَر فِيهِ الْهَدْي، فَإِذا نحر، حل فَإِن كَانَ أهل بِعُمْرَة فَعَلَيهِ عمْرَة مَكَانهَا، وَإِن كَانَت حجَّة فعليه حجَّة وَعمرَة مَكَانهَا، أما الْحجَّة فقضاء لحجته وأما الْعمرَة فَإِن الرجل إِذا فَاتَهُ الْحَج حل من حجَّته بِعُمْرَة فَجعل عَلَيْهِ هَذِه الْعمرَة لذَلِك ...أخبرنا عباد بن الْعَوام قَالَ حَدثنَا الْحجَّاج بن

١- الحجة على أهل المدينة (٢/ ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥).

٢- لم أجد من خرجه غيره ، وقد ذكره الشافعي في الأم (٢/ ١٦٠) بسياق غير تام فقال : «وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَ يَقْدَمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ». وإسناده ضعيف منقطع بين جعفر بن محمد وعلي رضي الله عنه .

٣- الحجة (٢/ ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

أَرْطَاة عَن ابْن أبي مليكَة عَن ابْن عَبَّاس وَابْن الزبير ومروان بن الحكم أَجمعُوا فِي أمْر سعيد بن حزابة الْمَخْزُومِي وَكَانَ أصابه جدري وَحصر فَأَجْمعُوا على أَن يبْعَث بِهَدي فينحر عَنهُ وَيحل .

قَالَ أخبرنَا بن الْعَوام قَالَ أخبرنَا الْحجَّاج بن أَرْطَاة عَن من سمع عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى عَن عَليّ بن أبي طَالب[1] مثل قَول ابْن عَبَّاس وَابْن الزبير فِي الْمحصر. اهـ

١- أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٦٧) من طريق شعبة عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: « ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.قال : فَإِذَا أُحْصِرَ الْحَاجُّ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ حَلَّ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ». وهذا إسناد حسن لأجل حال عمرو بن سلمة حيث أن في حفظه مقال يسير ، وقد توبع هنا من عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان طريق محمد بن الحسان ضعيف لأجل الانقطاع بين الحجاج وعبد الرحمن ، إلا أنه يقوي طريق عمرو بن سلمة ، والله أعلم .

باب الإشعار

مسألة (١٧٤): حكم التجليل

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: والتجليل حسن لأن هدايا رسول الله ﷺ كانت مقلدة مجللة حيث قال لعلي ﷺ: «تصدق بجلالها وخطامها»[٢]، وإن ترك التجليل لم يضره والتقليد أحب إلي من التجليل لأن للتقليد ذكرا في كتاب الله تعالى دون التجليل». اهـ

مسألة (١٧٥): التصدق بجلال الهدي

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «قال: ويتصدق بجلال هديه إذا نحره لقول النبي ﷺ لعلي ﷺ: «تصدق بجلالها وخطامها»[٤].اهـ

مسألة (١٧٦): هل يعطي الجازر منها شيئا كأجرة ؟

قال السرخسي[٥] رحمه الله : «قال: ولا يعطي شيئا من ذلك في أجر جزارته لا من جلده ولا من لحمه ولا من جلاله هكذا قال النبي ﷺ لعلي ﷺ: «ولا تعط الجزار منها شيئا»[٦].اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٨).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١٨) من طريق ابن أَبِي لَيْلَى بلفظ : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا».

٣- المبسوط للسرخسي (٤/ ١٤٠).

٤- تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

٥- المبسوط للسرخسي (٤/ ١٤٠).

٦- أخرجه البخاري (١٧١٧) ، ومسلم (١٣١٧) ، ولفظ البخاري: «وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» ، ولفظ مسلم: «وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا».

باب اليمين في الحج

مسألة (١٧٧): من حلف بالمشي إلى البيت الحرام ثم حنث

قال السرخسي[١] رحمه الله: «قال: وإذا حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى فحنث؛ فعليه حجة أو عمرة استحسانا وفي القياس لا شيء عليه لأن الالتزام بالنذر إنما يصح فيما يكون من جنسه واجب شرعا، والمشي إلى بيت الله تعالى ليس من جنسه واجب شرعا، فلا يصح الالتزام بالنذر توضيحه أن الالتزام باللفظ ولم يلزمه ما تلفظ به بالاتفاق وهو المشي فلأن لا يلزمه ما لم يتلفظ به من الحج والعمرة أولى ولكنا تركنا القياس بحديث علي[٢] رضي الله عنه قال فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى: فعليه حجة أو عمرة والعرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازا سقط اعتبار حقيقته، ويجعل كأنه تلفظ بما صار عبارة عنه، ولأنه لا يتوصل إلى بيت الله تعالى إلا بالإحرام فكأنه التزم الإحرام بهذا اللفظ، والإحرام لأداء أحد النسكين أما الحج أو العمرة فكأنه التزم بهذا اللفظ ما يخرج به عن الإحرام فلهذا يلزمه حجة أو عمرة ويمشي فيها».اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٠).

٢- لم أقف عليه، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٣) فقال: «حَدِيث عَلّي فِي الرجل يحلف عَلَيْهِ الْمَشْي إِلَى بَيت الله تَعَالَى أَو إِلَى الْكَعْبَة قَالَ عَلَيْهِ حجَّة أَو عمْرَة مَاشِيا وَإِن شَاءَ ركب وأهراق دَمًا». لم أَجِدهُ هَكَذَا».اهـ، قلت: والمروي عنه أنه سئل عمن نذر أن يمشي إلى البيت وفي لفظ من يجعل عليه أن يمشي إلى البيت فقال: «إن عجز ركب وأهدى بدنة» وقد روي هذا عنه من عدة طرق، منها قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه كما عند الشافعي في الأم (٧/ ١٨٠)، ومن طريق الحكم عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٦٩) وكلا الإسنادين منقطعين كما قال الحافظ في الدراية (٢/ ٩٣)، وروي كذلك من طريق الحكم عن علي رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧٣٦) وهو أيضا منقطع.

مسألة (١٧٨): إن نذر المشي إلى بيت الله فمن أي موضع يبدأ ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وقال بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى: يلزمه المشي من الميقات لأنه التزم المشي في النسك وذلك عند إحرامه من الميقات ولكن العادة الظاهرة أن الناس بهذا اللفظ يقصدون المشي من بيوتهم وقد قال علي[٢] وبن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك فميقات الرجل في الإحرام منزله ولكن يرخص له في تأخير الإحرام إلى الميقات ولو أحرم من بيته لا إشكال أنه يمشي من بيته، فكذلك إذا أخر الإحرام قلنا يمشي من بيته كما التزم». اهـ

مسألة (١٧٩) : إن نذر أن عليه هدي

قال السرخسي[٣] رحمه الله: «قال: ولو قال: إن فعلت كذا فعلي هدي، ففعله،كان عليه ما استيسر من الهدي شاة، لأن اسم الهدي عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر والغنم، فإن هذه الحيوانات يتقرب بإراقة دمها إلا أن عند الاطلاق يلزمه المتيقن وهو الشاة، فإن نوى الإبل أو البقر كان عليه ما نوى لأنه شدد الأمر على نفسه في نيته ونوى التعظيم فيما التزمه من الهدي فيلزمه ما نوى، ولا يذبحها إلا بمكة لتصريحه بالهدي. فإن كان قال: علي بدنة، فإن كان نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى لأن المنوي إذا كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به، وإن لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور لأن اسم البدنة مشتق من البدانة وهي الضخامة والعظم وذلك

١- المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣١) .

٢- تقدم تخريجه في مسألة :أي الأنساك أفضل ؟

٣- المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٦) .

لا يتناول الشاة وإنما يتناول البقرة والجزور هكذا نقل عن علي[1] وابن عباس رضي الله عنهما.

وعن ابن مسعود وبن عمر رضي الله عنهما أن لفظة البدنة لا تتناول إلا الجزور، فإن سائلا سأل ابن مسعود رضي الله عنه: أن صاحبا لنا أوجب بدنة أفتجزىء البقرة؟ فقال: مم صاحبكم؟، فقال: من بني رباح، فقال: ومتى اقتنت بنو رباح البقر؟ وإنما وهم صاحبكم الإبل. اهـ

١- لم أقف عليه.

كتاب البيوع

باب الربا والصرف

مسألة (١٨٠) : في حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثلين.

روى الطحاوي[١] رحمه الله بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ... ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ بَيْعَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ، جَائِزٌ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَكَانَتِ الْحُجَّةُ لَهُمْ ... ثم ساق بعض الأدلة على ذلك ثم قال: «ثُمَّ هَذَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، قَدْ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْآثَارُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيْضًا» ... ثم روى بإسناده آثارا عن بعض الصحابة ثم قال: ثُمَّ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا..... ثم روى بسنده فقال : «حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَكُونُ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ، فَلَا تُنْفِقُ عَنِّي فِي حَاجَتِي، فَأَشْتَرِي بِهَا دَرَاهِمَ تَجُوزُ عَنِّي، وَأَحْفِمُ فِيهَا. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: اشْتَرِ بِدَرَاهِمِكَ ذَهَبًا، ثُمَّ اشْتَرِ بِذَهَبِكَ وَرِقًا، ثُمَّ أَنْفِقْهَا فِيمَا شِئْتَ»[٢].. ثم ختم بحثه

١- شرح معاني الآثار (٤/ ٦٤، ٦٥، ٧٠).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩٠٤) من طريق جرير عن المغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال=

قائلا : «وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا فِي الصَّرْفِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ». اهـ

وقال السرخسي[١] رحمه الله : «وعن أبي بصرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصرف قال: لا بأس به يدا بيد، وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال مثل ذلك، فقعدت في حلقة فيها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فأمرني رجل فقال: سله عن الصرف، فقلت: إن هذا يأمرني أن أسألك عن الصرف فقال لي: الفضل ربا، فقال: سله أمن قبل رأيه يقول أو شيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد رضي الله عنه: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟» فقال: أعطيت صاعين من تمر ردئ وأخذت هذا فقال صلى الله عليه وسلم: «أربيت» فقال: إن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال صلى الله عليه وسلم: «أربيت» ثم قال صلوات الله عليه: «هل بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا» فقال أبو سعيد رضي الله عنه: الفضل في التمر ربا والدراهم مثله فقال أبو بصرة: فلقيت بعد ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال: لا خير فيه وأمرت أبا الصهباء فسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال: لا خير فيه وفي هذا دليل رجوع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن فتواهما بجواز التفاضل، وقد روي أن عليا[٢] رضي الله عنه لما سمع هذه الفتوى عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنك رجل تائه.

=قال علي رضي الله عنه به . وإسناده ضعيف لأجل مقسم والد المغيرة فإنه مجهول حيث ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وكذلك تدليس المغيرة فإنه ثقة مدلس وقد عنعن ، إلا أنه قد روي عن علي رضي الله عنه من طريق آخر ما يقوي هذا الأثر ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٨١٧) من طريق الثوري عَبَّاسٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، وَسَأَلَهُ، رَجُلٌ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ» ، وإسناده حسن ، ويقويه أيضا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥٧١) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه به .

١- المبسوط للسرخسي (١٤/ ٦) .

٢- أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٧) إلا أنه ورد فيه أنه قال له ذلك لما أفتى بالمتعة .

وعن الشعبي قال : حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب ابن عباس ﷺ الخبر فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال الفضل حرام ، وقال جابر بن زيد ﷺ: ما خرج ابن عباس ﷺ من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة؛ فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول». اهـ

مسألة (١٨١) : حكم بيع الجياد بالزيوف متفاضلا

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وعن عمر ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الربا» وقد نقل هذا اللفظ بعينه عن رسول الله ﷺ: «فأني أخاف عليكم الإرباء» وعن ابن مسعود ﷺ أنه كان يبيع بقايا بيت المال يدا بيد بفضل فخرج خرجة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: هو ربا، وكان ابن مسعود ﷺ استخلف على بيت المال عبد الله بن سخبرة الأسدي، فلما قدم ابن مسعود ﷺ نهاه عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل، وكان ابن مسعود ﷺ عامل عمر ﷺ بالكوفة على بيت المال فكان من مذهبه في الإبتداء أن اختلاف الصنعة كاختلاف النوع، وكان يجعل البقاية مع الجيد نوعين، فيجوز التفاضل بينهما عملا بقوله ﷺ: «إذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد»، ثم سأل عمر ﷺ بين له أن الكل نوع واحد فإن الكل فضة.

وقال ﷺ: «الفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا»، فرجع ابن مسعود إلى قوله لأنه بين له الحق في مقالته، ومن هذا يقال عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة يراد به ابن مسعود ﷺ ، وقد نقل نحو هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ

١- المبسوط للسرخسي (١٤/ ٩).

فإن أبا صالح السمان يقول: سألت علياً[١] ﷺ عن الدراهم تكون معي لا تنفق في حاجتي فأشترى بها دراهم تنفق في حاجتي واهضم منها؟ قال: لا، ولكن بع دراهمك بدنانير ثم اشتر بالدنانير دراهم تنفق في حاجتك، وفيه دليل على أن الجياد والزيوف نوع واحد، فحرم التفاضل بينهما وهذا لأنه لا قيمة للجودة هنا مع قول رسول الله ﷺ: «جيدها ورديئها سواء»، فلا يجوز الاعتياض عنها». اهـ

مسألة (١٨٢): ماذا يجب في المعدن

روى محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله بسنده فقال : حدثنا أبو حنيفة عن سعد بن طَرِيف عن عُمَير عن جده أنه وجد كنزاً في قرية خَرِبَة بخراسان، وذلك الكنز دنانير وجوهر وفضةٌ تِبْر، وأنه أتى به علي بن أبي طالب، فدعا علي – ﷺ – رجلاً نصرانياً فقوّمه، وبعث الأمناء، فقال: إن كانت قريةً خَرِبَتْ على عهد فارس فهم أحق به، وإن كانت عَادِيّه خَرِبَت قبل ذلك فهو للذي وجده. فوجدوها قرية عَادِيّة خَرِبَت قبل ذلك فأدخل خمسه بيت المال، وأعطى الرجل بقيته.

وحدثنا عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: وجد رجل ألف درهم وخمسمائة درهم في قرية خَرِبَة. فقال علي بن أبي طالب[٣]: سأقضي فيها قضاءً بَيِّناً، إن كنت وجدتها في قرية خَرِبَة يؤدي خراجَها قومٌ فهم أحق بها منك، وإن كنت

١- تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

٢- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٣٨- ٤١) .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨٦٨) من طريق وكيع ، والشافعي في الأم (٢/ ٤٨) من طريق سفيان بن عيينة ، وابن زنجويه في الأموال (١٢٨٠) من طريق يعلى بن عبيد ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي خَرِبَةٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَم، فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: «أَدِّ خُمُسَهَا وَلَكَ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا وَسَنُطَيِّبُ لَكَ الْخُمُسَ الْبَاقِيَ». وإسناده صحيح ورواية الشعبي عن علي ﷺ متصلة وهي على شرط البخاري رحمه الله .

وجدتها في قرية خَرِبَة ليس يؤدَّى خراجُها أُخِذَ منها الخمسُ لبيت المال، وبقيتها لك، وسنُتِمّ ذلك لك كله ... حدثنا عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حُمَمَة الخثعمي عن رجل منهم قال: خرج في يوم مَطَرٍ إلى دَيْر جرير فوقعت منه ثُلْمَة، فإذا بُسْتُوقَة أو جَرَّة فيها أَربعة آلاف مثقال. فأتيت بها علياً - رضي الله عنه -، فقال: أربعة أخماسها لك، والخمس الباقي اقسمه بين فقراء أهلك .. والمعدن عندنا بمنزلة الركاز فيه الخمس. وكل من احتفر في المعدن فعليه الخمس، وله أربعة أخماس «. اهـ

وقال السرخسي[1] رحمه الله : «وفيه دليل لنا على وجوب الخمس في المعدن فقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في الركاز ثم فسر الركاز بالمعدن وهو الذهب المخلوق في الأرض حين خلقت فإن الكنز موضوع العباد واسم الركاز يتناولهما لأن الركز هو الإثبات. يقال: ركز رمحه في الأرض، وكل واحد منهما مثبت في الأرض خلقة أو وضعا. وعن عامر رحمه الله قال: وجد رجل ألف درهم وخمسمائة درهم في قرية خربة فقال علي رضي الله عنه: سأقضي فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قرية يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك، وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها أحد فخمسها لبيت المال، وبقيتها لك وسنتمها لك فجعل الكل له ، وفيه دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على أن واجد الكنز في ملك الغير لا يملكه ولكن يردها على صاحب الخطة ، وهو أول مالك كان لهذه الأرض بعد ما افتتحت ، وفيه دليل وجوب الخمس في الكنز وأن للإمام أن يضع ذلك في الواحد إذا رآه محتاجا إليه وله أن يضع ذلك في بيت المال كما رواه عن علي رضي الله عنه في الحديث الآخر قال: إن كانت قرية خربت على عهد فارس فهم أحق به وإن كانت عادية خربت قبل ذلك فهو للذي وجده، فوجدوها كذلك فأدخل خمسه بيت المال وأعطى الرجل

١- المبسوط للسرخسي (١٤/ ٤٢) .

بقيته..... وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير إلى دير خربة فوقعت فيه ثلمة فإذا استوقة أو جرة فيها أربعة آلاف مثقال ذهب قال: فأتيت بها عليا ﷺ فقال: أربعة أخماسها لك والخمس الباقي منه أقسمه في فقراء أهلك وهذا دليل على جواز وضع الخمس في قرابة الواحد وإن للإمام أن يفوض ذلك إليه كما له أن يفعله بنفسه لأن خمس الركاز في معنى خمس الغنيمة ووضع ذلك في قرابة الغانمين جائز إذا كانوا محتاجين إليه.

وعن الحارث الأزدي قال: وجد رجل ركازا فاشتراه منه أبي بمائة شاة تبيع، فلامته أمي وقالت اشتريته بثلاثمائة أنفسها مائة وأولادها مائة وكفايتها مائة فندم الرجل فاستقاله، فأبي أن يقيله، فقال: لك عشر شياه فأبى فقال: لك عشرة أخرى، فأبى فعالج الركاز فخرج منه قيمة ألف شاه فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك واعطني مالي فأبى عليه فقال: لأضرنك فأتى عليا ﷺ فذكر ذلك له فقال علي ﷺ: إذ خمس ما وجدت للذي وجد الركاز فأما هذا فإنما أخذ ثمن غنمه وفيه دليل على أن بيع المعدن بالعروض جائز». اهـ

مسألة (١٨٣): بيع الحيوان نسيئة

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئب، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي حَسَنٍ البرادِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ»[٢]

١- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في روايته للموطأ (٨٠٢).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤١٤٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن علي ﷺ به، وخالفه ابن أبي ذئب واختلف عليه فرواه محمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (٨٠٢) وإسحاق بن سليمان كما في فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (ص٢٢٢)=

وَبَلَغَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. اهـ

و روى مُحَمَّد بن الْحسن الشيباني[1] رحمه الله عَن أبي حنيفَة أنه قَالَ : لَا يجوز بيع شَيْء من الْحَيَوَان من الرَّقِيق وَلَا غَيره بِشَيْء من الْحَيَوَانَات الرَّقِيق وَلَا غَيره نسيئة لَان الْحَيَوَان لَا يجوز فِيهِ السّلم... قَالَ مُحَمَّد قد جَاءَت فِي عدم جَوَاز بيع الْحَيَوَان نَسِيئَة آثَار كَثِيرَة لَا يحْتَاج مَعهَا إِلَى نظر وَقِيَاس ... ثم ساقها ومنها : قال أخبرنا ابراهيم بن مُحَمَّد المدينى قَالَ: أخْبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عَن سعيد بن الْمسيب عَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ أنه كَانَ يكره بيع الْبَعِير بالبعيرين إِلَى أجل. اهـ

=كلاهما عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي الحسن البراد عن رجل من الصحابة عن علي ﷺ به ، ورواه وكيع كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦٩٩) وآدم كما في التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٢٢) كلاهما عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي ﷺ ، إلا أنه جاء اسمه في التاريخ الكبير «أبو الحسن البزاز « ، ورواه محمد بن إسحاق عن ابن قسيط قال باع علي ﷺ ثم ساقه بنحوه هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦٨٧) ، وتحقيق الخلاف في ذلك كما يلي : أما طريق ابن المسيب عن علي فلا يصح لأنه من طريق الأسلمي شيخ عبد الرزاق وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث ، وأما طريق ابن إسحاق عن ابن قسيط عن علي ﷺ فلا تعل الطريق الآخر الموصول لأنه رواه ابن قسيط بقوله باع علي بعيرا ببعيرين وساق الحديث فلعله ساقه على سبيل الاحتجاج والحكاية ولم يسنده خاصة وأن يزيد بن عبد الله بن قسيط كان فقيها ، وأما رواية ابن أبي ذئب فلا يضر فيها الخلاف لأن مدارها على أبي الحسن البراد أو البزاز وهو مجهول ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٢٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٦) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

١- الحجة على أهل المدينة (٢/ ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٨) .

باب المصراة وغيرها

مسألة (١٨٤) : من اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا

روى محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله فقال : «أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم ، عن ابن سيرين ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية ، فيطؤها ثم يجد بها عيبا . قال : لا يستطيع ردها ، ولكنه يرجع بنقصان العيب»[٢] .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده ، ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع ، فإنه لا يستطيع ردها ، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري، ولا يأخذ للعيب أرشا ، ولا للوطء عقرا ، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ

وروى محمد بن الحسن[٣] أيضا عَن أبي حنيفَة أنه قَالَ : من اشْترى وليدة فأصابها ثمَّ وجد بهَا عَيْبا وَهِي بكر أَو ثيب فإنه لَا يقدر على ردهَا وَلكنه يرجع بِنُقْصَان الْعَيْب من الثّمن .. قال محمد : وَكَذَلِكَ أخبرنا أَبُو حنيفَة عَن الْهَيْثَم عَن مُحَمَّد بن سِيرِين عَن عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه فِي الرجل يَشْتَرِي الْجَارِيَة فيطأها ثمَّ يجد بهَا عَيْبا قَالَ: لَا يَسْتَطِيع ردهَا وَيرجع بِنُقْصَان الْعَيْب ، أخبرنا مُحَمَّد بن أبان بن صَالح قَالَ: حَدثنَا جَعْفَر بن مُحَمَّد، عَن أبيه، عَن جده، عَن عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه قَالَ: من

١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٦٢١ ، ٦٢٢).

٢- لم أقف على هذه الرواية من طريق ابن سيرين عن علي رضي الله عنه . لكنها فيها انقطاع حيث لم يسمع محمد بن سيرين من علي رضي الله عنه ، إلا أنه سيروى من وجه آخر كما سيأتي .

٣- الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١).

اشْترى جَارِيَة فَوجدَ بهَا عَيْبا فَوَطِئَهَا ألزمناه إياه وَلَيْسَ بالجارية لما نقد البَائِع من الْعَيْب قَالَ: يقومها وَلَيْسَ بهَا عيب ويقومها وَبهَا عيب ثمَّ يرد على الْمُشْتَرِي مَا بَين الْقِيمَتَيْنِ»[١].

قال مُحَمَّد أخبرنا سُفْيَان الثَّوْريّ قَالَ حَدثنَا جَعْفَر بن مُحَمَّد عن أبيه عَن جده عَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ أنه قَالَ فِي الرجل يَشْتَرِي الْجَارِيَة فيطأها ثمَّ يجد بهَا عَيْبا قَالَ: يرجع بِنُقْصَان الْعَيْب.اهـ

وقال أبو يوسف[٢] رحمه الله: «وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم اطلع المشتري على عيب كان بها دلسه البائع له، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول: ليس له أن يردها بعد الوطء، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب ﷺ».اهـ

وقال السرخسي[٣] رحمه الله: «وإذا اشترى جارية ولم يتبرأ البائع من عيوبها، فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له أن يردها بالعيب عندنا، بكرا كانت أو ثيبا عندما اشتراها، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كانت بكرا فكذلك الجواب، وإن كانت ثيبا فله أن يردها بالعيب، ولا يغرم للوطء شيئا.

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٨٥) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١٦٠) من طريق حفص، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٠٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، أربعتهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي ﷺ به، وخالفهم مسلم بن خالد كما عند الدارقطني في السنن (٣/ ٣٠٨) فرواه عن جعفر عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن علي ﷺ به. قال البيهقي: «وليس بمحفوظ». وأما طريق الجماعة فمرسل حيث لم يسمع علي بن الحسين من جده علي ﷺ كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٢٦)، إلا أن رواية محمد بن سيرين السابقة مع كونها مرسلة تقوي هذه الرواية المرسلة أيضا.

٢- اختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى (ص ١١).

٣- المبسوط للسرخسي (١٣/ ٩٥).

وقال ابن أبي ليلى: يردها بكرا كانت أو ثيبا، ويرد معها عقرها، وعقرها عشر قيمتها إن كانت بكرا، أو نصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا .... وحجتنا في ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقد قال علي وابن مسعود ﵄ : لا يردها بعد الوطء، و قال عمر وزيد بن ثابت ﵄ : يردها ويرد معها عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا، فقد اتفقوا على أن الوطء لا يسلم للمشتري مجانا فمن قال: يردها ولا يرد معها شيئا، فقد خالف أقاويل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكفى بإجماعهم حجة عليه، ثم إنهم مجمعين على أن الوطء بمنزلة الجناية، إلا أنه كان من مذهب عمر وزيد رضوان الله عليهما أن المشتري إذا جنى عليها ثم علم بعيب يردها ويرد معها الأرش، ففي الوطء أجابا نحو ذلك وعلي وابن مسعود ﵄ كان يقولان: لا يردها بعد الجناية، فكذلك بعد الوطء، وبالإجماع بيننا وبين الشافعي الجناية تمنع الرد فكذلك الوطء، وهو المعنى الفقهي في المسألة أن الوطء يسلك فيه مسلك الجناية فيمنع الرد بمنزلة الجناية عليها بنفسها». اهـ

مسألة (١٨٥) : إذا برئ البائع إلى المشتري عند البيع من كل عيب

قال السرخسي[١] رحمه الله: «قال رحمه الله تعالى: وإذا بريء البائع إلى المشتري عند عقده البيع من كل عيب فهو جائز، وإن لم يسم العيوب عندنا ، و قال الشافعي: شرط البراءة عن العيوب المجهولة باطل، إلا أن يكون عيبا في باطن الحيوان فله في ذلك قولان، وفي البيع بشرط البراءة من كل عيب له قولان: في أحد القولين البيع فاسد، وفي القول الآخر البيع صحيح والشرط باطل، واحتج بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ... وحجتنا في ذلك ما روي أن زيد بن ثابت ﵁ ابتاع مملوكا من عبد الله

١- المبسوط للسرخسي (١٣/ ٩١) .

بن عمر رضي الله عنهما بشرط البراءة من كل عيب ثم طعن فيه بعيب، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فحلفه بالله لقد بعته وما به عيب يعلمه وكتمته، فنكل عن اليمين فرده عليه فقد اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط وإنما اختلفوا في حصة الشرط، فيستدل باتفاقهم على جواز البيع وبقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» على صحة الشرط، والكلام في شرط صحة البراءة من كل عيب ينبني على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة، فالشافعي لا يجوز ذلك وقد قام الدليل على جوازه لنا في ذلك حديث علي[1] رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ ليصالح بني جذيمة فواداهم حتى ميلغة الكلب، وبقي في يديه مال فقال: هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فسره فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة». اهـ

١- أخرجه ابن هشام في السيرة (٥/ ٩٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١١٤) من طريق ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي به . وإسناده منقطع ، وأخرجه الواقدي في مغازيه (٣/ ٨٨٢) من طريق الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه بنحوه . وإسناده لا يصح لأجل الواقدي .

باب : بيع ذوي الأرحام

مسألة (١٨٦): في التفريق بين الوالدة وولدها

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال: ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة ولا في الوصية إذا كان صغيرا، لما روي أن زيد بن حارثة ﷺ قدم بسبايا فخرج رسول الله ﷺ يتصفحهم فرأى جارية والهة، فسأل رسول الله ﷺ عن شأنها فقال زيد ﷺ: احتجنا إلى نفقة فبعنا ولدها فقال ﷺ: «أدرك أدرك لا توله والدة بولدها»، وقال النبي ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين الجنة» وفي رواية «فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وكذلك كل ذي رحم محرم، والحاصل أنه إذا اجتمع في ملكه شخصان بينهما قرابة محرمة للنكاح وهما صغيران أو أحدهما صغير فليس له أن يفرق بينهما في الإخراج عن ملكه بالبيع عندنا، وقال الشافعي في الوالدين والمولودين كذلك، وفيما سوى ذلك: لا بأس بالتفريق، بناء على مذهبه في عتق أحدهما على الآخر عند دخوله في ملكه، وحجتنا في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ وهب لعلي[٢] كرم الله وجهه أخوين صغيرين ثم لقيه بعد ذلك فقال: «ما فعل الغلامان»، فقال: بعت أحدهما فقال: «أدرك أدرك»... ولو كانا مملوكين له فباع أحدهما دون الآخر كان مسيئا، والبيع جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: أستحسن

١- المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٣٩)، وانظر بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨).

٢- أخرجه أحمد في المسند (٧٦٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والدارقطني في سننه (٣/ ٦٥) من طريق شعبة، وابن الجارود في المنتقى (٥٧٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي ﷺ به . وإسناده صحيح، وأخرجه أبود داود في سننه (٢٦٩٦) والترمذي في سننه (١٢٨٤) وابن ماجة في سننه (٢٦٩٦) من طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي ﷺ به، وفيه انقطاع قال أبو داود : «ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا».

إبطال البيع في الوالدين والمولودين ولا أبطله في الأخوين وهو قول الشافعي، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله أن البيع في جميع ذلك باطل لما روينا أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ: «أدرك أدرك»، وقال ﷺ ذلك لزيد بن حارثة ﷺ وإنما يتمكن من الإدراك بالاسترداد لفساد البيع، ففي إحدى الروايتين فيهما جميعا قال: البيع فاسد وفي الرواية الأخرى فرق لقوة الولادة وضعف القرابة المتجردة عن الولادة، وحمل قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «أدرك أدرك» على طلب الإقالة أو بيع الآخر ممن باع منه أحدهما، وهو تأويل الحديثين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله والقياس لهما، فإن النهي عن بيع أحدهما لمعنى في غير البيع غير متصل بالبيع وهو الوحشة وذلك ليس من البيع في شيء، والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد البيع كالنهي عن البيع وقت النداء». اهـ

باب الاستبراء في البيوع

مسألة (١٨٧): في استبراء الإماء عند شرائهن

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «واذا اشترى الرجل من الرجل أمة فلا يقربها حتى تحيض حيضة. بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب[٢]. ولا ينبغي للبائع أن يبيعها إذا كان يطؤها حتى تحيض حيضة عنده. وإن كانت لا تحيض فينبغي للمشتري أن يستبرئها بشهر، ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يستبرئها بحيضة أو بشهر». اهـ

وقال السرخسي[٣] رحمه الله : «قال رضي الله عنه: الأصل في وجوب الاستبراء قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة»، وهذا خطاب للموالي فيفيد وجوب الاستبراء على المولى، فإنه إذا قيل لا تضرب فلانا يكون ذلك نهيا للضارب عن الضرب، لا خطابا للمضروب، والمعنى في المسبية حدوث ملك الحل فيها لمن وقعت في سهمه بسبب ملك الرقبة فبهذه العلة يتعدى الحكم من المنصوص عليه إلى غير المنصوص عليه وهي المشتراة أو الموهوبة، ووجوب الاستبراء في المشتراة مروى عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ». اهـ

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٤٨٩).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦٣٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قَالَ: «تَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ». وإسناده ضعيف لأجل ضعف الحارث الأعور وتدليس أبي إسحاق .

٣- المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤٥).

مسألة (١٨٨): إذا وطئ أمة ثم اشترى أختها

قال السرخسي[١] رحمه الله: «قال: وإذا وطئ الرجل أمة ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى، وليس له أن يطأ الثانية، لأنه إذا وطئ الثانية يصير جامعا بين الأختين وطئا بملك اليمين وذلك لا يحل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء:٢٣] وكان في هذا الفصل اختلاف بين عثمان وعلي رضي الله عنهما فكان عثمان رضي الله عنه يقول أحلتهما آية يعني قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء:٣] وحرمتهما آية يعني قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ فكان يتوقف فيه، وكان علي[٢] رضي الله عنه يرجح آية التحريم لأنه إن كان المراد الجمع بينهما وطأ فهو نص خاص، وإن كان المراد الجمع بينهما نكاحا فالنكاح سبب مشروع للوطء فحرمة الجمع بينهما نكاحا دليل على حرمة الجمع بينهما وطئا، وأخذنا بقول علي رضي الله عنه احتياطا لتغليب الحرمة على الحل والإباحة ولذا قال ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٥٩).

٢- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٣٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢٥٢) من طريق موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن علي رضي الله عنه. وإسناده حسن حيث أن موسى وثقه ابن معين وأبو داود وعمه إياس صدوق، وله طرق أخرى منها ما أخرجه مالك في الموطأ (١١٢٢) من طريق قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - عَنْ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

باب أحكام البيوع الفاسدة

مسألة (١٨٩) : بيع لبن المرأة

قال الكاساني[1] رحمه الله : «وَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ فِي قَدَحٍ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَجُوزُ بَيْعُهُ. (وَجْهُ) قَوْلِهِ أَنَّ هَذَا مَشْرُوبٌ طَاهِرٌ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ كَلَبَنِ الْبَهَائِمِ، وَالْمَاءِ.

(وَلَنَا) أَنَّ اللَّبَنَ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - ﷺ -، وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - عَنْهُمْ فَمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ، وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ[2] - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي، وَلَدِ الْمَغْرُورِ بِالْقِيمَةِ، وَبِالْعَقْرِ بِمُقَابَلَةِ الْوَطْءِ، وَمَا حَكَمَا بِوُجُوبِ قِيمَةِ اللَّبَنِ بِالِاسْتِهْلَاكِ، وَلَوْ كَانَ مَالًا لَحَكَمَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ يَسْتَحِقُّ بَدَلَ إتْلَافِ مَالِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكَانَ إيجَابُ الضَّمَانِ بِمُقَابَلَتِهِ أَوْلَى مِنْ إيجَابِ الضَّمَانِ بِمُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ فَكَانَتْ حَاجَةُ الْمُسْتَحِقِّ إلَى ضَمَانِ الْمَالِ أَوْلَى، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - ﷺ -، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ فَكَانَ إجْمَاعًا». اهـ

١- بدائع الصنائع (٥/ ١٤٥).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥٤٠) ومحمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٨/ ١٣٤) من طريق مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: «تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا، فَيَغْرَمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ». وإسناده صحيح.

كتاب الرهن

مسألة (١٩٠) : هل المقبوض بحكم الرهن يكون مضمونا

قال السرخسي[١] رحمه الله : «ذكر عن علي بن أبي طالب[٢] رضي الله عنه قال: يترادان الفضل في الرهن، وفيه دليل أن المقبوض بحكم الرهن يكون مضمونا ثم بيان هذا اللفظ أنه إذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه، فإن كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى، وهو مذهبنا أيضا، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالراهن يرجع على المرتهن بخمسة، وهو مذهب علي رضي الله عنه وبه أخذ بعض الناس. ولسنا نأخذ بهذا وإنما نأخذ بقول عمر وبن مسعود رضي الله عنهما فإنهما قالا إنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا كانت القيمة أكثر فالمرتهن في الفضل أمين، وهكذا روى محمد بن الحنفية عن علي[٣] رضي الله عنه أن المرتهن في الفضل أمين، وحاصل الاختلاف فيه بين العلماء رحمهم الله على ثلاثة أقاويل، فعندنا هو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وعند شريح رحمه الله هو مضمون بالدين

١- المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٦٤)

٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٣/ ١٣٢) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه به . وإسناده صحيح ، وله طريق آخر منقطع أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٧٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٣) من طريق منصور عن الحكم عن علي رضي الله عنه به .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٧٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٣) من طريق عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه به . وهذا الإسناد فيه علة وهي أنه من رواية عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية وهي متكلم فيها فنص أحمد على أنها كتاب كما في العلل (٢/ ٤٩٨) ، بل قال أحمد أنها شبه الريح وأنه أخذها من كتاب الحارث الأعور . انظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ٥٧) ، وعلق الشافعي رحمه الله على ذلك في الأم (٣/ ١٩٢) فقال : «الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - بِأَنْ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ أَصَحُّ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَقَدْ رَأَيْنَا أَصْحَابَكُمْ يُضَعِّفُونَ رِوَايَةَ عَبْدِ الْأَعْلَى الَّتِي لَا يُعَارِضُهَا مُعَارِضٌ تَضْعِيفًا شَدِيدًا فَكَيْفَ بِمَا عَارَضَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ الصِّحَّةِ وَأَوْلَى بِهَا؟». اهـ

قلت قيمته أو كثرت، فإنه قال الرهن بما فيه وإن كان خاتما من حديد بمائة درهم، وفي إحدى روايتي علي ﷺ يترادان الفضل، هذا بيان الاختلاف الذي كان بين المتقدمين ﷺ في الرهن إلى أن أحدث الشافعي رحمه الله قولا رابعا: إنه أمانة ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه». اهـ

كتاب المداينات

مسألة (١٩١): من باع سلعة لرجل ثم أفلس المشتري قبل أن يدفع ثمنها

روى محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال فِي رجل بَاعَ من رجل مَتَاعا فأفلس الْمُبْتَاع : «أن البَائِع إن وجد مَتَاعه بِعَيْنِه وَقد كَانَ الْمُشْتَرِي قَبضه فَلَيْسَ بِأَحَق من الْغُرَمَاء، لِأَن الْمُشْتَرِي قد قَبضه وَصَارَ فِي ضَمَانه وَلكنه لَو لم يقبضهُ حَتَّى يفلس الْمُشْتَرِي لم يكن للْمُشْتَرِي وَلَا للْغُرَمَاء على البَائِع سَبِيل حَتَّى يَسْتَوْفِي البَائِع الثّمن ... قال محمد بن الحسن: فقد جَاءَ الحَدِيث عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] رضي الله عنه انه قَالَ فِي الْمَوْت أنه أسوة الْغُرَمَاء». اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧١٤، ٧١٦).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٤٠٠)، جميعا من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال: «إِذَا أَفْلَسَ وَسِلْعَتُهُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وهذا إسناد رجاله ثقات لولا تدليس قتادة، وأما سماع خلاس بن عمرو من علي رضي الله عنه ففيه خلاف، فمنهم من يقول لم يسمع ومنهم من يقول حديثه عن علي كتاب ومنهم من يثبت السماع حيث أنه كان من شرطة علي رضي الله عنه، وهذا أقرب كما رجح ابن حجر حيث قال في الفتح (٦/ ٤٣٦): «إِذَا ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ عَمَّارٍ وَكَانَ عَلَى شُرْطَةِ عَلِيٍّ كَيْفَ يَمْتَنِعُ سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ». والله أعلم.

كتاب الحجر

مسألة (١٩٢): الحجر على السفيه المبذر

قال السرخسي[1] رحمه الله : «قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات بسبب السفه أيضا. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: يجوز الحجر عليه بهذا السبب عن التصرفات المحتملة للفسخ، إلا أن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا: إن الحجر عليه على سبيل النظر له، وقال الشافعي: على سبيل الزجر والعقوبة له ... أما من جوز الحجر على السفيه فقد احتج بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو تنصيص على أن إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] إلى أن قال: ﴿وَٱكۡسُوهُمۡ﴾ [النساء: ٥] وهذا أيضا تنصيص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر له، فإن الولي الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر منه له، وروي أن حبان بن منقذ الأنصاري ﵁ كان يغبن في البياعات لآمة أصابت رأسه، فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام»، فلو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعا عرفا لما سأل أهله ذلك، ولما فعله رسول الله ﷺ وأن عبد الله بن جعفر ﵁ كان يفني ماله في اتخاذ الضيافات حتى اشترى دارا

١- المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٧).

للضيافة بمائة ألف، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه فقال لآتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه، فاهتم بذلك عبد الله رضي الله عنه وجاء إلى الزبير رضي الله عنه وأخبره بذلك فقال: أشركني فيها فأشركه، ثم جاء علي إلى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ وإنما قال ذلك لأن الزبير رضي الله عنه كان معروفا بالكياسة في التجارة، فاستدل برغبته في الشركة على أنه لا غبن في تصرفه، فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير، فإن عليا رضي الله عنه سأل وعثمان رضي الله عنه اشتغل ببيان العذر واهتم لذلك عبد الله رضي الله عنه واحتال الزبير لدفع الحجر عنه بالشركة، فيكون اتفاقا منهم على جواز الحجر بهذا السبب». اهـ

١- أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٢٥) والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٣٤٠) من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه به . وإسناده صحيح.

كتاب الصلح

مسألة (١٩٣): في جواز الصلح

روى محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله عن أبي يوسف عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي بكر الهذلي عن أبي مليح بن أسامة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال: وحدثنا أبو يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب[٢] أنه أتي في شيء، فقال: «إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته». اهـ

مسألة (١٩٤): في جواز الصلح على خلاف مقتضى الحكم

قال السرخسي[٣] رحمه الله: «ذكر عن علي[٤] كرم الله وجهه أنه أتى في شيء فقال: إنه لجور ولولا أنه صلح لرددته، وفيه دليل جواز الصلح، ومعنى قوله: لجور: أي هو مائل عما يقتضيه الحكم أو عما يستقر عليه اجتهادي من حكم الحادثة، والجور هو الميل قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[سورة النحل، آية:٩] أي مائل، وفيه، قال: إن الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصمين، لأنه يعتمد التراضي منهما وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض فهذا لم يرده علي رضي الله عنه». اهـ

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٠/ ٥٨٠).
٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٨٩١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به . وإسناده صحيح
٣- المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٣٤) .
٤- تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

مسألة (١٩٥): في الصلح مع الإنكار

قال السرخسي[1] رحمه الله : «وذكر عن علي[2] كرم الله وجهه أنه أتاه رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا أنه أنتجه، وجاء الآخر بشاهدين شهدا أنه أنتجه، فقال علي كرم الله وجهه للقوم: ما ترون؟ فقالوا: اقض لأكثرهما شهودا، فقال علي رضي الله عنه: لعل الشاهدين خير من الخمسة، ثم قال علي رضي الله عنه: فيها قضاء وصلح وسأنبئكم بذلك، أما الصلح فإنه يقسم بينهما على عدد الشهود وأما القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل، فإن تشاحا على اليمين أقرعت بينهما بخمسة أسهم ولهذا سهمين فأيهما خرج سهمه استحلفته وغلظت عليه اليمين ويأخذ البغل، وفي هذا دليل على أن البينة على النتاج مقبولة في الحيوان، وأن القاضي ينبغي له عند الاشتباه أن يستشير جلساءه كما فعله علي رضي الله عنه، ثم أشاروا عليه بالقضاء لأكثرهما شهودا لنوع من الظاهر، وهو أن طمأنينة القلب إلى قول الخمسة أكثر من طمأنينة القلب إلى المثنى، ورد علي رضي الله عنه ذلك عليهم لفقه خفي وهو أن طمأنينة القلب باعتبار معنى العدالة فلذلك ترجح جانب الصدق في الخبر ولعل الشاهدين في ذلك خير من الخمسة، ثم الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة العلة، وفي حق من أقام خمسة زيادة عدد في العلة، فشهادة كل شاهدين حجة تامة يثبت الاستحقاق بها والترجيح بها لا يثبت الاستحقاق به ابتداء فأما ما يثبت به ابتداء الاستحقاق لا يقع الترجيح به، فلهذا لم يرجح أكثرهما شهودا.

١- المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٣٨).

٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (١٠/ ٥٨٣) وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٢٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٩) من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه به . وإسناده حسن لأجل حنش بن المعتمر فقد وثقه أبو داود وتكلم بعضهم في حفظه ، وهو صدوق إن شاء الله .

ثم قال: فيها قضاء وصلح، وهو دليل على أن الصلح جائز على غير الوجه الذي يقتضيه الحكم وأن الصلح بين الخصمين مع الإنكار جائز». اهـ

مسألة (١٩٦): حكم الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض

قال السرخسي[١] رحمه الله: «الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله ينبني على الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض وهو لا يجوز عنده لأن معنى التمليك يغلب في الصلح فيكون كالبيع، وجهالة المبيع تمنع صحة البيع، فكذلك جهالة المصالح عنه وعندنا ذلك جائز بعوض وبغير عوض، واعتمادنا فيه ما روي أن النبي ﷺ لما بعث خالدا إلى بني جذيمة داعيا لا مقاتلا وبلغه ما صنع خالد أعطى عليا[٢] ﵁ مالا وقال: ائت هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، وأدهم كل نفس ذا مال، فأتاهم علي ﵁ ووداهم حتى ميلغة الكلب، فبقي في يده مال فقال: هذا لكم مما لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله ﷺ، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال صلوات الله عليه وسلامه: «أصبت وأحسنت»، فذلك تنصيص على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٤٣).

٢- أخرجه ابن هشام في السيرة (٥/ ٩٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١١٤) من طريق ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي به. وإسناده منقطع، وأخرجه الواقدي في مغازيه (٣/ ٨٨٢) من طريق الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه بنحوه. وإسناده لا يصح لأجل الواقدي.

كتاب الكفالة

باب الحبس في الدين وغيره

مسألة (١٩٧): هل يحبس في الدين

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «قال أَبو حنيفة: ينبغي للحاكم أن يحبس في الدين قرضاً كان أو غصباً أو ثمن بيع أو سلماً أو مهراً. وكل دين فإن أبا حنيفة كان يحبس فيه ما خلا دين الولد على الأب أو على الأم، فإن أبا حنيفة كان لا يحبس في ذلك. وكان أَبو حنيفة لا يحبس أول ما يتقدم إليه ويقول: قم فأرضه، فإن عاد به إليه حبسه له. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن شريح، أنه كان يحبس في الدين.

الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب[٢] - رضي الله عنه - أنه كان اتخذ سجناً فكان يحبس فيه، وسماه نافعاً، وبنى سجناً آخر وسماه مُخَيَّساً، وكان يحبس فيه. وقال في ذلك شعراً:

ألا تـراني كَيِّسـاً مُكَيَّسـاً   بنيتُ بعد نافع مُخَيَّساً». اهـ

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١٠/ ٤٨٩).

٢- إسناده ضعيف لأجل الحسن بن عمارة ، وروي من وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٠٣٤) من طريق أبي حيان عن مجمع قال بنى علي سجنا فسماه نافعا . وإسناده ضعيف لأجل مجمع بن عتاب فإنه مجهول ترجم له البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

مسألة (١٩٨) : الكفالة عن الميت

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وإذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئا فكفل ابنه أجنبي للغريم بما له على الميت لم تجز الكفالة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهما الله، وإذا كان الميت ترك وفاء جازت الكفالة عندهم جميعا، وإن ترك شيئا ليس فيه وفاء فإنه يلزم الكفيل بقدر ما ترك الميت في قوله، وفي قولهما يلزمه جميع ما كفل به، وحجتهم في ذلك ما روي أن النبي ﷺ أتي بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال ﷺ: «هل على صاحبكم دين»، فقالوا: نعم درهمان أو ديناران، فقال صلوات الله عليه وسلامه: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، وفي رواية قال ذلك علي[٢] كرم الله وجهه فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلو لم تصح الكفالة عن الميت المفلس لما صلى عليه رسول الله ﷺ بعد الكفالة». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٠٨).

٢- أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٩٣) والدراقطني في سننه (٣/ ٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٣) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠١٣) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ الله، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: « جَزَاكَ اللهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلَّا فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وإسناده ضعيف لأجل عطية العوفي فإنه ضعيف ، وكذلك فيه عبيد الله الوصافي ضعيف جدا ولأجله ضعف البيهقي الحديث، ثم روي من طريق آخر عن علي ﷺ وهو ما أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٣) من طريق عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ به . وإسناده تالف فيه عطاء بن عجلان متهم بالكذب . وقال البيهقي بعد تخريجه الروايتين قال : «والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح». السنن الكبرى (٣/ ٧٣)

مسألة (١٩٩): هل قبول الطالب كفالة الكفيل ركن في الكفالة

قال الكاساني[١] رحمه الله : «أَمَّا الْقَبُولُ فَلَيْسَ بِرُكْنٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَقِيلَ نَعَمْ دِرْهَمَانِ أَوْ دِينَارَانِ فَامْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ[٢] أَوْ أَبُو قَتَادَةَ - رضي الله عنهما - هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهَا» وَلَمْ يُنْقَلْ قَبُولُ الطَّالِبِ وَلِأَنَّ الْكَفَالَةَ ضَمٌّ لُغَةً وَالْتِزَامُ الْمُطَالَبَةِ بِمَا عَلَى الْأَصِيلِ شَرْعًا لَا تَمْلِيكٌ». اهـ

مسألة (٢٠٠) : إذا حبس الداعر فمن أين ينفق عليه في حبسه ؟

قال أبو يوسف[٣] رحمه الله : «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الدَّعَارَةِ وَالْفِسْقِ والتلصص إذا أخذُوا أَي شَيْءٍ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَحُبِسُوا هَلْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الْحَبْس الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِم من الصَّدَقَة؟ وَمَا يَنْبَغِي أَن يعمل بِهِ فيهم وعلى من تجب نَفَقَة المسجون ومعاملته؟

قَالَ: لَا بُد لِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَأْكُل مِنْهُ لَا مَالٌ وَلا وَجْهُ شَيْءٍ يُقِيمُ بِهِ بَدَنَهُ أَنْ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مِنْ أَيِّ الْوَجْهَيْنِ فَعَلْتَ؛ فَذَلِكَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُجْرِيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَقُوتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يحل وَلَا يسع إِلا ذَلِكَ.

١- بدائع الصنائع (٦/ ٢).

٢- تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

٣- الخراج لأبي يوسف (ص١٦٣) .

قَالَ: وَالأَسِيرُ مِنْ أسرى الْمُشْركين لَا بُد أَنْ يُطْعَمَ وَيُحْسَنَ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْكَمَ فِيهِ؛ فَكَيْفَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ أَذْنَبَ: يُتْرَكُ يَمُوتُ جُوعًا؟ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ أَوِ الْجَهْلُ، وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تُجْرِي عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ مَا يَقُوتُهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَأَدَمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ، وَأَوَّلُ من فعل ذَلِك عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنهُ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ[1] إِذَا كَانَ فِي الْقَبِيلَةِ أَوِ الْقَوْمِ الرَّجُلُ الدَّاعِرُ حَبَسَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: يُحْبَسُ عَنْهُمْ شَرُّهُ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ». اهـ

١- لم أقف على من خرجه غير أبي يوسف ، وهذا الإسناد ضعيف لأجل إسماعيل بن إبراهيم فإنه ضعيف باتفاق إلا العجلي .

كتاب الشركة

مسألة (٢٠١) : كيف يكون الربح والوضيعة في شركة المفاوضة

روى محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله بسنده فقال : «أخبرنا قيس بن الربيع عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الأسدي ، عَنِ عامر الشَّعْبِيِّ، قال : قال علي بن أبي طالب في الرجلين يشتركان: «الرِّبْحُ بينهما عَلَى مَا اصْطَلَحُا عَلَيْهِ ، والْوَضِيعَةُ عَلَى رأس الْمَالِ»، قال محمد: فبهذا نأخذ .فإذا حضر الرجلان فجاء أحدهما بألف وجاء الآخر بألف فاشتركا على أن يشتريا ويبيعا على أن ما كان في ذلك من ربح، فلأحدهما بعينه الثلثان من الربح وللآخر الثلث والوضيعة على رأس المال ، فهذا جائز والربح بينهما على ما اصطلحا عليه». اهـ

وقال السرخسي[٢] رحمه الله : «روي عن ابن سيرين رحمه الله تعالى قال: لا تجوز شركة بعروض ولا بمال غائب، وفي هذا دليل على أنه لا بد من إحضار رأس المال ولكن إن وجد الإحضار عند الشراء بها فهو والإحضار عند العقد سواء، حتى إذا دفع إلى رجل ألف درهم على أن يشتري بها وبألف من ماله وعقدا عقد الشركة بينهما بهذه الصفة فأحضر الرجل المال عند الشراء؛ جازت الشركة لأن المقصود هو التصرف لا نفس الشركة، فإذا وجد إحضار المال عند المقصود كان ذلك بمنزلة الإحضار عند العقد.

١- الكيسانيات لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٤٠).

٢- المبسوط للسرخسي (١١/ ١٧٦)

وعن الشعبي رحمه الله قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال فكذلك في الشركة وهو مروي عن علي[١] رضي الله تعالى عنه، وبه نأخذ، وتعتبر الشركة بالمضاربة فكما أن الربح في المضاربة على الشرط والوضيعة على المال فكذلك في الشركة.

وعن علي[٢] رضي الله تعالى عنه قال: ليس على من قاسم الربح ضمان». اهـ

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠٨٧) من طريق قيس بن الربيع عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ: «الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ». وخالفه الثوري كما عند ابن أبي شيبة (١٩٩٦٩) فرواه عن أبي الحصين عن علي ﷺ به .وإسناده صحيح ، ورواية سفيان بإسقاط الشعبي لا تضر لأن قيس بن الربيع أروى الناس عن أبي حصين كما قال العجلي في معرفة الثقات (١٢١٣).

٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٤/ ٦٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي أنه قال: ليس على من قاسم الربح ضمان . وإسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥١١٣) من طريق ابن التيمي عمن سمع قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي ﷺ به . وخالف شعبة فراوه عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي ﷺ به . أخرجه من طريق شعبةَ ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٢١٤٥٦) . وإسناده صحيح ، وتدليس قتادة لا يضر هنا لرواية شعبة عنه .

كتاب الوكالة

مسألة (٢٠٢) : التوكيل في الخصومة

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وذكر عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان علي[٢] كرم الله وجهه لا يحضر خصومة أبدا، وكان يقول: إن الشيطان ليحضرها وإن لها قحما الحديث، وفيه دليل على أن التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن، لما أشار إليه رضي الله عنه أنه موضع لحضرة الشيطان وأن للخصومة قحما أي: مهالك، وقال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن لا يزال مخاصما»، قال: وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيلا رضي الله عنه وفيه جواز التوكيل بالخصومة.

وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جواز التوكيل بغير رضا الخصم لأن عليا رضي الله عنه لم يطلب رضا خصومه، ولكن الظاهر أن خصومه كانوا يرضون بتوكيله لأنه كان أهدى إلى طرق الخصومة من غيره، لوفور علمه وإنما كان يختار عقيلا رضي الله عنه لأنه كان ذكيا حاضر الجواب، حتى حكي أن عليا رضي الله عنه استقبله يوما ومعه عنز له فقال له علي رضي الله عنه: على سبيل الدعابة، أحد الثلاثة أحمق فقال عقيل رضي الله عنه: أما أنا وعنزي فعاقلان، قال: فلما كبر سن عقيل وكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه

١- المبسوط للسرخسي (١٩/ ٣) ، وانظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٢).

٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (١١/ ٢٠٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣١٧٧) من طريق محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر - كذا في رواية محمد بن الحسن - ، وعمن سمع عبد الله بن جعفر - كذا في رواية ابن أبي شيبة - قال: كان علي بن أبي طالب لا يحضر خصومة أبداً، وكان يقول: الشيطان يحضرها، وإن لها قُحَماً ، فكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكَّل عقيلاً. فلما كبر عقيل وأسن وكَّل عبد الله بن جعفر، وقال: هو وكيلي، فما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فهو لي».
وإسناده ضعيف لأجل جهم بن أبي الجهم حيث قال فيه الذهبي كما في الميزان (١/ ٤٢٦) : «لا يعرف».
ثم للشك في الواسطة بينه وبين عبد الله بن جعفر .

إما أنه وقره لكبره، أو لأنه انتقص ذهنه، فكان يوكل عبد الله بن جعفر ﷺ وكان ذكيا شابا وقال: هو وكيلي، فما قضى عليه فهو علي وما قضي له فهو لي. وفي هذا دليل على أن الوكيل يقوم مقام الموكل وأن القضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل». اهـ

مسألة (٢٠٣): هل تثبت الوكالة بكتاب القاضي إلى القاضي

قال السرخسي[١] رحمه الله : «قال رحمه الله: وإذا وكل الرجل بالخصومة في دار له يقبضها، والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه، فأراد أن يأخذ كتاب القاضي بالوكالة فذلك جائز، لأن الوكالة تثبت مع الشهادة فيجوز فيها كتاب القاضي، إلى القاضي والقياس يأبى كون كتاب القاضي إلى القاضي حجة لأن القاضي الكاتب لا ولاية له على الخصم الذي هو في غير بلده وكتابه لا يكون حجة عليه، ولأن الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم والكتاب قد يُفتعل ولكنا تركنا القياس لحديث علي[٢] رضي الله عنه فإن فيه كتاب القاضي إلى القاضي». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١٩/ ٢٦).
٢- لم أقف عليه.

كتاب العارية

مسألة (٢٠٤) : إذا هلكت العارية هل يضمن المستعير

قال السرخسي[١] رحمه الله: «للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب كما ينتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها ما لم يطالبه المالك بالرد، لأنه لا يؤاجرها فإن آجرها صار غاصبا، وكان الأجر له يتصدق به، وقد بيناه في كتاب الغصب، وإن هلكت بعد ما آجرها كان ضامنا لها فإذا لم يؤاجرها ولكنها هلكت في يده لم يضمن في أقوال علمائنا رحمهم الله، سواء هلكت من استعماله أو لا وهو قول عمر وعلي[٢] وبن مسعود رضوان الله عليهم». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١١/ ١٣٤).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٧٨٨) من طريق إسرائيل، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥٥٣) من طريق علي بن صالح، كلاهما عن عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بَيْعًا، وَلَا مَضْمُونَةً، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيُضَمَّنُ». وإسناده ضعيف حيث أن عبد الأعلى بن عامر روايته عن محمد بن الحنفية كتاب كما قال الثوري وأبو حاتم. كذا في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦)، وقد روي الأثر من طريق آخر وهو ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٦٠٥) من طريق شعبة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وعبد الله قالا: ليس على مؤتمن ضمان». وهذا إسناده ضعيف أيضا لأجل جابر الجعفي ثم هو مرسل فلم يلق عبد الرحمن بن القاسم عليا رضي الله عنه.

كتاب الغصب

مسألة (٢٠٥): هل يضمن الغاصب القيمة أم المثل

قال السرخسي[١] رحمه الله : «والواجب على الغاصب ضمان القيمة عند تعذر رد العين عندنا وقال أهل المدينة رحمهم الله: الواجب هو المثل لحديث أنس رضي الله تعالى عنه، قال: كنت في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها مع رسول الله ﷺ قبل أن يضرب الحجاب فأتى بقصعة من ثريد من عند بعض أزواجه فضربت عائشة ﵂ القصعة بيدها فانكسرت، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من الأرض ويقول: «غارت أمكم غارت أمكم»، ثم جاءت عائشة رضي الله تعالى عنها بقصعة مثل تلك القصعة فردتها، واستحسن ذلك رسول الله ﷺ من الغيرة وقال علي ﵁ في المغرور: يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية، ولكنا نحتج بحديث معروف عن النبي ﷺ أنه قال في عبد بين شريكين: «يعتقه أحدهما فإن كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه»، فهذا تنصيص على اعتبار القيمة فيما لا مثل له، وتأويل حديث أنس ﵁ أن الرد كان على طريق المروءة ومكارم الأخلاق لا على طريق الضمان، وقد كانت القصعتان لرسول الله ﷺ، ومعنى قول علي ﵁ يفك الغلام بالغلام يعني بقيمة الغلام، فقد صح عن عمر وعلي[٢] ﵄ أنهما قضيا في ولد المغرور أنه حر بالقيمة».اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١١/ ٥١).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٥٤٠) ومحمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٨/ ١٣٤) من طريق مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: «تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا، فَيَغْرَمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ». وإسناده صحيح.



مسألة (٢٠٦) : زوائد المغصوب ومنفعته هل يضمنها الغاصب

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وقد بينا أن زوائد المغصوب لا يكون مضمونا على الغاصب عندنا ويكون مضمونا له عند الشافعي رضي الله عنه فكذلك المنفعة .... وحجتنا في ذلك حديث عمر وعلي[٢] رضي الله عنهما فإنهما حكما في ولد المغرور أنه حر بالقيمة وأوجبا على المغرور رد الجارية مع عقرها ولم يوجبا قيمة الخدمة مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٨) .

٢- تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

كتاب الشفعة

مسألة (٢٠٧) : الشفعة بالجوار

روى الطحاوي[١] رحمه الله روى بسنده عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ بِأَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ» . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ أَوِ الرَّبْعِ وَلَا يَجِبُ بِالْجِوَارِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الشُّفْعَةُ فِيمَا وَصَفْتُمْ وَاجِبَةٌ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ ثُمَّ هِيَ مِنْ بَعْدِهِ وَاجِبَةٌ لِلشَّرِيكِ الَّذِي قَاسَمَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قَدْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ الشِّرْكُ ثُمَّ هِيَ مِنْ بَعْدِهِ وَاجِبَةٌ لِلْجَارِ الْمُلَازِقِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ .. ثم ساق بعض الحجج ثم قال : «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْتَ وُجُوبَ الشُّفْعَةِ بِالشَّرِكَةِ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ وَبِالشِّرْكِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى ذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتَ الشُّفْعَةَ بِالْجِوَارِ؟ قِيلَ لَهُ: أَوْجَبْتُهَا بِمَا .. ثم ساق بعض الأحاديث المرفوعة ومنها أنه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللهِ، يَقُولَانِ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِوَارِ.[٢]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، مِثْلَهُ،..... ثم قال في نهاية بحثه : فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ وُجُوبُ الشُّفْعَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ بِالشِّرْكِ فِي الْبَيْعِ

١- شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٣٨٣) ومن طريقه أحمد في المسند (٩٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠٤٢) ، جميعا من طريق سفيان به . وإسناده ضعيف فيه راو لم يسم .

بِيعَ مِنْهُ مَا بِيعَ وَبِالشِّرْكِ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ وَبِالْمُجَاوَرَةِ لَهُ. فَلَيْسَ يَنْبَغِي تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا حَمْلُ بَعْضِهَا عَلَى التَّضَادِّ ... وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. اهـ

مسألة (٢٠٨) : إن اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك

قال أبو يوسف[١] رحمه الله : «قال: وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو على شفعته، لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن. وبه نأخذ.

وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول: لا شفعة له لأنه قد سلم ورضى. أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحكم عن يحيى عن علي[٢] رضي الله عنه أنهما قالا: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم». اهـ

مسألة (٢٠٩) : أيهما أحق الشريك في الأرض أم الشريك في الشرب

قال محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه الله : «والشريك أحق بالشفعة من الجار. ألا ترى أنه لو اجتمع شريك وجار يطلبان الشفعة قضمت بها للشريك. بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب[٤] وابن عباس».اهـ

١- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٣٩) .

٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٩/ ٢١٩) من طريق أبي يوسف به . وإسناده صحيح .

٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٢٤٧) .

٤- تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

وقال السرخسي[١] رحمه الله : «قال رحمه الله: والشريك في الأرض أحق بالشفعة من الشريك في الشرب، كما أن الشريك في نفس المنزل أحق بالشفعة من الشريك في الطريق، لقول علي وابن عباس رضي الله عنهما لا منفعة إلا لشريك لم يقاسم، يعني عند وجوده لا شفعة إلا له». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٣٢).

كتاب المضاربة

مسألة (٢١٠): في جواز عقد المضاربة

قال الكاساني[١] رحمه الله : «يُحْتَاجُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ جَوَازِ هَذَا الْعَقْدِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ رُكْنِهِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ شَرَائِطِ الرُّكْنِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةِ الْعَقْدِ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَبْطُلُ بِهِ، وَمَعْرِفَةِ حُكْمِهِ إِذَا بَطَلَ، وَإِلَى بَيَانِ حُكْمِ اخْتِلَافِ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ.

(أَمَّا) الْأَوَّلُ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ بَلْ بِأَجْرٍ مَعْدُومٍ، وَلِعَمَلٍ مَجْهُولٍ، لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

(أَمَّا) الْكِتَابُ الْكَرِيمُ فَقَوْلُهُ عَزَّ شَأْنُهُ ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَالْمُضَارِبُ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقَوْله تعَالَى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]

(وَأَمَّا) السُّنَّةُ، فَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ سَيِّدُنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً، اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ دَابَّةً ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ فَبَلَغَ شَرْطُهُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَجَازَ شَرْطَهُ» وَكَذَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالنَّاسُ يَتَعَاقَدُونَ الْمُضَارَبَةَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ تَقْرِيرٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَالتَّقْرِيرُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَّةِ.

١- بدائع الصنائع (٦/ ٧٩).

(وَأَمَّا) الْإِجْمَاعُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ دَفَعُوا مَالَ الْيَتِيمِ، مُضَارَبَةً مِنْهُمْ سَيِّدُنَا عُمَرُ وَسَيِّدُنَا عُثْمَانُ وَسَيِّدُنَا عَلِيٌّ[1] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَيِّدَتُنَا عَائِشَةُ - ﷺ - وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ أَحَدٌ، وَمِثْلُهُ يَكُونُ إجْمَاعًا». اهـ

مسألة (٢١١): إذا أُريد المضاربة بمال اليتيم فمن له النظر في ذلك ؟

قال السرخسي[2] رحمه الله : «وعن علي[3] ﷺ أنه كان يعطي مال اليتيم مضاربة ويقول: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يصح وعن النائم حتى يستيقظ»، وفيه دليل أن ولاية النظر في مال اليتيم للقاضي إذا لم يكن له وصي لعجز اليتيم عن النظر لنفسه، وإليه أشار علي ﷺ فيما استدل به من الحديث». اهـ

مسألة (٢١٢) : هل هناك ضمان على من قاسم الربح

روى محمد بن الحسن الشيباني[4] رحمه الله عن أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: قال علي[5]: ليس على من قاسم الربح ضمان.

١- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٤/ ١٢١) من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: يعطي مال اليتيم مضاربة، ويقول: قال رسول الله - ﷺ -: «رفع القلم عن ثلاث، عن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يصح، وعن النائم حتى يستيقظ». وإسناده ضعيف جدا لأجل عبد الله بن محرز فإنه متروك كما قال الإمام أحمد كما في المقصد الأرشد (٢/ ٤٦٩) .

٢- المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٠).

٣- تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

٤- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ١٢٠).

٥- إسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥١١٣) من طريق ابن التيمي عمن سمع قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي ﷺ به . وخالف شعبة فرواه عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي ﷺ به . أخرجه من طريق شعبةَ ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٢١٤٥٦) . وإسناده صحيح ، وتدليس قتادة لا يضر هنا لرواية شعبة عنه .

وتفسير هذا عندنا أن الوضيعة على المال، والربح على ما اشترطا عليه». اهـ

وقال السرخسي[١] رحمه الله : «وذكر عن علي رضي الله عنه قال: ليس على من قاسم الربح ضمان، وتفسيره أنه المواضعة على المال في المضاربة والشركة، وهو مروي عن علي رضي الله عنه قال: المواضعة على المال والربح على ما اشترطا عليه، وبه أخذنا فقلنا: رأس المال أمانة في يد المضارب لأنه قبضه بإذنه ليتصرف فيه له». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٠).

كتاب الإجارات

مسألة (٢١٣) : ما يضمن الأجير المشترك

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: المشترك عندنا القصار والخياط والصباغ والإسكاف وكل من يتقبل الأعمال من غير واحد، وأجير الرجل وحده يكون الرجل يستأجر الرجل ليخدمه شهراً أو ليخرج معه إلى مكة وما أشبه ذلك مما يستأجر فيه شهراً أو سنة مما لا يستطيع الأجير أن يؤاجر فيه نفسه من غيره.

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الملاح من كل شيء إلا الغرق والحرق. وقال أبو حنيفة: إن غرقت من يده أو من معالجته فهو ضامن، وإن احترقت من نار أدخلها السفينة لحاجة له من خبز أو طبخ أو غير ذلك فلا ضمان عليه.

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر قال: جاء رجل بصباغ إلى شريح وأنا عنده قاعد، فقال: إني أعطيت هذا ثوبي يصبغه فاحترق بيته، فقال له شريح: اضمن له ثوبه، فقال الصباغ: كيف أضمن له وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟

وقال أبو حنيفة: لا يضمن الأجير المشترك إلا ما هلك من عمله، ولا يضمن أجير الرجل وحده إلا ما خالف.

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٤٣٠) .

قال محمد عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطأة عن أبي حفص: أن علياً[1] كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك من الصناع احتياطاً للناس أن لا يضيعوا متاع.

قال محمد عن أبي يوسف عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: كان عمر يضمن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم.

قال محمد عن أبي حنيفة عن بشر أو بشير شك محمد عن أبي جعفر: أن علياً[2] لم يكن يضمن الأجير». اهـ

وقال السرخسي[3] رحمه الله : «وعن إبراهيم رحمه الله أنه كان لا يضمن الأجير المشترك ولا غيره وفسر الأجير المشترك في الكتاب بالقصار والخياط والإسكاف وكل من يقبل الأعمال من غير واحد، وأجير الواحد أن يستأجر الرجل الرجل ليخدمه شهرا أو ليخرج معه إلى مكة وما أشبه ذلك مما لا يستطيع الأجير أن يؤجر فيه نفسه من غيره، والحاصل أن أجير الواحد من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين فإن صارت مستحقة بعقد المعاوضة لا يتمكن من إيجابها لغيره. والأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان محله لأن المعقود عليه في حقه الوصف الذي يحدث

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩٤٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٠٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢) جميعا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه به . وإسناده منقطع إلا أنه روي من طريق آخر يقويه وهو ما أخرجه سريج بن يونس في القضاء (٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير . وإسناده صحيح وسماع خلاس من علي صحيح على الراجح كما تقدم .

٢- أخرجه أبو يوسف في الآثار (٧٢١) من طريق أبي حنيفة عن بشير به . وإسناده منقطع .

٣- المبسوط للسرخسي (١٥/ ٨٠، ٨٣).

في العين بعمله فلا يحتاج إلى ذكر المدة، ولا يمتنع عليه بعمل مثل ذلك العمل من غيره، لأن ما استحقه الأول في حكم الدين في ذمته وهو نظير السلم مع بيع العين فإن المسلم فيه لما كان دينا في ذمته لا يتعذر عليه به قبول السلم من غيره والبيع لما كان يلاقي العين فبعد ما باعه من إنسان لا يملك بيعه من غيره ولهذا سمى هذا مشتركا، والأول أجير الوحدة، ثم أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول إبراهيم ﷺ: إذا تلفت العين بغير صنعه فلا ضمان عليه سواء كان أجير واحد أو مشترك، تلف بما يمكن الاحتراز عنه أو بما لا يمكن وأخذ به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في أجير الواحد أيضا وفي الأجير المشترك أخذ بقول شريح رحمه الله على ما روي عنه بعد هذا أنه كان يضمن الأجير المشترك، والاختلاف فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقد روي عن عمر وعلي ﷺ أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ما ضاع على يده، وعن علي ﷺ أنه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما فلأجل الاختلاف اختار المتأخرون رحمهم الله الفتوى بالصلح على النصف ... وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: إن احترق بيته بعمل هو متعدي فيه فهو ضامن، وإن كان بغير عمله فلا ضمان عليه ولا ضمان على أجير الواحد إلا إذا خالف ما أمر به، وذكر عن أبي جعفر أن عليا ﷺ كان يضمن الخياط والقصار وغيرهما من الصناع احتياطا للناس أن لا يضيعوا متاعهم، وعن أبي جعفر أيضا أن عليا ﷺ لم يكن يضمن القصار في الرواية والصباغ والصائغ ونحو ذلك، وعن بكير بن الأشج قال كان عمر بن الخطاب ﷺ يضمن الصياغ ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم وقد بينا اختلافهم فيما إذا حصل التلف بغير صنع الأجير، وفي هذا دليل على اجتماعهما على تضمين الأجير المشترك لما جنت يده لأن قوله :ما أفسدوا من متاع الناس عبارة عن التلف بعلمهم فهو دليل على زفر والشافعي رحمهما الله لنا، فإنهما يقولان لا يضمن ما جنت يده». اهـ

مسألة (٢١٤): كسب الحجام

ساق الطحاوي[١] رحمه الله بعض الأحاديث في خبث كسب الحجام ثم قال: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهِيَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ كَسْبُ ذِي دَنَسٍ، فَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَنِّسَ نَفْسَهُ وَيُدِينَهَا بِذَلِكَ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا فَلَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ ... ثم ساق بعض الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة ومن ذلك أنه روى بسنده فقال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ[٢] قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ... ثم قال في ختام بحثه وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ». اهـ

١- شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢).

٢- أخرجه أحمد في مسنده (٦٩٢) وابن ماجة في سننه (٢١٦٣) والبزار في مسنده (٧٦٣) والطيالسي في مسنده (١٤٨) من طريق ورقاء عن عبد الأعلى به. وتابع عبد الأعلى أبو جناب الكلبي كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٩٨٧). وإسناده ضعيف لأجل أبي جميلة الطهوي فإنه مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، غير أن له شاهدا من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»، أخرجه البخاري (٢٢٧٨) ومسلم (١٢٠٢).

مسألة (٢١٥) : استئجار الرجل امرأته لتخدمه

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وإذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز، لأن خدمة البيت مستحقة عليها دينا ومطلوب منها بالنكاح عرفا على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج فاطمة من علي[٢] رضي الله عنهما جعل أمور داخل البيت عليها وأمور خارج البيت عليه». اهـ

مسألة (٢١٦) : في إعطاء قاسم القاضي أجرة

قال محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه الله : «وكذلك قاسم القاضي إذا كان استأجره ليقسم له كل شهر بأجر مسمى فهو جائز.

قال محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي بن أبي طالب[٤] أنه كان له قاسم يقسم له بالأجر». اهـ

مسألة (٢١٧) : في إعطاء القاضي ومن ينوب عنه أجرة

قال السرخسي[٥] رحمه الله : «ولو استصحبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز أما إن بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لأن المعقود عليه منافعه وهو معلوم

١- المبسوط للسرخسي (١٦/ ٥٥)، وانظر بدائع الصنائع (٤/ ١٩٢).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٠٦٩) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٤) وهناد في الزهد (٧٥٠) ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٣٢٧٤) من طريق عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بن حبيب، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ». وإسناده ضعيف لعلتين : الأولَى ضعف أبو بكر بن أبي مريم ، والإرسال حيث أن ضمرة بن حبيب من التابعين

٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ١٩)

٤- سنده ضعيف لأجل الحسن بن عمارة فإنه متروك .

٥- المبسوط للسرخسي (١٦/ ٤٠).

وإن لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا كالقاضي، وللقاضي أن يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال، وكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي إذا استأجره ليقسم كل شهر بأجر مسمى فهو جائز وفي حديث علي[1] رضي الله عنه فإنه كان له قاسم يقسم بالأجر ولأنه لم يتعين إقامة هذا العمل على أحد دينا فيجوز الاستئجار عليه». اهـ

١- سنده ضعيف، وتقدم تخريجه في المسألة السابقة.



كتاب المزارعة

مسألة (٢١٨): في جواز المزارعة

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «كَذَلِكَ الرجل دفع إلى رجل أرضا على أن يبذرها وَيقوم على ذَلِك ويسقيه سنة هَذِه على أن لصَاحب الارض الرّبع وللآخر مَا بَقِي، فَهَذَا جَائِز، وَهَذَا بِمَنْزِلَة مَا وصفت لَك من الأمر الأول ، وَقد جَاءَت فِي مُزَارعَة الأرض الْبَيْضَاء آثار كَثِيرَة .... ثم ساق منها فقال : أخبرنا سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن الْحَارِث بن حصيرة عَن رجل قد سَمَّاهُ عَن عَمْرو بن صليعٍ عَن عَليّ ﷺ أنه قَالَ : «لَا بأس بالمزارعة بِالثُّلثِ وَالرّبع»[٢].اهـ

وقال السرخسي[٣] رحمه الله : «وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع، واعلم بأن المزارعة في جوازها اختلاف بين العلماء رحمهم الله وكان الخلاف في الصدر الأول والتابعين رحمهم الله تعالى بعدهم، واشتبهت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ فجمع محمد رحمه الله ما نقل من الآثار في ذلك ثم بنى عليه بيان المسألة من طريق المعنى، فممن قال بجوازها من الصحابة ﷺ علي ﷺ ومعاذ ﷺ ..... اعلم أن المزارعة والمعاملة فاسدتان في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وفي قول أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى هما جائزتان». اهـ

١- الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٥٢٥) من طريق سُفْيَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ صَلِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْمُزَارَعَةِ عَلَى النِّصْفِ». وفيه صخر بن الوليد مجهول الحال .

٣- المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٣).

كتاب الوقف

مسألة (٢١٩): في جواز الوقف

قال السرخسي[١] رحمه الله :«اعلم بأن الوقف لغة الحبس والمنع وفيه لغتان أوقف يوقف إيقافا ووقف يقف وقفا قال الله تعالى:﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات:٢٤] وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير، وظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول: أما أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز ثابت عنده ... فأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: الوقف يزيل ملكه وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه، فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته لأن الوارث يخلف المورث في ملكه وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله تعالى فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها، رجع فأفتى بلزوم الوقف فقد رجع عند وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم عمر وعثمان وعلي[٢] وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهم فإنهم باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧)، وانظر بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩٣٤) من طريق القاسم بن فضيل عن أبي جعفر أن عليا وعمر أوقفا أرضا لهما بتلاً بتلا . وإسناده منقطع.

مسألة (٢٢٠): في الحبس في سبيل الله

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْبِسَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولَ : ذَلِكَ حَبِيسٌ عَلَى مَنْ غَزَا ، وَيَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ يَقُومُ بِذَلِكَ ، وَيُعْطِيهِ مَنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِنْ الْقُرْبِ ، وَمِنْ وُقُوفِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ نَحْوَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ[٢] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .

وَمِنْ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ حَبَسُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

ثُمَّ هَذَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُشْكِلُ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ وَقْفَ الْمَنْقُولِ جَائِزٌ ، سَوَاءٌ جَرَى الْعُرْفُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَجْرِ ، كَوَقْفِ غَيْرِ الْمَنْقُولِ ، وَكَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقْفَ الْمَنْقُولِ بَاطِلٌ إِلَّا مَا جَرَى الْعُرْفُ فِيهِ ، وَهُوَ قَدْ جَرَى الْعُرْفُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ ، بِحَبْسِ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُ حَبْسُ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يَجُوزُ .

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، الْحَبْسُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ مِلْكَهُ لَا يَزُولُ بِالْحَبْسِ ، حَتَّى إِنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ مَاتَ يُورَثُ عَنْهُ فَيَكُونُ الْحَبْسُ عَلَى مَعْنَى الْعَارِيَّةِ ، وَإِبَاحَةِ الِانْتِفَاعِ كَسَائِرِ الْوُقُوفِ عَلَى مَذْهَبِهِ». اهـ

١- السير الكبير مع شرحه للسرخسي (٥/ ٢٥٤).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩٢٩) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ» . وإسناده صحيح .

مسألة (٢٢١) : في الحبس على الولد وولد الولد

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله: «كَانَ أبو حنيفَة ﷺ لَا يُجِيز شَيْئا من الْحَبْس على وَجه من الْوُجُوه إلا فِي خصلة وَاحِدَة فِي الوصية عِنْد الْمَوْت يُوصي بِخِدْمَة عبد أَوْ بسكنى دَاره أَو بِظهْر دَابَّته أَوْ بغلة أرضه لرجل بِعَيْنِه أَوْ يُوصي بالغلة للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين فإنه كَانَ يُجِيز هَذَا من الثُّلُث، فأما مَا سوى ذَلِك فإنه كَانَ يرَاهُ بَاطِلا .... وَقد جَاءَت فِي الْحَبْس آثار كَثِيرَة على مَا قَالَ أبو حنيفَة ﷺ وَلَا نعلم أن لكم فِي الْحَبْس أثرا وَاحِدًا ، قَالُوا: قد جَاءَت الآثار عَن على وَعمر وَابْن عمر وَزيد بن ثَابت رَضِي الله عَنْهُم أنهم حبسوا أراضيهم قيل لَهُم: إنما كَانَ حبس الْقَوْم صدقَات لَهُم على الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين يتصدقون بغلتها فِي حياتهم وَبعد مَوْتهمْ وَهَذَا عندنَا أيضا جَائِز من جعل غلَّة أرضه صَدَقَة فِي حَيَاته وَبعد مَوته فِي الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين أجزنا لَهُ ذَلِك بعد مَوته كَمَا يُجِيزهُ غَيرنَا، فأما الْحَبْس على الْوَلَد وَولد الْوَلَد وَمن لَا يجوز لَهُ الْوَصِيَّة فهاتوا فِي ذَلِك حَدِيثا وَاحِدًا أن أحدا من أصحاب مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وآله وَسلم جعل أرضا لَهُ أَوْ دَارا لَهُ أَوْ عبدا لَهُ حبسا على وَلَده وأولاد وَلَده ... قَالَ مُحَمَّد: إنما يجوز الْحَبْس عندنَا مَا يكون يرجع آخره الى الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَابْن السَّبِيل وَلَا يرجع آخره الى الْمِيرَاث أبدا فَهَذَا يجوز لأنه صدقة كصدقات عمر وَعلي[٢] وَابْن عمر وَزيد بن ثَابت رَضِي الله عَنْهُم ، وأما مَا كَانَ حَبِيسًا على الْوَلَد أَوْ ولد الْوَلَد لَا يرجع آخره إلى أن يكون صَدَقَة فِي الْفُقَرَاء فَهُوَ بَاطِل». اهـ

١- الحجة (٣/ ٦٥ ، ٨٥، ٦٥).

٢- أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْبُعَ ثُمَّ اشْتَرَى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ فَأُتِىَ عَلِىٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ قَالَ : بَشِّرِ الْوَارِثَ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِى السِّلْمِ وَفِى الْحَرْبِ لِيَوْمِ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ لِيَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَجْهِى عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِى. وإسناده منقطع .

مسألة (٢٢٢): حكم الاستثناء لوالي الوقف في الوقف

قال السرخسي[١] رحمه الله: «وقد روى عن علي[٢] رضي الله عنه أنه وقف كما فعله عمر رضي الله عنه ولكن لم يستثن للوالي شيئا وفيه دليل على أن كل ذلك واسع إن استثنى للوالي أن يأكل بالمعروف كما فعله عمر رضي الله عنه وهو صواب وإن لم يستثن ذلك كما فعله علي رضي الله عنه فهو صواب أيضا». اهـ

مسألة (٢٢٣): هل من شرط الوقف إخراجه من يده

قال الكاساني[٣] رحمه الله: «وَأَمَّا شَرَائِطُ الْجَوَازِ فَأَنْوَاعٌ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْوَاقِفِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْوَقْفِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إلَى الْمَوْقُوفِ (أَمَّا) الَّذِي يَرْجِعُ إلَى الْوَاقِفِ فَأَنْوَاعٌ: (مِنْهَا) الْعَقْلُ .... (وَمِنْهَا) أَنْ يُخْرِجَهُ الْوَاقِفُ مِنْ يَدِهِ وَيَجْعَلَ لَهُ قَيِّمًا وَيُسَلِّمَهُ إلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرُ - رضي الله عنه - وَقَفَ، وَكَانَ يَتَوَلَّى أَمْرَ وَقْفِهِ بِنَفْسِهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ، وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ[٤] - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا إزَالَةُ الْمِلْكِ لَا إلَى حَدٍّ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسْلِيمُ كَالْإِعْتَاقِ وَلَهُمَا أَنَّ الْوَقْفَ إخْرَاجُ الْمَالِ عَنْ الْمِلْكِ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَصِحُّ بِدُونِ التَّسْلِيمِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ (وَأَمَّا) وَقْفُ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - فَاحْتَمَلَ أَنَّهُمَا أَخْرَجَاهُ عَنْ أَيْدِيهِمَا وَسَلَّمَاهُ إلَى الْمُتَوَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ

١- المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣١).
٢- تقدم تخريج الأثار عن علي رضي الله عنه في المسألتين السابقتين وليس في أحدهما ذكر الاستثناء.
٣- بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).
٤- أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٦١) فقال: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ آلِ عُمَرَ وَآلِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ وَلَّى صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ وَجَعَلَهَا بَعْدَهُ إلَى حَفْصَةَ وَوَلَّى عَلِيٌّ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ وَوَلِيَهَا بَعْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف حيث فيه إبهام شيوخ الشافعي ثم الانقطاع.

فَصَحَّ، كَمَنْ وَهَبَ مِنْ آخَرَ شَيْئًا أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ وَقْتَ الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ ثُمَّ سُلِّمَ صَحَّ التَّسْلِيمُ كَذَا هَذَا». اهـ

كتاب الهبة

مسألة (٢٢٤): هل يحق للواهب أن يرجع عن هبته

روى الطحاوي[١] رحمه الله بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْوَاهِبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَعَلَ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ كَالرُّجُوعِ فِي الْقَيْءِ وَكَانَ رُجُوعُ الرَّجُلِ فِي قَيْئِهِ حَرَامًا عَلَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ رُجُوعُهُ فِي هِبَتِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى حَالِهَا لَمْ تُسْتَهْلَكْ وَلَمْ يَزِدْ فِي بَدَنِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَيْسَ بِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُثِبْهُ أَيْ: لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا ثَوَابًا. فَإِنْ كَانَ أَثَابَهُ مِنْهَا ثَوَابًا وَقَبِلَ ذَلِكَ الثَّوَابَ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْوَاهِبِ فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَاهِبُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا أَوْ زَوْجٌ وَهَبَ لِامْرَأَتِهِ فَهُمَا فِي ذَلِكَ كَذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ...... ثم ساق حججهم في ذلك ثم أخذ يرجح القول الثاني ثم قال: «فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا... ثم ساق بعض الآثار ومنها أنه روى بسنده فقال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَلِيٍّ[٢]، قَالَ الْوَاهِبُ أَحَقُّ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا

١- شرح معاني الآثار (٤/ ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٤).

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٥٢٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧٠٣) والدارقطني في سننه (٣/ ٤٤) جميعا من طريق سفيان به . وإسناده ضعيف لأجل جابر الجعفي .

فَهَذَا عَلِيٌّ ﷺ قَدْ جَعَلَ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا. فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى الْوَاهِبِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ قَبْلَ هَذَا حَتَّى لَا يَتَضَادَّ قَوْلُهُمَا ﷺ فِي ذَلِكَ .... ثم قال في ختام بحثه وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ». اهـ

وقال السرخسي[١] رحمه الله: «إذا وهب لأجنبي شيئا فله أن يرجع في الهبة عندنا ما لم يعوض منها في الحكم وإن كان لا يستحب له ذلك بطريق الديانة وعند الشافعي ليس له أن يرجع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»، وفي رواية قال: «لا يحل» فقد نفى الرجوع أو حرم ولا يجوز الإقدام على ارتكاب الحرام شرعا وقال عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وفي رواية: «كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»، والعود في القيء حرام فكذلك الرجوع في الهبة والمعنى فيه أن الهبة عقد تمليك فمطلقه لا يقتضي الرجوع فيه كالبيع، وهذا لأن الرجوع يضاد المقصود بالتمليك والعقد لا ينعقد موجبا ما يضاد المقصود به، وإنما يثبت حق الرجوع قبل تمامه كما فيما بين الوالد والولد باعتبار أن الولد كسبه على ما نبينه أو أنه بعضه فلا يتم إخراجه عن ملكه لما جعلها محرزة وهذا لا يوجد فيما بين الأجانب وهو معنى قولهم ليس بين الواهب والموهوب له حزونة فلا يرجع أحدهما فيما يهب لصاحبه كالأخوين وحجتنا في ذلك حديث علي ﷺ موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٣)، وانظر بدائع الصنائع (٦/ ١٢٨).

مسألة (٢٢٥): في هبة الزوجين أحدهما للآخر

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وعن علي[٢] ﷺ قال إذا وهبت المرأة لزوجها هبة فإن شاءت رجعت فيها إذا هي ادعت أنه استكرهها، وإن وهب هو لها شيئا فليس له أن يرجع في الهبة، وليس مراده الفرق بينهما في الرجوع بحكم الزوجية، وإنما مراده أن الدعوى من المرأة أنها كانت مكرهة مسموع ومن الزوج لا لاعتبار الظاهر، فالظاهر أن الزوج يتمكن من إكراه زوجته والمرأة لا تتمكن من إكراه زوجها، والظاهر أن المرأة تخاف على نفسها من جهة الزوج بما يثبت به الإكراه من الضرب والحبس والزوج لا يخاف ذلك من جهة امرأته». اهـ

مسألة (٢٢٦): الهبة على المشاع

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «قال: وإذا وهب الرجل للرجل نصيبا مسمى من دار غير مقسومة وسلمه إليه مشاعا أو سلم إليه جميع الدار لم يجز»، يعني لا يقع الملك للموهوب له بالقبض قبل القسمة عندنا وقال الشافعي يقع الملك .... واعتمادنا في المسألة على إجماع الخلفاء الراشدين ﷺ فقد روينا في أول الكتاب شرط القسمة عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وعن علي[٤] ﷺ من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لا يجوز حتى يقاسم» . اهـ

١- المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٢).

٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٣/ ٣٦٣) من طريق أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ﷺ به . وإسناده ضعيف لأجل الحسن بن عمارة.

٣- المبسوط للسرخسي (١٢/ ٦٤)، وانظر بدائع الصنائع (٦/ ١١٩).

٤- لم أقف عليه.

كتاب الحيل

مسألة (٢٢٧): في استعمال المعاريض

قال السرخسي[١] رحمه الله : «ثم بيان استعمال المعاريض من أوجه:

أحدها: أن يقيد المتكلم كلامه بلعل وعسى كما قال عليه السلام: «فلعنا أمرناهم بذلك»، ولم يكن أمر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقييد كلامه بلعل.

والثاني: أنه يضمر في لفظه معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه وبيانه فيما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلك العجوز: «أن الجنة لا يدخلها العجائز»، فجعلت تبكي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة جرد مرد مكحلون»، أخبرها بلفظ أضمر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به، ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله عنه قال خطب علي[٢] رضي الله عنه فقال: والله ما قتلت عثمان ولا

١- المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢١٢).

٢- أما الشق الأول وهو قوله: «ما قتلت عثمان ..» وليس فيه لفظ : «ولا كرهت قتله» فهذه لم أجدها في أي رواية . فروي من عدة طرق : منها ما أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧٣٩) من طريق العرار بن سويد عن عميرة بن سعد قال كنا مع علي رضي الله عنه ثم ساقه . وإسناده ضعيف فيه عميرة بن سعد ضعيف والعرار بن سويد مجهول . ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر بن راشد (٢٠٩٧٢) من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به . وإسناده صحيح ، ومنها ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٤١) وابن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٦٤) من طريق إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن أبي عبد الله وأبي زرارة عن علي رضي الله عنه به . ومنها ما أخرجه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٤٨٤٨) من طريق أبي موسى عن عبد الله بن أبي سفيان أن عليا رضي الله عنه به . وأما الشق الثاني وهو قوله : «فإن الله قتله وأنا معه». فقد روي من طريقين : الأول ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٨٠) وابن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١٢٦٨) من طريق حماد بن زيد عن مجالد بن سعيد عن عمير بن زودي قال خطب علي رضي الله عنه .. ثم ساقه .وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد فإنه ضعيف وعمير بن زودي لم أجد من ترجمه . والطريق الثاني أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦٧٩) من طريق أبي أسامة عن عوف عن محمد بن سيرين قال خطب علي رضي الله عنه ... ثم ساقه . وهذا منقطع حيث لم يسمع ابن سيرين من علي رضي الله عنه .

كرهت قتله وما أمرت ولا نهيت، فدخل عليه بعض من الله أعلم بحاله فقال له في ذلك قولا، فلما كان في مقام آخر فقال: من كان سائلي عن قتل عثمان رضي الله عنه فالله قتله وأنا معه، قال ابن سيرين رحمه الله: هذه كلمة قرشية ذات وجوه، أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله عنه، فهو صدق حقيقة، ولا كرهت قتله أي كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة، وما كرهت قضاء الله وقدره، وأما قوله: فالله قتله وأنا معه مقتول، أقتل كما قتل عثمان رضي الله عنه فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يستشهد بقوله: «وإن أشقى الأولين والآخرين من خضب بدمك هذه من هذه» وأشار إلى عنقه ولحيته وقد كان علي رضي الله عنه ابتلى بصحبة قوم على همم متفرقة فقد كان يحتاج إلى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه.

ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة أن عليا[1] لما قتل الزنادقة نظر إلى الأرض ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال: صدق الله ورسوله، ثم قام فدخل بيته فأكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين ماذا فنيت به الشيعة منذ اليوم، أرأيت نظرك إلى الأرض ثم رفعك إلى السماء ثم قولك: صدق الله ورسوله، أشيء عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء رأيته فقال علي: هل علي من بأس أن أنظر إلى الأرض

١- أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٧٩) من طريق معتمر بن سليمان معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني نعيم بن أبي هند قال حدثني سويد بن غفلة قال: ارتد ناس من السودان عن الإسلام قال فأمر بهم علي أن يحرقوا قال: فجعل ينظر إلى السماء وينظر إلى الأرض ويقول: الله أكبر صدق الله وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم احفروا ها هنا ففعل ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، قال: ثم انطلق فدخل قال فانطلقت حتى ضربت عليه الباب، قال: فقيل: من هذا، قلت: سويد بن غفلة ثم سأله فقال : أرأيت ن:ظرك إلى السماء ونظرك إلى الأرض وقولك الله أكبر صدق الله وبلغ الرسول عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا، قال: فقال: لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أقول: قال: رسول الله ولم يقل، هل علي بأس أن أنظر إلى السماء، هل علي بأس أن أنظر إلى الأرض، قلت: لا، قال: فهل علي بأس أن أقول: صدق الله ورسوله، قلت: لا، قال: فإني رجل مكايد. وإسناده صحيح رجاله ثقات .



فقلت: لا، فقال: وهل علي من بأس أن أنظر إلى السماء، فقلت: لا، فقال: هل علي من بأس أن أقول صدق الله ورسوله؟ فقلت: لا، فقال: فإني رجل مكابد، وإنما أشار إلى المعنى الذي بينا أنه يحتاج إلى الوقوف على ما يضمره كل فريق من أصحابه، وكان يضع مثل هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك، ومنه ما روي أنه كان إذا دخله ريبة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول: ما كذبت ولا كدت يوهمهم أن رسول الله ﷺ أخبره بحالهم فيظهرون له ما في باطنهم ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال والله لا أغسل شعري حتى أفتح مصر، وأترك البصرة كجوف حمار ميت، وأعرك أذن عمار عرك الأديم، وأسوق العرب بعصاي، فذكروا لابن مسعود رضي الله عنه ذلك فقال: إن عليا يتكلم بكلام لا يصدر، وها غرة هامته على مثل الطشت لا شعر عليها، فأي شعر يغسله بهذه يتبين أن الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام في حوائجهم». اهـ

باب النكاح ووجه الثقة فيه

مسألة (٢٢٨) : في الرجل يقيم البينة على المرأة أنه تزوجها على رضى منها ويثبت القاضي النكاح والزوج يعلم أن الشهادة باطل

سئل محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «أرأيت رجلاً أقام البينة على المرأة أنه تزوجها على رضى منها، فأثبت القاضي نكاحها إياه وجعلها امرأته، والزوج يعلم أن الشهادة باطل، هل يسعه المقام معها بهذا النكاح؟ قال: نعم؛ لا بأس له بالمقام معها. وإنما الذي حرم عليه ما يدخل فيه من الكذب وإقامة البينة بما لم يكن، فأما إذا جعله القاضي زوجها فلا بأس له بالمقام معها. وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب[٢] أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة. فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك. وبهذا نأخذ». اهـ

مسألة (٢٢٩) : إذا لم يكن للمرأة ولي حاضر ألها أن توكل من يزوجها

سئل محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه الله: «أرأيت المرأة يخطبها الرجل وليس للمرأة ولي حاضر والخاطب كفؤ للمرأة هل ترى بأساً بأن توكل المرأة رجلاً

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٤٤٠) .

٢-ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٠٦) فقال: «ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمِقْدَام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْحَيِّ خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ دُونَهَا فِي الْحَسَبِ، فَأَبَتْ أَنْ تُزَوِّجَهُ، فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: إنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْهُ، قَالَ: قَدْ زَوَّجَكِ الشَّاهِدَانِ». وضعفه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٧٦) .

٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٤٤١).

فيزوجها من هذا الخاطب؟ قال: لا بأس بذلك. بلغنا عن علي بن أبي طالب[١] أنه أجاز نكاحاً بغير ولي. وبهذا نأخذ». اهـ

مسألة (٢٣٠): رجل يطأ جاريته وهو يعزل عنها هل له أن ينفي الولد

قال محمد بن الحسن الشيباني[٢] رحمه الله : «قال أبو حنيفة في رجل له جارية يطؤها وتخرج في حوائجه فجاءت بولد، قال: يسع المولى أن لا يدعي ولدها، ويسعه أن يبيعهم ويبيع الأم معهم. وقال أبو حنيفة: لو كان السيد حصّن الجارية ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسع المولى أن يبيعه. قلت: فإن كان السيد كان يعزل عن الجارية ولا يطلب ولدها؟ قال: وإن عزل عنها لم يسعه أن يبيع ولدها إذا كان قد حصنها ومنعها من الخروج.

حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن عبد الله بن نُجَيّ عن علي بن أبي طالب[٣] أن رجلاً أتاه فقال: إن لي أمة كنت أطؤها وأعزل عنها، فجاءت بولد. فقال له علي: أنشدك بالله أكنت تعود في جماعها قبل أن تبول؟ قال: نعم. قال: هو ولدك. وهذا عندنا في النسب». اهـ

وقال السرخسي[٤] رحمه الله : «وقال أبو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوائجه وهو يطؤها فحملت وولدت: وسعه أن يدعيه وأن يبيعه معها وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك،

١- يقصد بذلك ما أخرجه هو في كتاب الحجة (٣/ ٩٨) من طريق سُلَيْمَان بن أبي سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيّ عَن أمهِ عَن بحرية ابْنة هَانِئ أنها أنكحت نَفسهَا الْقَعْقَاع بن شور فخاصمه أبوها إِلَى عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه فَأجَاز النِّكَاح وَقد كَانَ دخل بهَا. وسيأتي تخريجه في كتاب النكاح - مسألة (النكاح بغير ولي) .

٢- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٤٤٣) .

٣- إسناده ضعيف ، لأجل جابر الجعفي ، وعبد الله بن نجي فيه نظر .

٤- المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٣٠) .

إذا حبسها ومنعها من الخروج، وهذا فيما بينه وبين ربه فأما في الحكم لا يلزمه النسب إلا بالدعوى، إلا أنه إذا حصنها فالظاهر أن الولد منه سواء كان يعزل عنها أو لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر.

وذكر عن علي ﷺ أن رجلا أتاه فقال: إن لي جارية أطؤها وأعزل عنها فجاءت بولد فقال علي ﷺ: نشدتك بالله هل كنت تعود إلى جماعها قبل أن تبول، قال: نعم. فمنعه من أن ينفيه فهو عندنا على التي قد حصنت، ومعنى هذا أنه يتوهم بقاء بعض المني في إحليله فبالمعاودة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أتى أهله واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني يلزمه الاغتسال ثانيا، وكذلك إن كان يعزل عنها فصب الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتحبل به ولهذا لا يسعه نفي الولد والأصل فيه ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لما سئل عن العزل قال: «إذا أراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وإن صببتم ذلك على صخرة فاعزلوا أو لا تعزلوا». اهـ

باب الوجه في الطلاق والثقة فيه

مسألة (٢٣١) : في الاستثناء في الطلاق ونحوه

سئل محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله : «أرأيت رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو واحدة هل في ذلك وجه حتى لا يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم. قلت: فما هو؟ قال إذا قال: أنت طالق ثلاثاً أو واحدة، وقال: إن شاء الله، فوصل يمينه بالاستثناء لم يقع عليه شيء. قلت: وكذلك إن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله؟ قال: نعم.

قلت: ويقول هذا غيركم؟ قال: نعم؛ قد جاءت به الآثار عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن غير واحد.

حدثنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن ابن مسعود وعلي[٢] أنهما قالا: من حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فله استثناؤه، وقد قال شريح: إن قدم الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق، وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق لم يقع الطلاق. ولسنا نأخذ بحديث شريح، وإنما نأخذ بحديث علي وعبد الله». اهـ

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٤٤٦).

٢- لم أقف على من خرجه غير محمد بن الحسن، وفيه انقطاع، حيث لم يسمع الحكم من علي رضي الله عنه.

كتاب اللقطة

مسألة (٢٣٢): اللقطة ما يفعل بها

روى محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله فقال أخبرنا أبو حنيفة قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن رجل ، عن علي[٢] رضي الله عنه قال في اللقطة : يعرفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها أو باعها وتصدق بثمنها غير أن صاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ، وإن شاء تركه .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .اهـ

مسألة (٢٣٣): في أي موضع تعرف اللقطة

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «وذكر عن الحسن بن صباح قال: وجد رجل لقطة أيام الحاج فسأل عنها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: عرفها في الموسم فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر وبين الثمن يعنى القيمة، فإن اختار الثمن فادفع إليه وإن اختار الأجر فله الأجر. وفي هذا دليل على أنه ينبغي للملتقط أن يعرفها في الموضع الذي أصابها فيه، وأن يعرفها في مجمع الناس، ولهذا أمره بالتعريف في الموسم وهذا لأن المقصود إيصالها إلى صاحبها وذلك بالتعريف في مجمع الناس في الموضع الذي أصابها، حتى يتحدث الناس بذلك بينهم فيصل

---

١ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٧٦٠ - ٧٦٢).

٢- أخرجه أبو يوسف في الآثار (٧٦٨) من طريق أبي حنيفة به ، وسمى الرجل المبهم هنا وهو عاصم .وتابع شعبة أبا حنيفة في روايته كما في شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٨) ، وإسناده حسن لأجل عاصم بن ضمرة . وعنعنة أبي إسحاق هنا لا تضر لأنه من رواية شعبة عنه .

٣- المبسوط للسرخسي (١١/ ٦).

الخبر إلى صاحبها وذكر عن أبي إسحاق عن رجل قال: وجدت لقطة حين أنفر علي بن أبي طالب[١] رضي الله عنه الناس إلى صفين، فعرفتها تعريفا ضعيفا حتى قدمت على علي رضي الله عنه فأخبرته بذلك، فضرب يده على صدري وفي رواية قال لي: إنك لعريض القفا خذ مثلها فاذهب حيث وجدتها فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها فإن جاء صاحبها فخيره إن شاء اختار الأجر وإن شاء ضمنك، ومعنى قوله فعرفتها تعريفا ضعيفا أي عرفتها سرا وما أظهرت تعريفها في مجمع الناس، فكأنه طمع في أن تبقى له وعرف ذلك منه علي رضي الله عنه حين ضرب يده على صدره وقال ما قال إنك سليم القلب تطمع في مال الغير، وهذا من دعابة علي رضي الله عنه وقد كان به دعابة كما قال عمر رضي الله عنه حين ذكر عليا رضي الله عنه للخلافة أما أنه إن ولي هذا الأمر حمل الناس على محجة بيضاء لولا دعابة به، وفيه دليل أن التعريف سرا لا يكفي بل ينبغي للملتقط أن يظهر التعريف كما أمر علي رضي الله عنه الرجل به». اهـ

١- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٢٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦٣٤) كلاهما من طريق الثوري عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، قَالَ: الْتَقَطْتُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَرَّفْتُهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَاجٌ، فَأَكَلْتُهَا حِينَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَيْسَرْتُ فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِلَّا فَخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ». وخالف معمر الثوري فرواه عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه به . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٢٨) عن معمر به . وليس في لفظ أي طريق منها قوله: «فاذهب حيث وجدتها». وإسناده ضعيف لأجل جهالة الرجل من بني رؤاس ، وأما رواية معمر فمرجوحة ثم لو ثبتت فإن فيه انقطاعا حيث لم يدرك أبو السفر سعيد بن يحمد عليا رضي الله عنه .



كتاب اللقيط

مسألة (٢٣٤): حكم التقاط اللقيط

قال السرخسي[١] رحمه الله: «رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار قال ﷺ: «من لم يرحم صغيرا ولم يوقر كبيرا فليس منا»، وفي رفعه إظهار الشفقة وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل: أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، وقد دل على ما قلنا: الحديث الذي بدأ به الكتاب ورواه عن الحسن البصري: أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا[٢] رضي الله تعالى عنه فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلى من كذا وكذا، فقد استحب علي رضي الله تعالى عنه مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقط له فدل على أن رفعه أفضل من تركه». اهـ

مسألة (٢٣٥) : هل اللقيط يكون حرا أم عبدا

سئل محمد بن الحسن الشيباني[٣] رحمه الله: «قلت: أرأيت الرجل إذا التقط صبياً لا يدري هو حر أم مملوك، كيف حاله وليس يعرف أهله ولا يدري لمن هو، وكيف يصنع به؟ قال: هو حر. قلت: لم؟ قال: لأنه بلغنا عن علي بن أبي طالب وعن عمر بن الخطاب أنهما جعلا اللقيط حراً.

١- المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٩).

٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٩/ ٥٠٨) من طريق أشعث بن سوار عن الحسن عن علي رضي الله عنه به ، وإسناده ضعيف لأجل أشعث بن سوار . إلا أنه تابعه الحكم كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٨٩٩) وبه يصح الأثر إن شاء الله .

٣- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٥٠٨).

قال محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحسن أن علياً[١] أتاه إنسان باللقيط، فأعتقه، وقال: لأن أكون وليت منه مثل الذي وليت أحب إلي من كذا وكذا.

أبو يوسف عن الحجاج عن الزهري عن سُنَيْن أبي جميلة قال: أتي عمر بن الخطاب بمنبوذ، فأعتقه». اهـ

وقال السرخسي[٢] رحمه الله : «الحديث الذي بدأ به الكتاب ورواه عن الحسن البصري أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا رضي الله تعالى عنه فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا .... وفي هذا الحديث دليل على أن اللقيط حر وهو المذهب أنه حر مسلم». اهـ

مسألة (٢٣٦): على من تكون نفقة اللقيط

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «وفي حديث آخر أن عليا[٤]ﷺ فرض له وهذا يدل

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٨٩٩) من طريق شعبة عن الحكم عن الحسن عن علي ﷺ به ، وإسناده صحيح لأجل متابعة الحكم ، وروي من طريق آخر بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٨٩١) من طريق وكيع عن الأعمش عَنْ زُهَيْرٍ الْعَبَسِيِّ : أَنَّ رَجُلاً الْتَقَطَ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا فَأَعْتَقَهُ». وهذا رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن زهير بن أبي ثابت العبسي لم يدرك عليا ﷺ ، وقد رواه الثوري موصولا كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨٤١) من طريق الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطا فأتى به إلى علي ﷺ فألحقه علي على مائة. وفيه مجهولان وهما ذهل بن أوس وتميم بن مسيح .

٢- المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٩).

٣- المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٠).

٤- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٥/ ٢٤١) عن أبي يوسف عن علي بن عبد الله قال: وجد رجل من الحي يقال له: مسلم بن مسيح لقيطاً، فأتى به عليًّا، ففرض له علي، فقال علي بن عبد الله: وقد رأيت أنا اللقيط ورأيت مسلماً. وإسناده ضعيف لانقطاعه ، وفي طريق زهير العبسي في المسألة السابقة شاهد له في قوله : «فألحقه علي على مائة».

على أن نفقة اللقيط في بيت المال لأنه عاجز عن الكسب محتاج إلى النفقة ومال بيت المال معد للصرف إلى المحتاجين». اهـ

مسألة (٢٣٧): على من عقل جنايته

قال السرخسي[١] رحمه الله : «وفي حديث آخر أن عليا[٢] ﷺ قال: ولاؤه وعقله للمسلمين، وهو المذهب أن عقل جنايته على بيت المال، لأنه لو مات وترك مالا كان ماله مصروفا إلى بيت المال ميراثا للمسلمين، فكذلك عقل جنايته ونفقته على بيت المال». اهـ

مسألة (٢٣٨): إذا قُتل اللقيط فماذا على قاتله

قال السرخسي[٣] رحمه الله: «واللقيط حر مؤمن فيجب على قاتله الدية على عاقلته إذا كان خطأ والملتقط وغيره في ذلك سواء وإن قتله عمدا فإن شاء الإمام قتله به وإن شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رضوان الله عليهم أجمعين: عليه الدية في ماله ولا أقتله به، والحربي إذا أسلم وخرج إلى دارنا ثم قتله إنسان عمدا فعلى قاتله القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنا نعلم أن للقيط وليا في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بعد إلا أنا لا نعرفه

١- المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٠).

٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٥/ ٢٤٢) من طريق أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي ﷺ قال: «اللقيط حر، وولاؤه وعقله للمسلمين». وإسناده ضعيف لأجل الحسن بن عمارة فإنه متروك .

٣- المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٨).

بعينه وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل لأنها وجبت بعمد محض وعلى هذا الطريق نقول في الذي أسلم من أهل الحرب: يجب القصاص لأنا نعلم أنه لا ولي له في دار الإسلام، والطريق الآخر أن القصاص عقوبة مشروعة ليشفي الغيظ ودرك الثأر وهذا المقصود يحصل للأولياء ولا يحصل للمسلمين والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم، وحقهم فيما ينفعهم وهو الدية لأنه مال مصروف إلى مصالحهم فلهذا أوجبنا الدية دون القصاص وعلى هذا الطريق الذي أسلم من أهل دار الحرب واللقيط سواء، وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى العمومات الموجبة للقود كقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال ﷺ: «العمد قود» ولأن من لا يعرف له ولي فالإمام وليه كما قال ﷺ «السلطان ولي من لا ولي له»، وإذا ثبت أن السلطان هو الولي تمكن من استيفاء القصاص لقوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] والمراد سلطان استيفاء القود ألا ترى أنه عقبة بالنهي عن الإسراف في القتل بقوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣] وهذا يتضح في الذي أسلم وكذلك في اللقيط لأن ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم، ولأن وليه لما كان عاجزا عن الاستيفاء ناب الإمام منابه في ذلك وليس هنا شبهة عفو لأن ذلك الولي غير معلوم حتى يتوهم العفو منه وحديث الهرمزان حجة لهما أيضا فإن عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لما قتله بتهمة دم أبيه واستقر الأمر على عثمان رضي الله تعالى

عنه طلب منه علي[1] رضي الله تعالى عنه أن يقتص منه فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحي أن أقتله اليوم، وأن الهرمزان رجل من أهل الأرض وأنا وليه أعفو عنه وأؤدي الدية فقد اتفقا على وجوب القصاص».

اهـ

---

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٧٥) من طريق معمر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٣) من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة مقتل عمر ﷺ وقتل عبيد الله للهرمزان وفيه قال: «فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الدِّينِ مَا فَتَقَ. فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فِيهِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَأْمُرُونَهُ بِالشِّدَّةِ عَلَيْهِ وَيَحُثُّونَ عُثْمَانَ عَلَى قَتْلِهِ ..» ولم أجد في طرق قصة مقتل عمر التنصيص على مشورة علي ﷺ إلا أنه من المهاجرين قطعا الذين أشاروا على عثمان بالقصاص. وإسناده صحيح.

كتاب الفرائض

مسألة (٢٣٩): أيهما يقدم الدين أم الوصية ؟

قال السرخسي[١] رحمه الله: «ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث لحديث علي[٢] رضي الله عنه قال: إنكم تقرون الوصية قبل الدين وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٣٧).

٢- أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٩٤) وابن ماجة في سننه (٢٧١٥) وأحمد في المسند (١٠٩١) وغيرهم من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه به . وإسناده ضعيف عن علي رضي الله عنه لأجل الحارث الأعور . وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٧) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بنحوه ، وإسناده ضعيف أيضا لأجل يحيى بن أبي أنيسة . وللأثر شاهد حسن من طريق ابن عباس رضي الله عنه .

باب الغرقى والحرقى

مسألة (٢٤٠): في ميراث الغرقى والحرقى ونحوهم

قال محمد بن الحسن الشيباني[١] رحمه الله: «باب الغرقى في قول أبي بكر الصديق حين أمر زيد بن ثابت أن يقسم بين أهل اليمامة، وقول عمر بن الخطاب وقول علي بن أبي طالب[٢] وزيد بن ثابت وعمر بن عبدالعزيز كانوا يقولون في القوم يغرقون جميعاً لا يعلم أيهم مات أول أو الحائط يقع على القوم جميعاً فيقتلهم ولا يعلم أيهم مات أول، وفي القوم يقتلون جميعاً لا يعلم أيهم مات أول، قال: كانوا لا يورثون الموتى بعضهم من بعض، ويورثون الأحياء من الأموات.... وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وافقوا أبا بكر وعمر وزيداً فيما أمروا به وعمر بن عبدالعزيز». اهـ

وقال السرخسي[٣] رحمه الله: «قال رحمه الله: اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ﷺ في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولا أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد في الذين هلكوا

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٦/ ٨٦).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٢٤٣) وسعيد بن منصور في سننه (٢٣١) ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٣٠٦١) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي ﷺ أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ ، فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وإسناده ضعيف لأجل الحارث وابن أبي ليلى فإنهما ضعيفان ، وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٥٠) من طريق جابر الجعفي ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٣) من طريق أشعث ، كلاهما عن الشعبي عن علي ﷺ بنحوه . وإسناده ضعيف أيضا فكل من جابر وأشعث ضعيفان .

٣- المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧).

في طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه لقسمة ميراثهم وبه قضي زيد في قتلى الحرة وهكذا نقل عن علي[١] رضي الله عنه أنه قضى به في قتلى الجمل وصفين وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء». اهـ

١- أخرجه الدارمي في سننه (٣٠٤٨) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩١٥٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٣٤٥) من طريق سفيان عن الحربش البجلي عن أبيه: «أَنَّ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ - أَوْ رَجُلٌ وَابْنُهُ - فَوَرَّثَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ». وإسناده ضعيف لأجل حريش البجلي أو حريس فإنه مجهول ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٨) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

باب قسمة المواريث

مسألة (٢٤١): إذا اجتمع الجدات فمن يحجب ؟

قَالَ مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[١] رحمه قَالَ أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كَانَ للرجل الْمُتَوفَّى جدتان أم أمهِ وأم أبيه لم يَرث مَعَهُمَا من الْجدَّات أحد، وَكَذَلِكَ إذا كَانَت إحداهما لم يَرث مَعهَا من الْجدَّات أحد فَإِن انقرضتا ثمَّ مَاتَ الرجل وَترك أَربع جدات جدتي أبيه وجدتي أمهِ ورثت جدتا أبيه جَمِيعًا، وجدنَا أمهِ أم أمها وَطرح جدة أمهِ أم أبيها .... وأما قَول أبي حنيفَة وأهل الْعرَاق فإن كَانَت الْجدّة أم الأم أَوْ الْجدّة أم الأب حَيَّة لم يورثوا مَعهَا أحدا من الْجدَّات ويروون ذَلِك عَن عَليّ بن أبي طَالب[٢] رضي الله عنه وَعَن الصَّحَابَة أجمعين. اهـ

مسألة (٢٤٢) : ترك ابني عم أحدهما أخ لأم

قال السرخسي[٣] رحمه الله : «أخوان للأكبر منهما امرأة وولد بينهما ابن ثم مات الأكبر فتزوجها الأصغر وولد بينهما ابن، ثم مات الأصغر وله ابن من امرأة أخرى ثم مات ابن الأكبر فقد ترك ابني عم وهما ابنا الأصغر أحدهما أخوه لأمه، فأما بيان الحكم فنقول على قول علي[٤] وزيد: للأخ لأم السدس والباقي بينهما نصفان

١- الحجة على أهل المدينة (٤/ ٢١٥، ٢١٩).

٢- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٤) من طريق ابن أبي ليلى والأشعث ، والدارمي في سننه (٢٩٨٢) من طريق الأشعث ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالَا: «إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً، وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحَدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى» . وإسناده صحيح، ورواية الشعبي عن علي رضي الله عنه أوردها البخاري في صحيحه (٦٨١٢) .

٣- المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٧).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٨٦) من طريق مغيرة عن الشعبي قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ يَقُولَانِ فِي بَنِي عَمٍّ أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ: «يُعْطِيَانِهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي عَمِّهِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ: «يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ». وإسناده صحيح.

بالعصوبة وهو قول علمائنا. وقال ابن مسعود: المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم. وعن عمر فيه روايتان أظهرهما كما هو قول ابن مسعود رضي الله عنه». اهـ

مسألة (٢٤٣): في بنات الصلب مع أولاد الابن

قال السرخسي[١] رحمه الله: «فإن اختلط الذكور بالإناث من أولاد الابن. فنقول: إن كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عند علي[٢] وزيد رضي الله عنهما وهو قول جمهور العلماء». اهـ

مسألة (٢٤٤) : زوج وأبوين

قال السرخسي[٣] رحمه الله: «ويختلفون أيضا في زوج وأبوين فعلى قول عمر وعلي[٤] وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٢).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٩٦) من طريق فضيل عن إبراهيم فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَبَنِي ابْنِهِ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ: «لَا يَزِيدُ الْأَخَوَاتِ وَالْبَنَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ»، وَكَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ: «يُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». وإسناده منقطع .

٣- المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٤٦).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٦٦) والدارمي في سننه (٢٩١٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه به . وإسناده منقطع بين إبراهيم وعلي رضي الله عنه ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤) وابن المنذر في الأوسط (٦٧٧١) من طريق حجاج عمن سمع عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه راو لم يسم ، وله طريق آخر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٥) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي رضي الله عنه به . وإسناده ضعيف لأجل ابن أبي ليلى .

باب الإخوة والأخوات

مسألة (٢٤٥): المراد بالكلالة

قال السرخسي[١] رحمه الله: «اتفق أكثر الصحابة أبو بكر وعلي[٢] وزيد وابن مسعود ﷺ أن الكلالة ما عدا الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء». اهـ

١- المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٢).

٢- أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٧٧٨) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي قال: الكلالة ما كان سوى الوالد والولد من الورثة، إخوة أو غيرهم من العصبة. كذلك قال علي وابن مسعود، وزيد بن ثابت». وإسناده ضعيف لأجل محمد بن سالم .